التضخم النقدى

أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع فى العصر الحديث
دراسة تطبيقية من منتصف القرن العشرين



دكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

كلية الشريعة والقانون - تفهنا الأشراف

دقهلية - جامعة الأزهر



٠٠٢٠١٠٠ ٣٧٣٨٨٢٢

التضخم النقـــدي

أسبابه وأثره على الفرد والمجتمع في العصر الحديث

دراسة تطبيقية من منتصف القرن العشرين

دكتور

أحمد محمد أحمد أبو طه

كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف – دقهلية

جامعة الأزهر

الطبعة الأولى

2012م

الناشر

مكتبة الوفاء القانونية

محمول : 0020103738822 الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاماً، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداماً، وكمّل ذوى الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام، باعث النبي الهادي، محمد خير من حضر النوادي، الذي انخفضت به بحق كلمة الباطل بعد ارتفاعها، ﷺ مادامت السماء في سموّها، والأرض في اتساعها وانبساطها، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذرّيّته الطيّبين الطاهرين ﷺ.

وبعد

فإن الأزمات الاقتصادية الناتجة عن المشاكل الاجتماعية والمشاكل السياسية، وما صاحب ذلك من انحسار في الموارد الطبيعية نتيجة الجفاف والقحط في بعض من أرض الله، هذه الأزمات هزت الاقتصاد العالمي فتأثرت بذلك قيم الأثمان الورقية بانخفاض أثر على أحجام الثروات تضرر منه الكثير ممن لهم حقوق والتزامات على الآخرين .

ومن أكبر المشكلات المعاصرة من قضايا الساعة مشكلة التضخم النقدي، لما أصبح النقد المتداول في جميع أنحاء العالم ورقاً مطبوعاً وما يترتب على هذا التضخم من هبوط في قيمة العملة الورقية، بحيث تصبح الوحدة النقدية لبلد ما، قوتها الشرائية لا تساوي إلا جزءاً من خمسة أو عشرة أو مئة مثلاً من قوتها الشرائية السابقة .

حيث إن الديون المعقودة قبل الهبوط بمدة طويلة كالمهور المؤجلة في عقود النكاح، وكالديون القديمة ،إذا قضيت بالعملة ذاتها وبالعدد المذكور في العقد القديم قبل الهبوط ينال الدائن بهذا الهبوط في قيمة العملة ضرر كبير بحيث يعتبر معه أنه لم يقبض من دينه إلا واحداً من خمسة أو من عشرة أو من مئة.

وفي الوقت نفسه إذا كلف المدين أن يدفع بعد الهبوط العظيم المروع دينه من النقود بحسب قيمتها السابقة، فإن ذلك مرهق له إرهاقاً لا يحتمل، وهنا تكمن المشكلة.

فسارع أولئك إلى علماء الشريعة الإسلامية يستنجدونهم في تقرير حقوقهم ورأب ما انصدع من التزامات الآخرين لهم،أيكون الوفاء بمثل ما التزم أم بقيمته؟.

ونظراً للأهمية القصوى لهذا الموضوع ؛ كلفني بإعداده أساتذتي الأجلاء أعضاء اللجنة العلمية الدائمة الموقرة .

فأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير .

أما عن البحث فقسمته إلي مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

المقدمة – أهمية البحث وخطته .

الفصل الأول – حقيقة النقود، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – ماهية النقود عند علماء اللغة العربية، وفقهاء الشريعة المحمدية، وعلماء الاقتصاد .

المبحث الثاني – أنواع النقود .

المبحث الثالث – التكييف الفقهي للنقود .

الفصل الثاني – حقيقة التضخم النقدي، وأنواعه، وطرق قياسه، والتكييف الفقهي له .

وفيه أربعة مباحث :

المطلب الأول – حقيقة التضخم النقدي .

المطلب الثاني – أنواع التضخم النقدي .

المطلب الثالث – طرق قياس التضخم النقدي .

المطلب الرابع – التكييف الفقهي للتضخم النقدي .

الفصل الثالث – أسباب التضخم النقدي .

الفصل الرابع – آثار التضخم النقدي.

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي

المبحث الثاني – أثر التضخم النقدي علي الأفراد والمجتمع والأخلاق .

المبحث الثالث – أثر التضخم النقدي علي قيمة النقود .

الفصل الأول

حقيقـــة النقـــود

النقود هي الأداة التي يتوصل الناس بها إلـــي إشـــباع رغبـــاتهم، والوصول إلي حاجاتهم، مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم، وقد كان لها بالنسبة للدولة الإسلامية تاريخ، وصاحبها تطـــور، ولقـــد بحـــث علمـــاء المسلمين في ذلك ،نظراً لارتباط كثير من الأحكام الشرعية بها، كما فـــي واجبات الزكاة، والخراج، وإقامة حد السرقة، والحرابـــة، والمهـــر فـــي الزواج، وغير ذلك .

وقد عرفت النقود بهذا الاسم، كما أطلق عليها لفـــظ (الـــسكة) (1)، ونوالي – إن شاء الله تعالي – إيضاح ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – ماهية النقود عند علماء اللغة العربيـــة، وفقهـــاء الشريعة المحمدية، وعلماء الاقتصاد .

المبحث الثاني – أنواع النقود .

المبحث الثالث – التكييف الفقهي للنقود .

---

(1) أ.د. حسن علي الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي – مصادره وأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة، الناشر : دار الكتاب الجامعي، الطبعة : الثانية، عام 1416هـــ - 1996م، صـــ 218 .

المبحث الأول

مـــــاهية النقود

لبيان حقيقة النقود ثلاثة مطالب :

المطلب الأول– ماهية النقود عند علماء اللغة العربية .

المطلب الثاني – ماهية النقود عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث – ماهية النقود عند علماء الاقتصاد .

المطلب الأول

ماهية النقود عند علماء اللغة العربية

النقود عند علماء اللغة العربية تطلق علي عدة معان، منها :

1- تطلق النقود علي العطاء المعجل، فالنقد خلاف النسيئة [1]، يقال : نَقَد الدَّراهِمَ ونَقَدَ له الدَّرَاهِمَ أي أعْطَاه إيّاها فانْتَقَدَها أي قَبَضَها [2]، ومنه ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ قال : حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّــاءُ

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، مادة : نقد، (ج 3 / ص 425)، العلامة اللغـوي مجـد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفي سنة 817 هـ – القاموس المحـيط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية، 1407هـ – 1987م، بـاب : الـدال، فصل : النون، صـ 412، المعجم الوجيز، طبعة الهيئة العامة لـشئون المطـابع الأميرية، 2003 – 2004م، مادة : النّقد، صـ 629 .

(2) الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح، ترتيب الـسيد محمد خاطر، الناشر : دار نهضة مصر للطبع والنشر، باب : النون، مادة : ن ق د، صـ 675، الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِـيٍّ الْفَيُّـومِيُّ الْمُقْرِي –المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر : المكتبـة العلميـة – بيروت، (ج 9 / ص 434)، مادة : ن ق د، ابن منظور– لسان العـرب، (ج 3 / ص 425)، الجوهري – الصحاح في اللغة – (ج 2 / ص226)، مادة : نقد.

عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ: « بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ ». قُلْتُ : لاَ. ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ : «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ [1] لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ »[2].

2- تمييز الدراهم [3]وإخراج الزيف [4]منها [5].

(1) ماكست : انتقصت من الثمن . ابن منظور- لسان العرب، مادة : (مكس)، ج 6 / ص220، الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2 / ص577.

(2) صحيح مسلم مع شرح النووي، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - مكتبة الغزالي - دمشق، كتاب : المساقاة والمزارعة، باب : بيع البعير واستثناء ركوبه، 11/ 30، 31، صحيح البخاري مع فتح الباري، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - مكتبة الغزالي - دمشق، كتاب : الشروط، باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلي مكان مسمي جاز، 314/5 . (اللفظ لمسلم) .

(3) الدِّرهم : فارسي معرب، وكسر الهاء لغة فيه، وجمع الدرهم : دراهم . الرازي - مختار الصحاح، ترتيب السيد محمود خاطر، الناشر : دار نهضة مصر - القاهرة، باب :الدال، مادة : د ر هـ م، صـ 204 .

والدرهم : قطعة من فضة كانت تضرب للتعامل بها . المعجم الوجيز، مادة : الدِّرهم، صـ 227 . الدرهم: جزء من اثني عشر جزءا من الأوقية. سعدي أبو جيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر : دار الفكر دمشق - سورية، تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م (ج 1 / ص 130) .

(4) زافَ يَزِيفُ زَيْفاً وزَيَفاناً : تَبَخْتَرَ في مِشْيَتِه، و الدَّراهمُ زُيوفاً : صارتْ مَرْدُودةً لِغِشٍّ. الفيروزآبادي - القاموس المحيط، باب : الفاء، فصل : الزاي، صـ1056.

(5) ابن منظور- لسان العرب، مادة : نقد، (ج 3 / ص 425)، الرازي - مختار الصحاح، باب : النون، مادة ن ق د، صـ 675، الفيروزآبادي - القاموس المحيط، باب : الدال، فصل : النون، صـ 412، إبراهيم مصطفى - أحمد-

3- ويطلق النقد علي العملة من الذهب والفضة وغيرهما ممـا يتعامـل به[1].

المطلب الثاني

ماهية النقود عند فقهاء الشريعة الإسلامية

كما كان لأهل اللغة العربية اتجاهات في حقيقة النقد، فكذلك للفقهاء اتجاهات عدة في المراد منه، وترجع اتجاهاتهم حول لفظ النقـود، أهـو قاصر علي المضروب من الذهب والفضة فقط ؟أم يشمل المضروب منهما وغير المضروب؟ أم يشملهما وما يقوم مقامهما في إشباع رغبات النـاس وحاجاتهم ؟ .

وها هي بعض نصوص الفقهاء التي وردت في هذا الشأن :

أولا : من قال بأن النقد مقصور علي المضروب :

فعند الحنفية جاء ما نصه : ".. وَإِنْ خُلِقَتْ لِلتِّجَارَةِ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّ الثَّمَنِيَّةَ تَخْتَصُّ بِالضَّرْبِ الْمَخْصُوصِ "[2].

وعند المالكية جاء في معرض حرمة الرِّبا ما نصه : " وَحَرُمَ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا فِي نَقْدٍ أَيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ..؛ لِأَنَّ النَّقْدَ خَـاصٌّ بِالْمَسْكُـوكِ

= الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار – المعجم الوسيط، تحقيق / مجمـع اللغة العربية (ج 2 / ص 810) مادة : نقد.

(1) المعجم الوجيز، مادة : نقد، صـــ 629 .

(2) جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (الحنفي) – نصب الرايـة فـي تخـريج أحاديث الهداية، الناشر : دار الحديث، 4/ 394، محمد بن محمـد بـن محمـود البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية، الناشر : دار الفكر، 171/6، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي) – فتح القدير، الناشر : دار الفكر، 171/6 .

وَالْحُرْمَةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ " [1].

ثانيا : من قال بإطلاق النقود على المسكوك وغيره :-

فعند الحنفية : " وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْهَا، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ إلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا، وَمَصُوغُهَا وَتِبْرُهَا، وَأَبْيَضُهَا وَأَسْوَدُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ " [2].

وعند المالكية : " وأجمع الجمهور على أن مسكوكه وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة .." [3].

وقال الشيخ عليش: " إنَّ اخْتِصَاصَ النَّقْدِ بِالْمَسْكُوكِ طَرِيقَةٌ لِابْنِ عَرَفَةَ، وَطَرِيقَةُ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَعُمُّ غَيْرَ الْمَسْكُوكِ، وَهُوَ صَرِيحُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ سَابِقًا وَنَقْدٌ إنْ سُكَّ " [4].

---

(1) أبو البركات سيدي أحمد الدردير (المالكي) – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي، 3/ 28، محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر : دار الفكر، 36/5.

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) – المبسوط، الناشر: دار المعرفة، 11/14.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ – بداية المجتهد، الناشر : مصطفي الحلبي، الطبعة : الخامسة، 1401هـ – 1981م، (ج 2 / ص 196) .

(4) محمد بن أحمد بن محمد (عليش) – منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر، 493/4 .

ثالثا: إطلاق النقود علي الذهب والفضة وغيرهما مما يتوصل الناس به إلي إشباع رغباتهم وحاجتهم :

فعند الحنفية : " جَازَ بَيْعُ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهَا عِنْدَهُمَا " (1).

وعند المالكية : جاء في المدونة : " قُلْت : أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ : لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِك وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ : لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً(2) بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً، قُلْت : أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِك ؟ قَالَ :لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِك؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً " (3).

---

(1) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر : دار الكتب العلمية، 59/6، عثمان بن عليّ الزيلعي (الحنفي) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، 316/3، 317، العلامة معين الدين الهروي، المعروف بملا مسكين – شرح ملامسكين علي كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الطبعة : المطبعة الخيرية 1342هـ، الطبعة : الثانية، صـ 340.

(2) النظرة : الانتظار، ، يقال : اشتريته بنظرة : بإمهال وتأخر .المعجم الوجيز، مادة: النَّظَر، صـ 623 . ومنه قول الله تعالي : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة، جزء من الآية 280 – أي : حكم في1ذي العسر بالنظر إلي حال الميسرة . الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمدا لأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار الريان للتراث، 1179/2 .

(3) مالك بن أنس – المدونة الكبري، الناشر : دار الكتب العلمية، 5/3، أحمد بن إدريس القرافي المالكي – أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر : عالم الكتب، 132/2 .

وعند الحنابلة قال ابن تيمية : " فَصْلٌ : وَمَا سَمَّاهُ النَّاسُ دِرْهَمًا وَتَعَامَلُوا بِهِ تَكُونُ أَحْكَامُهُ أَحْكَامَ الدِّرْهَمِ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا يَبْلُغُ مِائَتَيْنِ مِنْهُ وَالْقَطْعُ بِسَرِقَةِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْهُ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ، قَلَّ مَا فِيهِ الْفِضَّةُ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ مَا سُمِّيَ دِينَارًا " (1).

ومما ورد في ذلك أنه نقل عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال : " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له : إذاً لا بعير، فأمسك " (2).

فقد فكر سيدنا عمر ﷺ في الانتفاع بجلود الإبل عن طريق اتخاذها دراهم، غير أنه لما وجه بما قد يترتب علي ذلك من نقص في أهم مرفق حيوي لهم، إذ بها يتنقلون، وعليها يحملون، ومن ألبانها يتغذون، ومن أوبارها يتدثرون، امتنع ﷺ عن الإقدام علي ذلك، فقد وازن بين مصلحتين، فرجح له عدم اتخاذها من جلود الإبل (3).

وبالنظر في الاتجاهات السابقة يتبين أن الاتجاه الثالث القائل : "بإطلاق النقود علي الذهب والفضة وغيرهما مما يتوصل الناس به إلي إشباع رغباتهم وحاجتهم " هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون الذي استعملوا كلمة النقود، وبالتالي فكل ما يؤدي هذه الوظيفة ويقوم بهذه المهمة يعتبر نقداً، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي صار بها وسيلة للتعامل في مبدأ الأمر، أو السبب في استمراره كذلك، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع "ما" للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود، بيضاء كانت أو صفراء،

---

(1) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المتوفي سنة 728هـ، تقي الدين – الفتاوى الكبري، الناشر : دار الكتب العلمية، 372/5 .

(2) فتوح البلدان – البلاذري، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، (ج 3 / ص578).

(3) أد. الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي، صـ 223 .

أو سوداء، صلبة كانت أو رخوة، حيوانا كان أو نباتا أو معدنا، وليست ثمة ضابط آخر للنقود [1].

النقود في اصطلاح الفقهاء المعاصرين :

عرف الفقهاء المعاصرون النقود بتعريفات عدة منها :

1- هي الأداة التي بها يتوصل الناس إلي إشباع رغباتهم، والوصول إلي حاجتهم، مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم [2].

2- هي الشيء الذي يستخدم من قبل الأفراد، ويلقي قبولا عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيلة للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعا للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة [3].

3- وذكر سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى : أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كانت قطعة من أحجار أو أخشاب[4] .

---

(1) د. عبد الحكيم الرفاعي – الاقتصاد السياسي، صـ 446، نقلا د .الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي صـ 224.

(2) د. حسن علي الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي، صـ 218 .

(3) د. عوف محمود الكفراوي – النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الناشر : دار الجامعات المصرية – إسكندرية، صـ 13، نقلا عن د. زكي زكي حسين زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، عام 2006م، صـ 12 .

(4) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – مجلة البحوث الإسلامية، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب : موقع الإفتاء – ملتقى أهل الحديث، 41 / 254.

3- هي كل شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء، وعلي أي حال كان [1].

4- كل ما يستعمل مقياساً للقيم، ووساطة للتبادل، وأداة للادخار [2].

5- النقد هو : ما يلقى قبولا عاما كوسيلة للتبادل على أي صورة كـــان، ومن أي مادة اتخذ [3].

6- هي كل ما يتعامل به الناس من دنانير ذهبية، أو دراهـــم فـــضية، أو فلوس (قطع معدنية من غير الذهب والفضة) نحاســـية، أو عمـــلات ورقية [4].

وعلي هذا فالنقد هو : المال الذي وضع بين الناس وضعا عامــــا، ليكون الغرض الأول منه التوصل إلي حاجات الحياة – سواء أكانت سلعا أم خدمات – أو للإبراء من الدين [5].

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز بمكـــة المكرمـــة – موقـــف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوي الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج2 ص 17366 .

(2) د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضـــوء القرآن والسنة، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثـــة، عـــام 1397هـــــ – 1977م، صـــ 276 .

(3) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – مجلـــة البحـــوث الإســـلامية، 254/41.

(4) أد. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية، صـــ 149 .

(5) د. أحمد حسن أحمد الحسيني – تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر: دار المدني – جدة، الطبعة : الأولي، عام 1410هـــ – 1989م، صـــ 26، نقـــلا عن مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، الناشر :دار النفائس – الأردن، صـــ 30.

وهذا يعني أن النقدية بصفة عامة أمرٌ اعتباري يضفيه الناس على سلعة معينة حتى يصير تداولها عرفا للمجتمع، وسواء كانت هذه السلعة ذهبا أم غيره من السلع الأخرى، وإن كان الذهب والفضة قد اكتسبا هذه الصفة بما يشبه الإجماع، ولكن هذا لا يعني منع التعارف على استعمال غيرهما من النقود [1].

ماهية النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي :

عرف علماء الاقتصاد الوضعي النقود بتعريفات عدّة، منها :

1- النقود هي : كل وسيط للمبادلة، ووحدة للحساب، يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات [2].

2- هي ما يقبله الناس قبولا عاما كوسيط في التبادل أو لإبراء الديون، وهي في نفس الوقت تعمل كمقياس للقيمة، وكأداة للادخار [3].

3- النقود عبارة عن : سلعة وسيطة يتبادلها الأشخاص للحصول علي حاجاتهم من السلع والخدمات، وتتميز بأنها ذات قوة شرائية عامة، أي أنه يجوز لأي شخص وفي أي وقت أن يستخدمها في

---

(1) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – مجلة البحوث الإسلامية، ج34 /ص 183.

(2) د. محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك، الناشر : دار النهضة العربية – بيروت، عام 1970م، صـ 19، نقلا عن د. أحمد صبحي أحمد العبادي – السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد 54، صـ 290 .

(3) د. فؤاد هاشم عوض – اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، الناشر : دار النهضة العربية، عام 1984، صـ12، نقلا عن د. زكي زكي حسين زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 13.

الحصول علي حاجاته من السلع أو الخدمات، كما أنه من واجب أي شخص، وفي أي وقت أن يقبلها في مقابل السلع أو الخدمات التي يقدمها للآخرين، وبهذا أصبحت النقود معياراً لقيم جميع الأشياء التي يمكن تبادلها [1].

4- النقود هي : الشيء الذي يلقي قبولا عاما في التداول ويستخدم وسيطا ومقياسا للقيم ومستودعا لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[2].

5- النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار [3].

إلا أن رجال الاقتصاد لم يتفقوا مع رجال القانون في ضرورة اتسامها بالقدرة القانونية علي إبراء الذمة؛ لأن هناك الكثير من أشكال النقود ليس لها مثل هذه القدرة، فنقود الودائع التي أصبحت تمثل جانبا لايستهان به من النقود في أي اقتصاد حديث ليس لها القوة علي إبراء الذمة.

وللتوفيق بين وجهتي النظر الاقتصادية والقانونية، فرق الكتاب بين لفظي عملة ونقود .

فالعملة هي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا، وتضفي عليه قوة القانون صفة إبراء الذمة .

---

(1) د. أحمد عطية الله – القاموس السياسي، الناشر : دار النهضة العربية –بيروت، عام 1968م، الطبعة : الثالثة، صـ 662، نقلا عن د. أحمد صبحي أحمد العبادي – السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، صـ 290 .

(2) د. إسماعيل محمد هاشم طه – مذكرات في النقود والبنوك، الناشر : دار النهضة العربية – بيروت، صـ 14 . نقلا عن د. أحمد صبحي أحمد العبادي – السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، صـ 290 .

(3) أد. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، صـ 149 .

في حين أن النقود تعتبر أكثر شمولا من ذلك، فهي تشمل العملة كما تشمل أيضا أي شيء آخر يتراضى الناس بمحض اختيارهم على قبوله كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة .

وعلي ذلك فإن تعريف النقود يتضمن ثلاثة عناصر رئيسية، هي :

1- إنها تعتبر أي شيء، وعبارة أي شيء هنا تعني أنه لا يشترط أن تستمد النقود صفتها النقدية من قوة القانون، كما تعني أيضا أنه لا فرق بين شيء له قيمة سلعية في حد ذاته وآخر ليس له هذه القيمة السلعية .

2- إنه يستخدم عادةً كوسيط للتبادل وكمعيار للقيمة، ولفظ عادةً هنا يفيد أنه لا يستخدم بصورة عارضة في بعض عمليات المبادلة، ولكن يشترط أن يكون استخدامه في التبادل له صفة التعود والاستمرار .

3- إنه يلقي قبولا عاما، بمعني أنه يشترط في الشيء حتى يكون نقودا أن يلقي قبولا عاما من جانب الأفراد ،بحيث يكون كل فرد على استعداد لتقبله، وله رغبة في الحصول عليه مقابل السلعة التي يعرضها، أو الخدمة التي يؤديها .

فإذا ما توافرت هذه العناصر جميعها في أي شيء من الأشياء، فإنه يصبح نقوداً .

وإذا ما تخلف أحد هذه العناصر وتوفرت بقيتها في سلعة من السلع، ففي هذه الحالة يمكن أن تسمي هذه السلعة (شبه نقود) أي أنها تقوم ببعض وظائف النقود دون البعض الآخر [1].

---

(1) د.عبد الحميد الغزالي، د.محمد خليل البرعي – مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة، صـ 156- 158 .

من هذا نخلص إلي أن علماء الاقتصاد المعاصرين عرفوا النقود بأنها : أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة .

إلا أن الناظر في الفقه الإسلامي، يجد فقهاء المسلمين قد نالهم قصب السبق في الوصول إلى الحقيقة التي قررها الاقتصاديون المعاصرون، وهناك بيانه :

قال الإمام مالك : "وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ، لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً " (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ " (2).

وقال ابن القيم : " فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر

---

(1) مالك بن أنس – المدونة الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية، 5/3، 132/2 .

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المتوفي سنة 728هـ – مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، 1426 هـ –2005 م، ج19 / ص 251، 252 .

الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"[1].

وقال ابن خلدون : " إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب.

وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة [2].

وبعد، فالناظر في الفقه الإسلامي من خلال قواعده وأسسه يجده لايمنع أن يكون غير الذهب والفضة نوعا من الأثمان بشرط تراضي الناس علي ذلك .

---

(1) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله– إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الجيل – بيروت، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، (ج 2 / ص 157) .

(2) مقدمة ابن خلدون، (ج 1 / ص 215)، مصدر الكتاب : موقع الوراق http://www.alwarraq.com. تاريخ ابن خلدون - (ج 1 / ص 381)، مصدر الكتاب : موقع يعسوب، د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الناشر : دار النفائس، الطبعة : السادسة، عام 1427هـ - 2007م، صـ 148.

المبحث الثاني

أنـــــواع النـــقود

تعد النقود من أزمنة بعيدة هي الوسيلة الرئيسية للتبادل بين النـــاس في معاملاتهم، وتحصيل حوائجهم، وقد تنوعت أشكال النقود وصـــورها وأنماطها نتيجة تطور الاقتصاد وتوسع الاحتياجـــات الإنـــسانية وتزايـــد التبادلات وتسارعها، وكـــذلك نتيجـــة لاخـــتلاف الأعـــراف والأمـــوال المستخدمة، ولذلك فالنظام النقدي منذ نشأته في تطور مستمر، وهو لايزال كذلك، بل هو مرشح لمزيد من التطوير .

وهناك اعتبارات عديدة يمكن تقسيم أنواع النقـــود وفقهـــا، إلا أن أشهرها وأكثرها انتشاراً تقسيمها باعتبار تطورها التاريخي [1].

النوع الأول : النقود السلعية :

وهي أقدم أنواع النقود، وهي عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس تستعمل وسيطا بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم [2].

---

(1) د. ناظم الشمري – النقود والمصارف، الناشر : وزارة التعليم العـــالي، جامعـــة الموصل 1408هـــ، ص 40، نقلا عن د. خالد بن عبد الله المـــصلح – التـــضخم النقدي في الفقه الإسلامي، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيـــع، الطبعـــة : الأولي، عام 1427هـــ، صـــ 39، شبكة المعلومات الإنترنـــت، موقـــع www. almosleh. com.

(2) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـــــ 39، د. عوف محمد الكفراوي – النقود والمصارف في النظام الإســـلامي، الناشـــر : دار الجامعات المصرية –الإسكندرية، صـــ 30، د. علي أحمـــد الـــسالوس – النقـــود واستبدال العملات دراسة وحوار، الناشر : مكتبة الفرح – الكويت، صـــ 23، نقلا عن د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـــ 22.

ومن أمثلة هذا النـوع : الماشـية، والقمـح، والتمـر، والـذهب والفضة، والنحاس والحديد .

ومن أهم الخواص التي يتصف بها هذا النوع من النقود أنه يكـون نافعا بذاته، كما أنه سهل النقل والتقسيم [(1)].

ومما يجدر ذكره هنا أن هذا النوع من النقود هو أول أنواع النقود ظهوراً واستعمالا، وذلك بعد أن أحس الناس بصعوبات المقايضة انتقلـوا إلي مرحلة النقود السلعية، وهي السلع التي تعـارف النـاس اسـتخدامها كوسيط في المبادلات، مثل الحيوانات، والبن، والشاي، والتبغ، وغير ذلك وقد شاع استعمال الإبل في الجزيرة العربية .

وقد اتخذت النقود السلعية أشكالا متعددة، وكانت تختلف بـاختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش، ونوع المنتجات التي يحـصلون عليهـا بجدّهم وعملهم، فالشعوب التي تعيش في الصحاري والمراعي، كانت تتخذ الحيوانات والجلود نقودا، وقد اتخذت بعض الشعوب الأقمـشة والـسلاح نقودا، وفي أواسط أفريقيا اتخذوا الخرز نقودا، وفي جزيرة المحيط الهادي

---

(1) د. يوسف الزامل – النقود والبنوك والأسواق المالية، الناشر : إصـدار الجمعيـة السعودية للمحاسبة، الطبعة : الأولي، عام 1421هـ ،صـ 4، 5، د. محمـد بـن علي القري – مقدمة في النقود والبنوك، الناشر : مكتبة دار جدة، الطبعة : الأولي عام 1417هـ، صـ171، نقلا عن د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 39، محمد زكي شافعي – مقدمة في النقـود والبنـوك، صـ40، د. عباس أحمد الباز– أحكام صرف انقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيـع – الأردن، الطبعـة : الثانية، عام 1420هـ – 1999م، صـ 137، نقلا عن د. زكي– تغير القيمـة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامـات فـي الفقـه الإسـلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 23.

اتخذوا ريش الطيور الملّونة نقودا، وفي العصر الحديث اتخذت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة السجائر نقودا [1].

وقد اختلفت الأمم قديمًا وحديثًا في الاصطلاح على النقود ولا تزال مختلفة فيه حتى الآن، فقد اتخذ الأحباش قديمًا نقودًا من الملح زمنًا مديدًا، واتخذ الأقدمون من سكان جمهورية المكسيك بأمريكا الشمالية نقودًا من صنف الكاكاو، واتخذ الأقدمون من سكان إنجلترا نقودًا من الودع والشاي، وكان لأهالي روسيا نقود من قوالب الشاي المضغوط، ولبعض سكان الأقاليم الشمالية بأفريقيا نقود من جلود السنجاب [2] والحيتان، ولأهالي الصين نقود من قشر شجر التوت، واتخذ اليونان في عهد أرسطو نقودًا من الحديد، واليابان والصين نقودًا من النحاس، والعبريون نقودًا من الرصاص، واتخذ الكثير من الأمم نقودًا من القصدير والزنك والصفيح [3].

النوع الثاني : النقود المعدنية :

وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطا للتبادل إما وزنا وإما عدا [4].

---

(1) د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ151، 152 .

(2) السنجاب :حيوان أكر من الجُرَذِ، له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعوداً . المعجم الوجيز، ص 322 .

(3) د. محمد عبد اللطيف الفرفور – النقود الورقية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج2 ص1917 .

(4) نبيه غطاس – معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، الناشر : مكتبة لبنان، الطبعة : الأولي، عام 1980م، صـ 110، دكتور خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 40 .

فبعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلي النقود المعدنية، فبدءوا باستخدام النحاس والبرونز، ثم اهتدوا إلي الذهب والفضة، فوجدوا فيهما من المميزات التي لا توجد في غيرهما من المعادن كما يقول أبو الفضل الدمشقي: " نظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات، أو حيوان أو معادن، فأسقطوا النبات والحيوان عن هذه المرتبة، وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص ... ووقع اجتماع الناس كافة علي تفضيل الذهب والفضة؛ لسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق، وعدم الروائح والطعوم الرديئة، وبقائهما علي الدفن، وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش، والتدليس، فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأوا أن الذهب أجل قدراً في حسن الرونق وتلزز[1] الأجزاء والبقاء علي طول الدفن، وتكرار السبك في النار، فجعلوا كل جزء منه بعدَّة من أجزاء الفضة، وجعلوهما ثمنا لسائر الأشياء، فاصطلحوا علي ذلك ليشتري الإنسان حاجته في وقت إرادته،وليكون من حصل له هذان الجوهران كأن الأنواع التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متي شاء " [2].

---

(1) تلزز الشيء : اجتمع وانضم بعضه إلى بعض . إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار – المعجم الوسيط، تحقيق : مجمع اللغة العربية، باب : اللام، (ج 2 / ص 562) .

(2) د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ152، 153 .

وقد استخدم الناس الذهب والفضة لفترات طويلة لما وجدوا فيهما من الخصائص التي لم توجد من قبل؛ حيث إنهما يتمتعان بقيمة عالية بسبب الندرة النسبية في كميتهما، وثبات القيمة النسبية لهما، وصعوبة تلفهما، وإمكان تجزئتهما إلي أحجام وأوزان مختلفة، وصعوبة الغش فيهما(1).

ولهذه السمات نجد علماء المسلمين قد اهتموا بهما وأعطوهما أولوية خاصة، حتى إن كثيرا من الفقهاء يقولون : إن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة، أي أن الله تعالي خلقهما ليكونا أثمانا (2).

ولقد كانت العملة النقدية هي السائدة حتى القرن التاسع عشرة، حيث كانت أغلب النقود المستخدمة في التعامل تتكون من نقود معدنية وبصفة خاصة من النقود الذهبية، ولم تكن تعرف العملة الورقية. وكانت قيمة وحدة النقود المعدنية تستمد قيمتها من قيمة المعدن المتكونة منه أو الذي تصنع منه، أو بمعنى آخر فإن قيمة النقود المعدنية تعتمد على الأسعار النسبية أي قيمة مبادلة المعدن بالسلع الأخرى. وفي فترات أخرى

---

(1) د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الناشر : المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة : الأولـي، 1418هـ – 9 199م، صـ 32، د.محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك، صـ 40، نقلا عن د. زكي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 24.

(2) فجاء ما نصه: إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ . محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) الحنبلي – إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الكتب العلمية، 2/ 105 .
وجاء أيضا : وَاشْتُرِطَ كَوْنُ النَّقْدِ مَضْرُوبًا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ؛ لِأَنَّهَا قِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَأَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ وَغَيْرُ الْمَضْرُوبِ كَالْعُرُوضِ . منصور بن يونس البهوتي – شرح منتهي الإرادات، الناشر : عالم الكتب، 2/208 .

من القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ساعد هذا المعيار على تمتع النقود بثبات في القيمة، ولكن هذا الثبات في القيمة لم يستمر طويلاً بفعل قانون الندرة فقد زادت كميات الذهب والفضة المكتشفة في استراليا وأجزاء أخرى من العالم،وأدت وفرة هذه المعادن إلى انخفاض قيمتها بالنسبة للسلع الأخرى، وبالتالي إلى انخفاض قيم النقود المصنوعة من تلك المعادن في فترة تاريخية معينة، اعتبر هذا المعيار صالحًا لتحديد قيمة النقود.

أما في عصرنا الحاضر فلم يعد الأمر كذلك، فقد هجرت قاعدة المعدن : الذهب والفضة، وفقدت النقود محتوياتها من المعادن، وحلت محلها قاعدة النقود الورقية [1]، وأصبح دور الذهب قاصرًا على اعتباره من ضمن مكونات غطاء الإصدار وعملة احتياطية دولية، كما أصبحت كافة النقود المستخدمة في التداول أما ورقية أو ائتمانية. وتمتعت النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي بخاصتي القبول الإجباري في المعاملات والنهاية في التحويل . ثانيًا القيمة الخارجية للنقود، أي نسبة مبادلة وحدات النقد الوطنية بوحدات النقد الأجنبية عند تسوية المعاملات الخارجية : سعر الصرف [2].

أنواع النقود المعدنية :

النقود المعدنية تتنوع إلي نوعين :

الأول – نقود معدنية كاملة : وهي ما تتعادل فيها قيمتها الذاتية مع قيمتها القانونية أو الرسمية، ومثال هذا النوع النقود الذهبية .

---

(1) كما يأتي إن شاء الله تعالي .

(2) الشيخ محمد عبده عمر – أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج2 ص1980.

الثاني – نقود معدنية غير كاملة (مساعدة) : وهي التي تكون قيمتها القانونية أو الإسمية أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه، وهذا هو ما ينطبق علي جميع أنواع النقود المعدنية التي نتداولها في وقتنا الحاضر [1].

ونظرا لارتفاع قيمة هذين المعدنين (الذهب والفضة) استحدث الناس نقودا من المعادن الأقل قيمة للتعامل بها في السلع القليلة الثمن ومحقرات الأشياء، وهي الفلوس المضروبة من غير الذهب والفضة، واصطلح الناس علي اعتبارها ثمنا للأشياء، وجري تعاملهم بها، كالقيراط[2]، والدانق[3]، وتعتبر نقوداً ما دامت رائجة يتعامل الناس بها، أما إذا أبطل الناس التعامل بها عادت سلعا كما كانت، وفقدت صفة الثمنية، بخلاف نقود الذهب والفضة فإنها تحتفظ بقيمتها ولو أبطل الناس التعامل بها [4].

---

(1) د. فؤاد هاشم عوض – اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، صـ 17، نقلا عن د. زكي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 25 .

(2) القِيراطُ: نِصفُ دَانِقٍ، وأَصله قِرّاط بالتشديد ؛ لأن جمعه قَراريط، فأُبدل من إِحدى حرفي تضعيفه ياء على ما ذكر في دينار كما قالوا ديباج وجمعوه دَبابيج . ابن منظور– لسان العرب، مادة : (قرط) (ج 7 / ص 374)، مختار الصحاح، مادة : ق ر ط ، (ج 1 / ص 252) .

(3) الدّانِق والدّانَقُ من الأوزان وربما قيل : داناقٌ كما قالوا للدِّرْهم درْهام : وهو سدس الدرهم، والجمع دوانِق ودَوانِيقُ الأخيرة شاذة . لسان العرب، مادة : (ج 10 / ص 105) .

(4) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 153 .

خصائص النقود المعدنية (الذهب والفضة) :

للنقود المعدنية (الذهب والفضة) خصائص تتمثل فيما يلي :

1- إنهما يتمتعان بقيمة عالية بسبب الندرة النسبية في كميتهما، وهذا يعني أن وزناً صغيراً منهما يمثل قيمة كبيرة مما سواهما، وهذا يسهل حملهما ونقلهما .

2- ثبات القيمة النسبية لهما، إذ لا تتغير أسعارهما تغيراً كبيراً، وهذه ميزة مهمة، فلتذبذب قيمة النقود آثار اقتصادية سيئة، وسبب ثبات قيمتهما أن كميتهما محدودة، ولا يتغيران فجأة، فيحتفظان بقيمتهما .

3- قدرتهما علي التحمل وصعوبة تلفهما، وهذا يجعلهما أقدر من غيرهما علي القيام بوظيفة النقود بوصفهما أداة لاختزان القيم .

4- إمكان تجزئتهما إلي أحجام وأوزان مختلفة، وقطع صغيرة وكبيرة للوفاء بالالتزامات المختلفة .

5- صعوبة الغش فيهما، إذ يمكن كشفه بسهولة .

6- إن قيمتهما بوصفهما سلعة لا تختلف كثيراً عن قيمتهما القانونية بوصفهما وسيطا للتبادل، وهذا ما يجعلهما يحتفظان بقيمتهما حتي لو ألغي التعامل النقدي بهما .

7- وجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج [1].

---

(1) د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الناشر : المعهد العالي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي – القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1418هـ – 1999م صـ 32، د. يوسف القرضاوي – دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : العشرون، عام 1412هـ – 1991م، 239/1، هامش رقم 2، د. هدي السعيد محمد سلامة – تغير قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية=

وظائف النقود المعدنية :

إن النقود كانت وليدة الحاجة الاقتصادية للمجتمع المتطور والذي انتشرت فيه المبادلة، فهي تلعب دوراً مهما في تسهيل تبادل السلع والخدمات، وما يتطلب ذلك من اتساع للسوق وتقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، **ويكاد يجمع الاقتصاد والفقه في وظائف النقود بأنها :**

1- النقود مقياس للقيم :

النقود جعلت وحدة معيارية لقياس قيم السلع والخدمات في التبادل، كالدينار مثلا مقياس لقيم السلع كالدقيق، والأرز، وقيم الخدمات كأجرة السيارة، والمنزل، وغير ذلك .

ولا يخفي ما يترتب علي وجود مقياس مشترك للقيم من تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول علي تنوعها والدخول والمصروفات علي اختلافها، وهذا يؤكد وجود مقياس مشترك للقيم، ولا يكون ذلك إلا عن طريق النقود [1].

قال ابن العربي : " وَكَسْرُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّهَا الْوَاسِطَةُ فِي تَقْدِيرِ قِيَمِ الْأَشْيَاءِ وَالسَّبِيلُ إلَى مَعْرِفَةِ كَمِّيَّةِ الْأَمْوَالِ وَتَنْزِيلِهَا

-للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر، 1429هـ - 2008م، صـ 144، 145، د. عبد الحميد الغزالي، د. محمد خليل برعي – مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، صـ 160، 161 .

(1) مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 36، 37، د. أحمد حسن – تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، صـ32، د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 154 .

فِي الْمُعَاوَضَاتِ، حَتَّى عَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : إِنَّهَا الْقَاضِي بَيْنَ الْأَمْوَالِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْمَقَادِيرِ أَوْ جَهْلِهَا " [1].

2- النقود وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات :

النقود تقوم بدور الوساطة في المعاملات بين السلع والخدمات المختلفة، وهي بهذا قد حلت محل المقايضة؛ لأنها ماثلت بين رغبات المتقايضَين، ولكي تقوم بوظيفتها المثلي يجب أن تلقي القبول العام لدي المتعاملين دون تردد [2].

فالنقود تعمل علي تحقيق رغبات المتعاملين، فالشخص يبيع ما يزيد عن حاجاته الأصلية من السلع والخدمات ويقبض ثمنها نقوداً، ويشتري بتلك النقود ما يحتاج إليه ويرغب فيه من سلع وخدمات، فهي بذلك وسيط معقول لتحقيق الرغبات، وأساس النظام الاقتصادي الجديد، وأحد البدلين في كل عملية من عمليات التجارة والأعمال، ويسمي من يقدمها في المبادلة بغيرها مشتريا، ومن يتقاضاها بائعا، ويطلق علي نسبة مبادلتها بغيرها من السلع لفظ الثمن [3].

قال الإمام الغزالي : " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه، كمن

---

(1) محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) المالكي – أحكام القرآن، الناشر : دار الكتب العلمية، 23/3.

(2) مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ35، 36 .

(3) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 154 .

يملك الزعفران مثلا وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران، فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير" [1].

3- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات :

الأصل أن تكون النقود مقياسا للقيم الحاضرة والمدفوعات الآجلة، لكن تغير قيمتها سواء بالارتفاع أو الانخفاض جعلها غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولي بقيت النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيم الحاضرة، ووسيط في التبادل بالرغم من هبوط قيمتها، إلا أن كثيراً من الدول والأفراد رفضوا اعتبارها مقياساً للمدفوعات الآجلة، واستعملوا الذهب والفضة أو أية وحدة أخري ذات قيمة ثابتة [2].

4- النقود مستودع للثروة أو أداة لاختزان القيم :

إن النقود جاءت لتكون مستودعا سهلا لقيم السلع، حيث إنها لا تحمل صاحبها نفقات تخزين ولا تتعرض للتلف أو الاستهلاك، فيبيع الشخص ما يزيد عن حاجته من السلع ويحتفظ بقيمتها في النقود لاستعمالها في شراء السلع التي يحتاج إليها في فترات لاحقة، وطالما أن الفرد لا يحتفظ بالنقود لذاتها وإنما يقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة، فإن النقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة،

---

(1) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين، الناشر : دار المعرفة – بيروت، (ج 4 / ص 91) .

(2) د. هدي السعيد محمد سلامة – تغير قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، العدد السابع عشر، 1429هـ – 2008م، صـ163.

ولكن يشترط لكي تقوم النقود بهذه الوظيفة علي الوجه الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة، وهذا يعني الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوي الأثمان ثابتا[1] .

لكن قيام الحرب العالمية الأولي وما تلاها من أحداث أدي إلي ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعا كبيراً؛ مما ترتب عليه انخفاض قيمة النقود؛ ولذا لجأ بعض الأفراد إلي الاحتفاظ بالقيمة في صورة أسهم، وبعض السلع المعمرة، كالمنازل وغيرها، وهذا لا يغني عن الاحتفاظ بالقيمة في صورة نقود؛ لأنها تعتبر أصلا كاملا للسيولة [2].

النوع الثالث : النقود الورقية والمصرفية : بمرور الزمن توسعت العلاقات التجارية، وأخذت تتجاوز نطاق الأفراد إلى مجال المعاملات الدولية ذات الصفات التجارية الكبرى، ونظرا لصعوبة نقل الذهب والفضة بكميات كبيرة من دولة إلى أخرى، أو من مكان بعيد إلى آخر، فكر التجار في إصدار أوراق تحمل تعهدا بالوفاء بالتزاماتهم النقدية مع المتعاملين معهم في الوقت الذي يؤيدون، فكانت هذه الأوراق النقدية ضمانا ماليا لحقوق المتعاملين، فظهرت بذلك النقود الورقية، وأصدرت البنوك أوراق البنكنوت؛ تسهيلا للمعاملات، بل إن النقود الورقية منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادي أصبحت منافسا قويا للمسكوكات السلعية والنقود المعدنية، وإن بقى النوع الأخير من النقد متداولا في معظم البلدان حتى

---

(1) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 154، 155، د. يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد النقدي، الناشر : دار الهداية – القاهرة، الطبعة: الأولي، عام 1414هـ – 1993م، صـ 30، نقلا عن مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 37 .

(2) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 155 .

الحرب العالمية الأولى، وبعد إعلان هـذه الحرب سنة 1914م فرضـت معظم الدول السعر الإلزامي للنقود الورقية آخذة في سحب الـذهب مـن التداول، إما لاستعماله في شراء عتاد الحرب، وإما للاحتفاظ به رصـيدا للنظام النقدي لا يستعمل إلا لضرورة تثبيت قيمة النقد في الخارج، وهكذا اختفى الذهب المسكوك من التداول النقـدي منـذ ذلك التاريخ، وصارت الأوراق النقدية المصدرة من الدولة في صورة نقود، وهـي ليـست فـي الواقع ذات قيمة في حد ذاتها، لكن قيمتها في اعتماد الدولة لها، فـصارت ملزمة للناس بديلة عن الذهب والفضة، فهي بمنزلتهما، وتحـل محلهمـا بحكم القوانين السارية في كل دولة، وذلك على الـرغم مـن أن الـذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة، أما النقود الورقية فهي أثمان بحكم القانون [1].

وعلي هذا لما اتسع الناس في باب المعاملات في العصر الحديث، وتطور التعامل فيما بينهم، ووجدت علي إثر ذلك المـصارف والبنـوك والشركات المصرفية وغيرها؛ أصبح التعامل بنقدي الذهب والفضة مـن الصعوبة بمكان، حيث الحدود السياسية القائمة بين الدول واسـتقلال كـل دولة بميزانية خاصة وأملاك خاصة، كان لا بد من بـديل عـن الـذهب والفضة، يتميز أيضا بالخفة وسهولة التعامل، فكانـت العمـلات النقديـة الورقية، (وهي ما يسمي بالبنكنوت)[2]، حيث استخدمت في البداية جنبـا

---

(1) أ.د. يوسف محمود قاسم – تغير قيمة العملة– بحث منشور بمجلة مجمـع الفقـه الإسلامي، العدد الثالث، ج2/ص9766.

(2) البنكنوت عبارة عن أوراق نقد يصدرها البنك المركزي، ويكون إصداره لها بناء علي مجموعة من القواعد أو القوانين التي تشرعها السلطة الحاكمة، والتي تحكـم الكمية التي تصدر منها، وهذه المجموعة من القواعد عادة ما تختلف مـن دولـة إلي أخري من حيث التفاصيل، ولكنها تتفق جميعها من حيث الخطوط العامـة .=

إلي جنب مع المسكوكات المعدنية (الذهب والفضة)، ثم تطور الأمر إلـــي أن أصبحت النقود الورقية هي العملات القانونية للـــدول علـــي مـــستوي العالم، وتعددت الأجناس بتعدد جهات الإصدار، يعني أن الجنيه المصري جنس، والدولار الأمريكي جنس، والـــدينار الكـــويتي جـــنس، والريـــال السعودي جنس، وهكذا [1].

ولذا فلم تقف النقود في العصر الحديث عند النقود المعدنية، وإنمـــا انتقلت إلي النقود الورقية والمصرفية .

أولا : النقود الورقية :

الواقع أن الأوراق النقدية لم تكن معروفة لدي قدماء فقهاء الإسلام، إذ لم تكن متداولة في عصورهم، لا في البلاد الإسلامية ولا في البلـــدان المجاورة الأخرى، اللهم إلا ما قيل بأنها كانت معروفة وشائعة لدي حكام الصين وأقاليمها، وقد يكون هذا التفسير للقول بأن فقهاء الهند من المسلمين أول من تداول هذه الأوراق بالبحث والفتوى [2].

وعندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات المالية، لجأ الناس إلي إيداع أموالهم في خزائن لدي الصيارفة والصاغة، وكان المودعـــون يحصلون علي صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلما أراد القيام بعمليـــة تجارية يذهب إلي الصايغ ويصرف منه قيمة الصك ثمن المشتريات .

= د. عبد الحميد الغزالي، د. محمد خليل برعي – مقدمة في الاقتـــصاديات الكليـــة (النقود والبنوك)، صـــ 165 .

(1) د. هدي السعيد – تغير قيمة النقود الورقية وأثـــره فـــي الحقـــوق والالتزامـــات، صـــ 146 .

(2) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الورق النقدي حقيقة وحكما)، الناشر : المكتب الإسلامي، صـــ 195 .

ومع مرور الزمن استطاع التاجر تظهر الصك للتجار الآخرين، ثم ظهرت الحاجة إلي إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأمـوال ليـتمكن التاجر من نقلها إلي غيره عند الحاجة، مثل العشرة جنيهـات والخمـسة جنيهات، وأصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق وتصدرها لعملائها، ولذلك سميت (البنكنوت) ثم رأت الدولة المعاصرة إصدار تلـك الأوراق علـي شكل نقود لتأخذ الصبغة الرسمية[1] .

وأول من عرف التعامل بالنقود الورقية هم أهل الصين، فقد نقـل ابن بطوطة ذلك بأنهم كانوا لا يتبايعون بدينار ولا درهـم وجميـع مـا يتحصل لبلادهم لا يـسبكونه قطعـا، وإنمـا بـيعهم وشـراؤهم بقطـع كاغد [2]، كل قطعة منها بقدر الكف، مطبوع عليها بطابع السلطان تسمي الخمسة والعشرون قطعة " بالشت "، وإذا تمزقت تلك الكواغـد فـي يـد إنسان، حملها إلي دار فيأخذ عوضا عنها جُدداً، وقد وكل بتلك الدار أمير من كبار الأمراء، وإذا مضي إنسان إلي السوق بدرهم فضة أو دينار يريد شراء شيء لم يؤخذ منه ولا يلتفت إليه حتي يصرفه بالبالشت ثم يـشتري به ما أراد [3].

وقد استمرت أغلب النظم النقدية في الدول الإسلامية تابعة لأنظمة النقد في الدول المستعمرة حتى بداية الخمسينات مـن القـرن العـشرين،

---

(1) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 159 .

(2) الكاغد : الورق الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير . د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة، 271/1.

(3) ابن بطوطة – تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الناشـر : دار صادر – بيروت، 1984م، صـ 629، مضر نزار العاني – أحكام تغيـر قيمـة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 39 .

عندها أخذت بعض الدول الإسلامية تعمل علي تحقيق استقلال لأنظمتها النقدية، فأصبحت لكل دولة من هذه الدول عملتها الورقية، ونظامها النقدي الخاص بها [1].

أنوع النقود الورقية :

النقود الورقية تتنوع إلي ثلاثة أنواع :

أ- النقود الورقية البديلة أو النائبة :

وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وبإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة، وتعتبر تلك الأوراق صكوكا بدين علي الدولة، وقد كتبت علي الورقة النقدية عبارة " أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغا... لحامل هذا السند [2].

وإطلاق لفظ النقود علي هذه الوسيلة من وسائل الدفع يعتبر من قبيل المجاز، إذ أنها لا تعتبر نقودا في حد ذاتها، ولكنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة في البنك الذي أصدرها .

ويلاحظ أن هناك أوجها للشبه بين النقود النائبة والنقود السلعية، فالنقود السلعية تعتبر أصلا، في حين أن النقود النائبة تعتبر صورة لهذا الأصل، وبالتالي فإن الكمية التي يمكن إصدارها من النقود النائبة تعتمد علي الكمية المتاحة من النقود السلعية .

---

(1) د. أحمد حسن – تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، صـ 98، مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 39 .

(2) أ.د. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، صـ 150، د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 160.

واستخدام النقود النائبة له العديد من المزايا، فهو يوفر الكثير من تكلفة سك النقود المعدنية، كما أنه يوفر المعدن النفيس ويحافظ عليه عن طريق تجنب الضياعات التي تنشأ نتيجة لتآكل العملات المعدنية عند تداولها، كما أنه يسهل حملها ونقلها وتداولها (1).

غير أن هذه الميزة وهي استبدال الورقة برصيدها من معدن الذهب أو الفضة أصبحت ممنوعة الآن لاتفاق الدول علي عدم ذلك؛ للمحافظة علي مخزونها من الذهب أو الفضة حتى لا يتسرب إلي خارج الدولة (2).

ب- النقود الورقية الوثيقة :

وهي النقود الورقية المغطاة بالذهب تغطية جزئية وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطي من قوة الدولة التي أصدرتها، وثقة الناس بها(3) .

جـ - النقود الورقية الإلزامية :

وهي عبارة عن أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول، وليس لها غطاء معدني مطلقا، وتستمد قوتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغي التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة (4).

---

(1) د.عبد الحميد الغزالي ،د.محمد خليل البرعي – مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، صـ 161، 162 .

(2) د. هدي السعيد محمد سلامة – تغير قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات دراسة فقهية مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالمنصورة، العدد السابع عشر، عام 1429هـ – 2008م، صـ 148 .

(3) أ.د. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، صـ 150، د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 160 .

(4) المرجعان السابقان .

وقد بدأت هذه المرحلة تظهر بوضوح بعد سنة 1931 م حيث تقرر في حينها وقف نظام التحويل الذهبي، ولم يستثنَ من ذلك إلا الدولار الأمريكي الذي ظل إلي عام 1971م مغطي بالذهب، وفي هذا العام اتخذت أمريكا قراراً بعدم تقبل الدولار الأمريكي للتحويل إلي ذهب .

ومنذ هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي أمرا تاريخيا ليس له وجود واقعي(1) .

ثانيا : النقود المصرفية :

وهي : الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك، كالشيكات، والكمبيالات، والسند الإذني، وأصبحت هذه الأوراق متداولة بالتظهير إذا كانت الورقة إذنية، وبالمناولة إذا كانت الورقة لحاملها، فصارت تقوم مقام النقود .

والواقع أن هذه الأدوات أو الوسائل لا تعد في حد ذاتها نقوداً، وإنما لإثبات الحق، فالشيكات مثلا هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك لبنكه أن يدفع مبلغا من النقود لحامل الورقة الصادرة من البنك ضمن شيكات، ويحق لأي فرد الامتناع عن قبول تلك الأوراق؛ لأنه قد يُسْحَب الشيك من دون رصيد، علي الرغم من أنه جريمة يخالف عليها القانون، وقد اتجهت بعض الدول في الآونة الأخيرة وعلي رأسها أمريكا إلي عدم اعتبار الشيك من دون رصيد جريمة؛ مما يؤدي إلي زعزعة

---

(1) د. محمد دويدار – دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، الناشر : دار الجامعات المصرية – الإسكندرية، صـ 131، د. علي أحمد السالوس – النقود واستبدال العملات دراسة وحوار، صـ 26، د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 48، نقلا عن د . زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 28 .

الثقة بين الناس في التعامل معه، ولا سيما التجار، كما أن أمريكا في عهد الرئيس نيكسون عام 1971م ألغت اعتبار الذهب رصيدا للنقود الورقية، وجعلت قوة الدولة هي الضامنة لقوة عملتها النقدية [1].

ويري بعض العلماء إدخال مختلف أنوع الودائع الرئيسية في النقود المصرفية مثل : الودائع الجارية [2]والودائع لأجل [3]وودائع التوفير [4]،

---

(1) د. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، صـ 151، 152 د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 161، د. هدي السعيد محمد سلامة – تغيرات قيمة النقود الورقية وأثر ه في الحقوق والالتزامات صـ 149، د. عبد الرحمن يسري أحمد – قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الناشر : الدار الجامعية، صـ 39 – 52 .

(2) الحساب الجاري (تحت الطلب): هو سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت، ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه. د. محمد علي القري – الحسابات والودائع المصرفية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني صـ 17860 .

(3) الودائع الآجلة : هي قروض يقدمها العملاء المودعون إلى البنك، فهي مضمونة الرد كسائر الديون. وقد سميت هذه الحسابات آجلة ؛ لأن البنك – بالاتفاق مع العميل– يحدد للقروض بها أجلا، ولا يجوز لصاحب الوديعة الآجلة سحب أمواله قبل حلول هذا الأجل، فإذا احتاج إلى المال قبل حلول ذلك الأجل فالطريق هو الاقتراض من البنك بضمان تلك الوديعة .المرجع السابق نفس العدد والجزء، صـ 17875 .

(4) حسابات التوفير: تعد حسابات التوفير مرحلة وسطي بين الحسابات الجارية والحسابات الآجلة. وهي مخصصة بصفة أساسية لذوي الدخول المتدنية الذين يرغبون في تثمير ما فاض من الأموال عن حاجتهم الآنية، لكن ثروتهم هي من الصغر بحيث إنهم ربما يحتاجون في أي وقت إلى هذه الأموال على قلتها .المرجع السابق نفس العدد والجزء، صـ 17878 .

وقد أخذ البنك الأهلي المصري بهذا الرأي عندما عدّل عمل طريقة حسابه للتداول النقدي في مصر سنة 1953 م؛ لأن البنوك التجارية في مصر تسمح عادة لعملائها بالسحب من تلك الحسابات دون سابق إخطار [1].

مما سبق تبين أن للنقود المصرفية ثلاثة مصادر :

1- الودائع النقدية التي يضعها الأفراد لدي البنوك .

2- التحويلات البنكية التي يودعها الأفراد حساباتهم .

3- ما تقوم البنوك التجارية بتوليده من نقود مصرفية من غير أن يقابله نقود ورقية؛ بسبب اطمئنان المصارف لعدم سحب الأفراد ودائعهم، بل التصرف بها بواسطة الشيكات التي تحول بموجبها ودائعهم كتابيا بباقي سجلات المصرف من حساب لآخر [2].

---

(1) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 160، 161

(2) د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 48، 49، نقلا عن د. هدي السعيد محمد سلامة – تغيرات قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات صـ 150 .

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للنقود المعاصرة

اتفق الفقهاء علي أن النقود الذهبية والفضية أثمان للمبيعات [1]، إلا أنهم اختلفوا في ثمنية الفلوس والنقود الورقية، وتبيان ذلك يكون في مطلبين .

المطلب الأول – التكييف الفقهي للفلوس .

المطلب الثاني – التكييف الفقهي للنقود الورقية .

المطلب الأول

التكييف الفقهي للفلوس

ينبغي قبل تبيان التكييف الفقهي للفلوس تبيان حقيقتها عند علماء اللغة العربية وفقهاء الشريعة الإسلامية؛ حيث إن الحكم علي الشيء فرع عن تصوره.

---

(1) حيث جاء ما نصه عند الحنفية : بخلاف النقدين فإن ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح . محمد أمين ابن عمر (ابن عابدين) – رد المحتار علي الدر المختار، الناشر : دار الكتب العليمة، (ج 5 / ص268)، كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير، الناشر : دار الفكر، 155/7 .

وجاء عند الحنابلة : إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ . محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) الحنبلي – إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الكتب العلمية، 105/2 .

وجاء أيضا : وَاشْتُرِطَ كَوْنُ النَّقْدِ مَضْرُوبًا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ ؛ لِأَنَّهَا قِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَأَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ وَغَيْرُ الْمَضْرُوبِ كَالْعُرُوضِ . منصور بن يونس البهوتي – شرح منتهي الإرادات، 208/2 .

ماهية الفلوس في اللغة العربية :

الفلوس جمع الفَلْسُ، هو من فلس من الشيء فلسا، أي خـلا منـه وتجرد، فهو فَلِسٌ [1]، والجمع في القلة : أفْلُسٌ، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، ويفْلِسُ إفلاسا : صار مفلسا، كأنما صارت دراهمه فلوسا، ويقال : أفلس الرجل إذا لم يبق لـه مـال، والفلوس : عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة [2].

ماهية الفلوس في اصطلاح الفقهاء :

ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقـداً في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس [3].

وعند علماء الاقتصاد الوضعي هي : عبارة عن وحـدات نقديـة صغيرة، تصدرها الخزانة العامة أو البنك المركزي، والغرض منها قاصر علي تجزئة الوحدات الكبيرة؛ لتسهيل المعاملات [4].

---

(1) مجمع اللغة العربية – المعجم الوسيط، طبعة : مطـابع الأوفـست – القـاهرة، الطبعة: الثالثة، 726/2 .

(2) ابن منظور – لسان العرب، 6/ 165، 166، الرازي – مختار الصحاح، بـاب : الفاء، مادة : ف ل س، صـ 510، الفيروزآبادي – القـاموس المحـيط، بـاب : السين، فصل : الفاء، صـ 727 .

(3) د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصـرة فـي الفقـه الإسـلامي، صـ150 .

(4) د. مصطفي شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : الـدار الجامعيـة – بيروت، عام 1981م، صـ 137، د . محمد علي سـميران – التكييـف الفقهـي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الـشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة 1423هـ – مارس 2003م، صـ245.

مما سبق يتبين أن النقود هي كل ما اصطلح الناس عليه ثمناء، وتعارفوا عليه نقداً من سائر المعادن عدا الذهب والفضة، مسكوكا أو غير مسكوك .

التكييف الفقهي للفلوس :

اختلف الفقهاء في ثمنية الفلوس علي قولين :

منشأ الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة في الواقع مرتبط بأن العلة في الربا في الذهب والفضة هل هي قاصرة أم متعدية ؟ [1]، ويرجع أيضا إلي نظرة الفقهاء لمفهوم النقود والأثمان، هل يشترط في الأثمان لاعتبار كونها أثمانا أن تكون ثمنيتها بالوضع والخلقة كالذهب والفضة، أم أن الرواج واصطلاح الناس علي التعامل بها وتداولها بينهم يكفي لاعتبارها أثمانا كالذهب والفضة ؟ [2]علي قولين :

القول الأول – ذهب إلي أن الفلوس لا تعطي صفة الثمنية، ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، وبالتالي يجوز بيعها نسيئة كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة

---

(1) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ج 2/ ص 18309 .

(2) د. محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة 1423 هـ – مارس 2003م، صـ 255، 257 .

ولا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة . وممـــن قـــال بـــه : الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المالكية، والشافعية في الأصـــح، وبعض الحنابلة، والظاهرية .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " وَيَجُوزُ بَيْعُ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ " (1).

وجاء أيضا : " وَيَجُوزُ بَيْـــعُ الْمَعْـــدُودَاتِ الْمُتَقَارِبَـــةِ مِـــنْ غَيْـــرِ الْمَطْعُومَاتِ بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، كَبَيْعِ الْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَ " (2).

وعند المالكية : " وسئل ابن نافع : عن صرف الفلوس بالتـــأخير يعجل الدينار والدراهم ويقبض الفلوس إلى أجل . فقال : كان مالك يكـــره ذلك إذا صارت سكة تجري ثمنا للأشياء، ولست آخذا به ولا أراه، وأنـــا أرى الفلوس عرضا من العروض، كالنحاس الذي لـــم يـــضرب فلوســـا، ولا أرى بأسا بما تأخذ منها ولا عده صرفا .

قال محمد بن رشد : قول ابن نافع هذا مثل رواية عبد الرحيم عن مالك في كتاب القراض من المدونة، وإنما كـــره مالـــك رحمـــه الله فـــي المشهور عنه التأخير في صرف الفلوس، لأن العلة عندهم في الربا فـــي العين من الذهب والورق، هو أنه ثمن للأشياء وقيم للمتلفات، فرأى علـــى هذا القول هذه العلة علة متعدية إلى الفلوس، لما كانت موجـــودة فيهـــا إذا صارت سكة تجري بين الناس يتبايعون بها ويقومون كثيرا من المتلفـــات

---

(1) ابن الهمام (الحنفي) – فتح القدير، 22/7 .

(2) الكاساني الحنفي – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 185/5 .

بها، ورآها على رواية عبد الرحيم عنه علة واقعة لا تتعدى إلى ما سوى الذهب والورق، ولكلا القولين وجه من النظر " [1].

وعند الشافعية: " فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَالْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا جِنْسَ الْأَثْمَانِ غَالِبًا، وَهَذِهِ عِنْدَهُ عِلَّةٌ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِمَا لَا تَتَعَدَّاهُمَا ،إذْ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا ".

ثم جاء في موضع آخر : " إذَا رَاجَتْ الْفُلُوسُ رَوَاجَ النُّقُودِ لَمْ يُحَرِّمْ الرِّبَا فِيهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُحَرِّمُ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ " [2].

وجاء أيضا : " وفي تعدى الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنه لا ربا فيها؛ لانتفاء الثمنية الغالبة، ولا يتعدى إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعاً " [3].

وعند الحنابلة : " فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا لَا وَزْنَ لِلصِّنَاعَةِ فِيهِ، كَمَعْمُولِ الْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالْإِبْرَيْسَمِ،

---

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (المتوفى : 450هـ)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة]، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، 1408هـ - 1988 م، ج7/ ص 24 .

(2) يحيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب، طبعة : مطبعة المنيرية، 490/9، 493 .

(3) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفي سنة 676هـ – روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقي الينبوع فيما زاد علي الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر ك دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ج3/ صـ 46.

فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثِّيَابِ وَالْأَكْسِيَةِ أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهَا الرِّبَا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ، وَالْكِسَاءِ بِالْكِسَاءَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ : لَا يُبَاعُ الْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ، وَلَا السِّكِّينُ بِالسِّكِّينَيْنِ، وَلَا إبْرَةٌ بِإِبْرَتَيْنِ، أَصْلُهُ الْوَزْنُ . " (1).

وعند الظاهرية : " وَالرِّبَا لا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ إلا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ فَقَطْ: فِي التَّمْرِ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ – وَهُوَ فِي الْقَرْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلا يَحِلُّ إقْرَاضُ شَيْءٍ لِيُرَدَّ إلَيْك أَقَلَّ وَلا أَكْثَرَ، وَلا مِنْ نَوْعٍ آخَرَ أَصْلا، لَكِنْ مِثْلُ مَا أَقْرَضْت فِي نَوْعِهِ وَمِقْدَارِهِ (2).

القول الثاني :ذهب إلي أن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ويقع الربا فيها، فلا يجوز بيعها نسيئة، ولا بجنسها متفاضلا، وتجب فيها الزكاة، ويقع بها السلم . وممن قال به : محمد بن الحسن الشيباني من فقهاء الحنفية و والمالكية في المشهور، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم .

وهاهي بعض النصوص :

فعند الحنفية جاء ما نصه : " فَأَمَّا إذَا بَاعَ فَلْسًا بِعَيْنِهِ بِفَلْسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ " (3).

---

(1) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة : الأولى، عام 1405، ج4/ ص140 .

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد – المحلى بالآثار، الناشر : دار الفكر، (ج 7 / ص401، 402)، مَسْأَلَةٌ 1480.

(3) السرخسي الحنفي – المبسوط، 183/12، محمد بن فرموزا(منلا خسروا) الحنفي – درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر : دار إحياء الكتب العربية، 188/2،=

وعند المالكية :" الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ،فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِآجِلٍ، وَإِلَّا عَاجِلٌ بِعَاجِلٍ وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، قَالَ :اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ، وَقَالَا : إنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ .." [1].

وجاء أيضا : " لَا يَصْلُحُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ نَقْدًا وَلَا مُؤَجَّلًا، وَالْفُلُوسُ فِي الْعَدَدِ كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْوَزْنِ " [2].

وجاء أيضا : " قَالَ مَالِكٌ : لَا يَصْلُحُ الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ جُزَافًا، وَلَا وَزْنًا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا كَيْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا إلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِهَا عَدَدًا فَلْسٌ بِفَلْسٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا إلَى أَجَلٍ، وَالْفُلُوسُ هَاهُنَا فِي الْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الْوَرِقِ . وَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْفُلُوسِ وَلَا أَرَاهُ حَرَامًا كَتَحْرِيمِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ. قُلْت : أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فَلْسًا بِفَلْسَيْنِ أَيَجُوزُ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ" [3].

وقال الإمام مالك : " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً " [4].

= محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي – شرح الهداية، الناشر : دار الفكر 20/7 .

(1) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – المدونة، 5/3، 6 .

(2) محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل، 50/5 .

(3) الإمام مالك – المدونة، 158/3، 159 .

(4) مالك بن أنس – المدونة الكبري، 5/3، أحمد بن إدريس القرافي المالكي – أنوار البروق في أنواع الفروق، 132/2 .

وعند الشافعية : " إِذَا رَاجَتْ الْفُلُوسُ رَوَاجَ النُّقُودِ لَمْ يُحَرَّمْ الرِّبَا فِيهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ، وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُحَرَّمُ حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ " (1).

وعند الحنابلة: "إِذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ كَالْفُلُوسِ، وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا بَأْسٌ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَغْرِيرَ فِيهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ، جَارٍ بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ " (2).

وجاء في فتاوي ابن تيمية : " وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا "(3).

الأدلــــة :

أدلة القول الأول :

استدل علي أن الفلوس لا تأخذ حكم النقدين – الذهب والفضة – وبالتالي لا زكاة فيها ولا ربا بما يلي :

1- إن علة الربا في الذهب والفضة غلبة الثمنية، والقول بالغلبة احتراز عن الفلوس إذا راجت رواج النقدين، والعلة قاصرة عليهما، والثمنية طارئة على الفلوس، فلا ربا فيها (4).

---

(1) يحيى بن شرف النووي – المجموع شرح المهذب، 490/9، 493 .

(2) منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر : دار الكتب العلمية ،ج 3 / ص 271 .

(3) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية، ج19 / ص 251.

(4) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 17370 .

2- إن الرسول ﷺ لو كان يريد أن يلحق بالذهب والفضة كل ما يمكن أن يجعله الناس ثمنا لقالها بعبارة صريحة واضحة .

3- إن الفلوس ليست بذهب ولا فضة، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة، بل هي باقية علي حكم الإباحة الأصلية.

4- إن الفلوس في حكم عروض التجارة، وعروض التجارة لا ربا فيها؛ لأنه يجوز فيها التفاضل، سواء أكان ذلك في الحال أم مع التأخير [1].

أدلة القول الثاني :

استدل علي أن الفلوس تأخذ حكم النقدين – الذهب والفضة –في الزكاة والربا وسائر الأحكام بما يلي :

1- ما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال : " هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له : إذاً لا بعير، فأمسك " [2].

وجه الدلالة :

في هذا الأثر دلالة علي أن النقود لو كانت أمراً شرعيا لما همَّ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل الدراهم من جلود الإبل، ولما وافقه الصحابة علي ذلك، ولكنهم أبدوا تخوفهم من فقدان الإبل نتيجة إقبال الناس علي تحويل جلودها إلي نقود [3].

---

(1) د. محمود محمد الشاعر – أثر تغير قيمة النقود علي الالتزامات في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، صـ 211، د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 42 .

(2) فتوح البلدان – البلاذري، (ج 3 / ص 578).

(1) د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ145، نقلا عن د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 36 .

2- إن القول بحصر النقود في النقدين – الذهب والفضة – يؤدي إلي الحرج والمشقة، والله سبحانه وتعالي رفع ذلك بقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (1).

3- إن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وللعرف المتداول بين الناس دور كبير في ذلك، والقاعدة الشرعية تقول : " العادة محكمة " وطالما العرف لم يخالف دليلا شرعيا فيجب تطبيقه .

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَأَمَّا الدِّرْهَمُ وَالدِّينَارُ فَمَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ وَلَا شَرْعِيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلَى الْعَادَةِ وَالِاصْطِلَاحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَا يَتَعَلَّقُ الْمَقْصُودُ بِهِ؛ بَلْ الْغَرَضُ أَنْ يَكُونَ مِعْيَارًا لِمَا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا(2).

4- إن مسألة النقود تقع تحت باب المصالح المرسلة (3)، فكل ما فيه منفعة للناس ولم يخالف دليلا شرعيا فهو مصلحة، ومن ثم فاتخاذ النقود من

---

(2) سورة الحج، جزء من الآية 78 .

(3) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية، ج19 / ص 251.

(4) ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م، (ج 2 / ص 134) .
وقال الغزالي : كُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ . الإمام محمد بن محمد الغزالي – المستصفي، الناشر : دار الكتب العلمية، 179/1 .

غير النقدين طالما فيه منفعة للناس في تيسير أمور حياتهم من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ولم يأتِ الدليل الشرعي بالإلغاء ولا الاعتبار فهو مصلحة مرسلة، والمصلحة المرسلة دليل من أدلة التشريع الإسلامي عند أكثر الفقهاء [1].

5- قياس الفلوس علي النقدين، وحكم النقدين ثابت بالنص، وعلة الربا فيهما الثمنية، وهي متوفرة في الفلوس، فيجري فيها الربا كما يجري في النقدين سواء بسواء .

6- إن الفلوس ثمن بالاصطلاح والعرف، فلا تبطل إلا باصطلاح الجميع[2].

القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إليه هو القول الثاني القائل : بأن الفلوس تأخذ حكم النقدين – الذهب والفضة في سائر الأحكام؛ لأسباب كثيرة، منها :

1- قوة أدلتهم .

2- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما خص ذكره بالدراهم والدنانير كان هو النقد المتداول آنذاك .

---

(1) د. زكي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 36، 37 .

(2) د. زكي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي صـ 44، د. محمود محمد الشاعر – أثر تغير قيمة النقود علي الالتزامات في الفقه الإسلامي – رسالة دكتوراة صـ 213 .

3- الدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها ،وإنما هي وسيلة إلي التعامل بهـا، وكل ما كان وسيلة بالاصطلاح والعرف ولم يرد في الشرع ما يمنعه يأخذ حكم النقدين .

4- اشتراك الفلوس والنقدين في العلة وهي الثمنية .

5- عدم ورود نص يقضي بحصر الثمنية في الذهب والفضة؛ لقول الإمام مالك : " لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً " [1].

6- يؤيد ثمنية الفلوس الواقع المعاصر، حيث أصبحت الفلوس تقدر بها الأشياء، فيقال : الدينار يساوي ألف فلس مثلا، ويباع ويشتري بها وتطلق – واقعا وعرفا – علي جميع النقود – ورقية أو معدنية–، وأصبح الفلس يمثل جزءاً من الدينار والدرهم في عدة عملات جملة من البلاد العربية، إذ أن قيمة الفلس مرتبطة بقيمة الدرهم والدينار[2].

7- الإسلام أقر التعامل بالفلوس واعتبرها نقوداً شرعية تحل محل النقود الذهبية والفضية في بعض أنواع التعامل [3].

8- فعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حين شاع تزيف النقود في زمانه وارتأي سحب النقود المتداولة من قطع المعدن، وفكر بسك عملة

---

(1) مالك بن أنس – المدونة الكبري، 5/3، أحمد بن إدريس القرافي المالكي – أنوار البروق في أنواع الفروق، 132/2 .

(2) د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة 1423هـ – مارس 2003م، صـ258، 259.

(3) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 162 .

مصنوعة من جلود الإبل بدلا عن ذلك ،إلا أنه رجع عن فكرته لنصائح أصحابه الذين عارضوا ذلك قائلين : " إذاً لا بعير فامسك عن ذلك " [1].

9- إنّ الفلوس صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، فهي أَثْمَانٌ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بِجِنْسِهَا مُتَفَاضِلًا، كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ عِبَارَةٌ عَمَّا تُقَدَّرُ بِهِ مَالِيَّةُ الْأَعْيَانِ، وَمَالِيَّةُ الْأَعْيَانِ كَمَا تُقَدَّرُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ تُقَدَّرُ بِالْفُلُوسِ - أَيْضًا - فَكَانَتْ أَثْمَانًا، وَالثَّمَنُ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ [2]. **والله أعلم**

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للنقود الورقية

إن النقود الورقية لم تعرف إلا في العصر الحاضر، ومن ثم لم يكن لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيراً من الفقهاء المحدثين يحالون أن يجعلوا فتواهم تخريجا علي أقوال السابقين مما أدي إلي اختلافهم علي أقوال علّ أهمها يرجع إلي قولين :

منشأ الخلاف :

سبب الخلاف بين الفقهاء يرجع إلي حقيقة هذه الأوراق، هل هي وثائق مالية؟ أو أثمان عرفية ؟ .

(1) د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد الثاني والخمسون، ذو الحجة 1423هـ – مارس 2003م، صـ258.

(2) وزارة الأوقاف واشئون الإسلامية بالكويت – الموسوعة الفقهية، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية، ج26 / ص 371، 372 .

فمن جعلها وثائق مالية اعتبرها سندات في ذمة مصدرها، فليست هذه الأوراق – حسب هذا الرأي – أثمانًا ولا أموالاً .

ومن جعلها أثمانًا عرفية بنفسها اعتبر دفعها دفعا للمال أو للثمن، وليس حوالة للدين، فتتأدى بأدائها الزكاة، ويجوز شراء الذهب والفضة بها[1].

القول الأول – ذهب إلي أن الأوراق المالية الجاري التعامل بها الآن ليست نقوداً شرعية، وإنما هي سندات بديون علي البنك، يمكن الحصول علي قيمتها فضة فوراً .

فليست هذه الأوراق – حسب هذا الرأي – أثمانًا ولا أموالاً، وإنما هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون، ليتسنى للدائن القبض على دينه إذا أراد، فكل من يدفع إلى غيره ورقًا من هذه الأوراق، فإنه لا يدفع إليه مالاً، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة، فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية .

ومن الذين قالوا بذلك : الشيخ محمود السبكي ،والشيخ محمد حسنين مخلوف، والشيخ محمد بخيت [2]، والشيخ أحمد الحسيني، والشيخ ابن بدران، والشيخ الشنقيطي، والشيخ المطيعي [3].

---

(1) فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني – أحكام النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد : الثالث، الجزء : الثاني، صـ 1885، 1886.

(2) الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى سنة 1352هـ – 1933م – الدين الخالص (إرشاد الخلق إلي دين الحق)، تحقيق : أمين محمود خطاب، الطبعة : الثالثة ،عام 1406هـ – 1985م، 8/ 186 – 188 .

(3) الشيخ أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني – بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق صـ 67، 68، الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي – العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، صـ 220، 225، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار=

القول الثاني – ذهب ثلة من العلماء والفقهاء .المعاصرين إلـــي أن الأوراق المالية الجاري التعامل بها الآن أصبحت أثمانًا عرفيـــة بنفـــسها، فدفعها دفع للمال أو للثمن، وليس حوالة للدين، فتتـــأدى بأدائهـــا الزكـــاة، ويجوز شراء الذهب والفضة بها، وتجري عليها أحكـــام النقـــود الذهبيـــة والفضية . وممن قال به : فضيلة القاضي محمد تقـــي الـــدين العثمـــاني، والعلامة أحمد الساعاتي، والشيخ فتح محمـــد اللكنـــوي و عبـــد الحـــي اللكنـــوي، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، د. صـالح بن غانم السولان، والشيخ عبد الله بن منيع، د. يوسف القرضاوي، د .عباس أحمد محمـــد الباز وغيرهم (1) .

= الجنكي الشنقيطي – أضواء البيان، 256/1، نقلا عن د. زكـــي زكـــي حـــسين زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات فـــي الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـــ 46، د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـــ 163، د. يوسف القرضـــاوي – فقـــه الزكاة، صـــ 271 .

(1) فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني – أحكام النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد : الثالث، الجزء : الثاني، صـــ 1895، د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـــ 164، الشيخ أبو زهرة – مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن عام 1370 هـــ، ص 600، د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج 1/ ص 275، 276، د .عباس أحمد محمد الباز - أحكام صـــرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، الناشر : دار النفـــائس / الأردن، موضوع : الصرف في الأوراق النقدية المعاصرة صـــ 152، د. زكـــي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـــ 53 .

الأدلـة :

أدلة القول الأول :

استدل على أن الأوراق النقدية ليست إلا سندات بديون على الجهة المصدرة لها بما يلي :

1- وجود تعهد من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه .

2- ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة كما هو الشأن في النقود الورقية النائبة؛ كي لا تتمادى الدولة وتفرط في إصدار هذه الأوراق .

3- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة؛ بدليل التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة، فالخمسة دنانير تقارب العشرة والعشرين، ومن ثم فإن حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوي شيئا والمعتبر ما تدل عليه هذه الورقة، ومن ثم فهي مجرد سند إثبات على وجود الدين في ذمة مصدرها .

4- ضمان الدولة التي أصدرتها لقيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها، فلو كانت الورقة النقدية هي المعتبرة في ذاتها، فليس هناك حاجة لضمانها؛ لأنه لا قيمة لها [1].

---

(1) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 163، 164، د. زكي زكي حسين زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ46، 47، ستر بن ثواب الجعيد – أحكام الأوراق النقدية والتجارية – رسالة ماجستير 1405هـ – 1406هـ، – المملكة العربية السعودية – جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 145، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الورق النقدي حقيقة وحكما)، صـ 195، 196.

5- ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها " . " فقوله : " قابلة لدفع قيمتها عينًا لدى الاطلاع لحاملها " لم يجعل شكًا في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته " التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية "؛ لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها، وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون" [1] .

6- النقود الورقية إذا أسقطتها الدولة، وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقوداً [2].

المناقشة :

وقد نوقش استدلالهم هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول –

إن الأوراق النقدية في أول ظهورها كان لا بد لإصدارها من غطاء كامل لقيمتها بالذهب لدى جهة الإصدار، ثم تقلص هذا الغطاء تدريجياً حتى ألغي تماماً، ولم يعد إصدارها مرتبطاً بغطائها، ولا يستحق حاملها على جهة إصدارها شيئاً من الذهب أو الفضة، وصار ما يكتب على النقود

---

(1) فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني – أحكام النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد : الثالث، الجزء : الثاني، صـ1894.

(2) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 164، ، ستر بن ثواب الجعيد – أحكام الأوراق النقدية والتجارية، ص 145.

الورقية من تعهد الجهة المصدرة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبه تعهداً صورياً لا واقع له (1).

الوجه الثاني –

هناك فرق بين الأوراق النقدية وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ،ولا يجري التعامل بسنده رسما ،بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية منتفع بها كما ينتفع بالأموال الحاضرة، ويقضي بها حاجاته، ولا يملك أحد ردها أو عدم قبولها، وأما الحوالة فلا يجبر عليها(2).

وكيف يقال : إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين ما أخذ علي المدين إلا للتوثق وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمة المدين، ولا للتعامل به (3).

الوجه الثالث –

أما ضمان سلطات الإصدار لقيمة الورقة فهو سر اعتبارها والثقة بها، لا لكونها نائبة عن الذهب ،كما أن سند الدين يكتب فيه الدائن والمدين، أما هذه الأوراق فلا يكتب فيها شيء من ذلك .

(1) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 56 .

(2) د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج1/ ص274، د. هايل عبد الحفيظ – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 155، د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 47، 48 .

(3) د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج1/ ص 274 .

الوجه الرابع –

إن الورقة النقدية لو فقدت أو تلفت ليس لمالكها مطالبة الجهة المصدرة لها ولو أتي بأكثر من دليل، أما لو كانت سندا حقيقيا، كان له الرجوع علي واضعها؛ لأن الدين يتعلق بذمة المدين، فلا يضيع بتلف السند [1].

الوجه الخامس –

إن الأوراق النقدية أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يري الناس العملة الذهبية قط ولا الفضية، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية .

الوجه السادس –

إن الأوراق النقدية هذه أصبحت – باعتماد السلطات الشرعية إياها وجريان التعامل بها – أثمانَ الأشياء، ورعوسَ الأموال، وبها يتم البيع والشراء، والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلي قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة .

الوجه السابع –

إن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها، أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما، إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالا معداً

---

(1) د. محمود الشاعر – أثر التغير في قيمة النقود علي الالتزامات في الفقه الإسلامي، صـ 217، د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص 48.

للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب " زكاة الأثمان " أو " زكاة النقدين " [1].

الوجه الثامن –

إن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها اصطلاحية وهذا يلحق بالذهب والفضة؛ بجامع الثمنية في الكل [2].

الوجه التاسع –

إن الأخذ بهذا القول يستلزم أحكاما شرعية تظهر فيها ألوان الكلفة والمشقة، منها :

أ – عدم جواز السلم بها فيما يجوز السلم فيه، إذ من شروط السلم المتفق عليها بين أهل العلم قبض أحد العوضين في مجلس العقد، وقبضها علي رأي القائلين بسنديتها ليس قبضا لما تحويه، وإنما بمثابة الحوالة به علي مُصْدِرِها .

ب– عدم جواز صرفها بنقد معدني من ذهب أو فضة ولو كان يدا بيد؛ لأن الورقة النقدية علي رأي أصحاب هذا القول وثيقة بدين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض في مجلس العقد .

ج – يعتبر التعامل بالأوراق النقدية بموجب هذا القول من قبيل الحوالة بالمعاطاة علي الجهة التي أصدرتها، وفي القول بصحة العقود بالمعاطاة خلاف بين أهل العلم، فالمشهور في مذهب الشافعي – رحمه الله – عدم صحتها مطلقا؛ لاشتراط أن يكون الإيجاب والقبول

---

(1) د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج 1/ ص 273 .

(2) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 56 .

فيها لفظين، وعلي فرض أن القول باعتبار المعاطاة موضع اتفاق بين أهل العلم، فمن شروط الحوالة أن تكون علي مليئ [1]؛ لما روي عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : «مَطْلُ الْغَنِىِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِىٍّ فَلْيَتْبَعْ » [2]، وفي لفـظ قال رسول الله ﷺ : " مطل الغني ظلـم ومـن أحيـل علـى ملـئ فليحتل"[3].

أدلة القول الثاني :

استدل علي أن الأوراق المالية الجاري التعامل بها الآن أصـبحت أثمانًا عرفية بنفسها بما يلي :

1- النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات، وتقوم مقام الذهب والفضـة في التعامل بها .

2- إن العرف العام اعتبرها نقودا شـرعية، وأعطاها صفة الثمنية، فقـد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل .

---

(1) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الورق النقـدي حقيقة وحكما)، صـ 196، 197.

(2) صحيح البخارى – (ج 8 / ص 325)، حديث 2287 – 1 – باب : فِى الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِى الْحَوَالَةِ، صحيح مـسلم – (ج 10 / ص 303)، حـديث 4085 – باب : تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِىِّ وَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِىٍّ.

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين . مسند أحمـد بـن حنبـل، تعليـق شـعيب الأرنؤوط، (ج 2 / ص 463)، حديث 9974 .

3- إن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل، فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك [1].

القول الراجح :

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فالذي أراه راجحا : أن حكم الورق النقدي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأسباب كثيرة، منها :

1- إن الورق النقدي يتعامل به كالنقدين تمامًا؛ لأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء . فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولا كاملاً وجبت عليه زكاته [2].

2- إن النقود الورقية وضعت لتكون أثمانا كالنقود الذهبية والفضية، وعلي هذا فالعلة واحدة في كل من النقود الورقية والذهبية، ولما كان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، والعلة موجودة في كل منهما فالفرع يأخذ حكم الأصل .

3- تطبيقا للقاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها " فتكون العملة الورقية كالعملة الذهبية والفضية في جميع الأحكام .

4- العرف العام اعتبر النقود الورقية نقودا وأثمانا، والعرف معتبر في النقود كما دل عليه الإمام مالك بقول : " " وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ

---

(1) د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة ج 1/ ص 273، د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صــ 165.

(2) فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني – أحكام النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد : الثالث، الجزء : الثاني، صــ 1895 .

الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ، لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً " [1].

5- أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر إليها المجتمع نظرته إلي تلك .

6- إن النقود الورقية تدفع مهرا، فيستباح بها الفروج شرعا دون أي اعتراض، ولو لم تكن كذلك ما استبيح بها الفروج، خاصة وأن الفروج يحتاط فيها ملا يحتاط في غيرها .

7- إن النقود هذه تدفع ثمنا، فتنتقل ملكية السلع إلي دافعها بلا جدال، وتدفع أجرا للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاء عمله .

8- وكذلك تدفع دية في القتل الخطإ أو شبه العمد أو الصلح عليها في العمد فتبرئ ذمة القاتل، ويرضي أولياء المقتول .

9- انتهاء هيئة كبار العلماء إلي أن الورق النقدي بديل عن الذهب والفضة [2].

10- إن الأوراق النقدية قامت مقام الذهب والفضة وحلت محلها، فليس من مانع من إجراء أحكام الذهب والفضة عليها، لاسيما وأن البدل له حكم المبدل [3]. **والله أعلم .**

---

(1) مالك بن أنس – المدونة الكبرى، الناشر : دار الكتب العلمية، ج 3/ ص 5، ج 2/ ص 132 .

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية 57/1، 58، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، عام 1395هـ، صـ 185، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة السادسة، العدد الثامن 1415هـ – 1994م، صـ 334، د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة، صـ 167 .

(3) ستر بن ثواب الجعيد – أحكام الأوراق النقدية والتجارية، صـ 181 .

الفصل الثانى

حقيقة التضخـــم النقدي وأنواعه

و ـرق قياسه والتكييف الفقهي له

من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصـــرة اليـــوم مـــشكلة التـــضخم النقدي، حيث يرخص النقد وتغلو السلعة؛ فتتأثر التزامات الدولة كما يتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض، كما تتأثر الالتزامات المتعلقة بالذمة؛ لما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا الفصل تكـــون فـــي أربعـــة مطالب :

المطلب الأول – حقيقة التضخم النقدي .

المطلب الثاني – أنواع التضخم النقدي .

المطلب الثالث – طرق قياس التضخم النقدي .

المطلب الرابع – التكييف الفقهي للتضخم النقدي .

المبحث الأول

حقيقة التضخم النقدي

لبيان حقيقة التضخم النقدي ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – عند علماء اللغة العربية .

المطلب الثاني – عند علماء الشريعة المحمدية .

المطلب الثالث – عند علماء الاقتصاد المعاصرين .

المطلب الأول

حقيقة التضخم النقدي لدي علماء اللغة العربية

التضخم مصدر للفعل تَضَخَّمَ، وأصله الثلاثي ضخم، والضَّخْمُ – بالفتح وبالتحريك – : العظيم من كل شيء، أو العظيم الجِرْم، وزيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى علي حاجة المعاملات [1].

المطلب الثاني

حقيقة التضخم عند فقهاء الشريعة المحمدية

يري بعض الباحثين أن التضخم مسألة مستحدثة وميزوها عن رخص النقود، والحق أنها ليست مستحدثة، حيث إن مصطلح التضخم هو المستحدث، أما معناه فليس بجديد، فالتضخم هو رخص النقود .

---

(1) الفيروزآبادي – القاموس المحيط، باب : الميم، فصل : الضاد، صـ 1460، الرازي – مختار الصحاح، باب : الضاد، مادة : ض خ م، صـ 378، المعجم الوجيز، مادة : ضَخُم، صـ 378 .

ويتأكد هذا الاتجاه أكثر بالانتقال من النقود الذهبية والفضية إلى الفلوس، فالفلوس لاسيما عندما صارت نقوداً أساسية ساعدت علي المزيد من التضخم .

إن غلاء الأسعار لم يزل يحدث منذ عهد النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا في أزمنة وأمكنة مختلفة .

ونجد لهذا صدي كبيراً عند الفقهاء القدامى الذين تعرضوا في كتبهم لمسألة رخص النقود وأفرد بعضهم رسائل مستقلة لها ولسائر ما يطرأ عليها من تغيرات، كالإمام السيوطي في رسالته : " قطع المجادلة عند تغيير المعاملة " (= العملة)، والغزي التمرتاشي في " بذل المجهود في مسألة تغير النقود "، والحسيني في " تراجع سعر النقود بالأمر بالسلطاني " وابن عادين في " تنبيه الرقود على مسائل النقود " (1).

المطلب الثالث

حقيقة التضخم عند علماء الاقتصاد المعاصرين

لعله من الحقيقة القول بعدم وجود ظاهرة اقتصادية يعايشها الإنسان بكل ضغوطها الثقيلة مع العجز عن الإحاطة بطبيعتها وإدراك أبعادها، مثل ظاهرة التضخم، التي يعز حتى علي كبار الاقتصاديين تفسيرها، وقد عزف بعض من تناولها عن تقديم تعريف لها؛ إما لظهور آثارها ومعرفة

---

(1) د. رفيق يونس المصري – آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، الناشر : دار المكبي، صـ 17 .

الجميع بها، أو لتعقد هذه الظاهرة وتداخل جوانبها علي مستوي الأسباب والمظاهر [1].

ومن ثم فللتضخم عدة تعريفات عند علماء الاقتصاد، تمثل في الحقيقة تنوع الاتجاهات الاقتصادية في تفسير التضخم، من هذه التعريفات ما يلي :

* التضخم النقدي : هو الارتفاع المستمر في المستوي العام للأسعار، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود [2].

هذا التعريف يفيد أن الارتفاع في أسعار بعض السلع لا يعتبر تضخما، طالما ظل محصوراً في أسواق بعينها [3].

كما أن ارتفاع الأسعار لمرة واحدة لا يعني حدوث التضخم، مثل ذلك ما حدث سنة 1973م من ارتفاع كبير ومفاجئ في أسعار النفط في الولايات المتحدة الأمريكية، ودول أوربا؛ بسبب الحظر الذي فرضته منظمة " أوبك " علي تصدير النفط خلال حرب أكتوبر بين مصر وإسرائيل، فقد أدي ذلك إلي ارتفاع كبير في مستوي الأسعار [4].

وهذا التعريف بشكل عام مقبول من عامة الناس، ومن رجال الأعلام والسياسة، لكنه ليس تعريفا دقيقا؛ إذ يستبعد المواقف التي تؤدي

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 118 .

(2) د. فاروق حسين – النقود والبنوك، طبعة : دار الهاني للطباعة، عام 1994 م، صـ 202، د.رفيق يونس المصري–آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية صـ7.

(3) د. فاروق حسين – النقود والبنوك، صـ 202.

(4) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية، طبعة: 1996م، صـ 418.

فيها الرقابة الحكومية علي الأجور والأسعار إلي منع قوي التضخم من رفع الأسعار[1] .

ثم إنه ركز علي الأثر الاقتصادي المباشر للتضخم، وهو ارتفاع مستوي الأسعار، بل لقد ذهب إلي أن التضخم هو نفسه عبارة عن ارتفاع مستوي الأسعار، لكن الأمر خلاف ذلك حيث إن ارتفاع الأسعار ما هو إلا مجرد نتيجة، أو أثر للتضخم، وليس هو حقيقته [2].

* **التضخم النقدي : هو الزيادة المحسوسة في كمية النقود .**

غير أن هذا النوع من التعريف لم يكن كافيا لوصف ظاهرة التضخم، ولا يعني هذا أن كمية النقود ليست عاملا مهما علي الإطلاق، وإنما هو عامل مساعد فقط، بدونه لا يجد التضخم التمويل الذي يغذيه، ولكنها وحدها لا تخلق التضخم، وهذا التعريف مبني علي نظرية كمية النقود [3].

* عرف الاقتصادي إميل جام التضخم بأنه : حركة صعودية في الأسعار مستمرة، ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض [4].

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية، صـ 419.

(2) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 119 .

(3) د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظم النقدي والمصرفي المصري، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، عام 1998م، صـ 230، 231 .

(4) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 121، د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر ، في الحضارة=

ويري بعض الاقتصاديين أن هذا التعريف يحقق عدة مزايا، من أهمها :

أولا : إن التضخم أصبح ظاهرة ديناميكية، فهو حركة يمكن الوقوف عليها خلال فترة طويلة .

ثانياً : إنها حركة أسعار، بمعني أن التضخم كظاهرة يتمثل في ارتفاع الأسعار، أما النقود فهي تلعب دوراً مسببا فقط .

ثالثا : إنها حركة تتصف بالاستمرار الذاتي أو الدائم، وهي حركة غير قابلة للرجوع فيها، فالتضخم له طبيعة تراكمية وغير وقتية، وهو يمتد وينتشر في كافة القطاعات الاقتصادية .

رابعا : إنه ناشئ عن زيادة الطلب عن العرض، أي الفرق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة عند مستوي معين من الأسعار (1).

وإن كان إميل جام قد استطاع في عبارات قليلة أن يتعرض لعديد من الأوصاف التي تتناول التضخم في جوانبه المختلفة، إلا أنه مع ذلك لم يسلم من العديد من الملاحظات، أهمها أنه ما زال ضمن نطاق النظرة الجزئية للتضخم (2).

من خلال التعريفات السابقة للتضخم، يتضح أنه ظاهرة اقتصادية تحدث نتيجة لتوافر أسباب معينة، منها : زيادة كمية النقود، وبالتالي زيادة في الدخل وزيادة في الإنفاق مع بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات، مما ينتج عنه ارتفاع عام ومستمر في مستوي أسعار السلع والخدمات، فالتضخم هو الزيادة في معدل الإنفاق والدخل .

=الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 29، إبريل 2001م، صـ 5 ..

(1) د. مصطفي رشدي شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الناشر : دار المعرفة الجامعية، الطبعة : السادسة، عام 1996م، صـ 812 .

(2) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 121.

فازدياد الدخل النقدي والإنفاق النقدي يسببان ارتفاع الأسعار، ومن ثم تضخمها، علي فرض بقاء كمية السلع الموجودة في حالة ثبات .

وهذا التعريف منتقد؛ بأنه يفترض ارتفاعا عاما في الأسعار؛ نتيجة لارتفاع الدخل النقدي، ولكن قد ترتفع أسعار بعض السلع دون الأخرى، فكيف يفسر هذا الارتفاع ؟ (1).

إذا يعني : أن هناك عدم توازن بين السلع والخدمات المعروفة وبين ما يحتاجه الأفراد ويطلبونه، مما يترتب علي هذا الاختلال ارتفاع في المستوي العام للأسعار (2).

وعلي هذا فالتضخم زيادة الطلب علي العرض زيادة محسوسة ومستمرة، يؤدي إلي حدوث سلسلة من الارتفاعات في الأسعار، بغض النظر عن ما إذا كان الارتفاع في الأسعار متوقعا أو غير متوقع (3).

ويقابل التضخم النقدي في علم الاقتصاد ما يعرف بالانكماش، وهو : هبوط مفاجئ في الأسعار، أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة، وهذه الحال تؤدي إلي انخفاض مستوي النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوي البطالة، وتدني مستوي الإنتاج، وضعف الرغبة في الشراء الاستهلاك (4).

---

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية، صـ 325.

(2) د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، عام 2008م، صـ 11 .

(3) د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك، صـ 231 .

(3) انظر تفصيل ذلك : د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 61، 62، مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 63 – 68 د. فكري أحمد نعمان – النظرية الاقتصادية في الإسلام، صـ 322 .

المبحث الثاني

أنواع التضخم النقدي

إن اختلاف علماء الاقتصاد في مفهوم التضخم جعلهم يختلفون في تحديد أنواعه أيضا [1].

وبناء علي ذلك فللتضخم النقدي أنواع متعددة يمكن تصنيفه علي أساسها، من ذلك التصنيف :

* التضخم النقدي باعتبار السرعة التي ترتفع بها الأسعار .
* التضخم النقدي باعتبار توقع نسبة حدوثه .
* التضخم النقدي باعتبار مصدره .
* التضخم النقدي باعتبار الظهور والكمون [2] .

وهناك تقسيمات باعتبارات أخري [3]. وإليك بيان ذلك في المطالب التالية :

---

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، صـ 329 .

(2) د. نبيل الروبي – نظرية التضخم، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، الطبعة : الأولي، عام 1976م، صـ 29، د. غازي حسين عناية – التضخم المالي، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة، عام 1405هـ، صـ 56، د.سامي خليل – النظريات والسياسات النقدية والمالية، الناشر : شركة كاظمة – الكويت، الطبعة : الأولي، عام 1982م، صـ 624، نقلا عن د. خالد عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 67 .

(3) راجع : د. رفيق يونس المصري – آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، صـ 8، د. فاروق حسين – النقود والبنوك، صـ 203، د. وجدي محمود حسين – اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة : 2001م، 2002م، صـ 68، د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظم النقدي والمصرفي المصري، صـ233 – 236، د. يوسف كمال محمد =

المطلب الأول

التضخم النقدي باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار

يتنوع التضخم النقدي باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار إلي ثلاثة أنواع :

النوع الأول – التضخم الزاحف .

النوع الثاني – التضخم العنيف .

النوع الثالث – التضخم الجامح .

النوع الأول : التضخم النقدي الزاحف :

هذا النوع يسمي أيضا بالتضخم المتوسط وغير الجامح، وهذا النوع هو المنتشر في دول العالم في الوقت الحاضر، وهو تضخم ترتفع فيه الأسعار ببطء، ولكن بشكل مستمر (1).

فالزيادة في الأسعار تكون دائمة ومتتالية ولا تؤدي إلي عمليات تراكمية أو عنيف في المدة القصيرة، فهي لا تتطور بشكل رأسي، ولكن تأخذ الشكل التدريجي التصاعدي المستمر علي المدى الطويل، فهي تتخذ

=المصرفية الإسلامية – السياساة النقدية، الناشر : دار النشر للجامعات، الطبعة : الثانية، صـ 82 – 86، جي هولتن ولسون – الاقتصاد الجزئي المفاهيم والتطبيقات، ترجمة د. كامل سلمان العاني، الناشر : دار المريح للنشر – السعودية، صـ 626 – 632، د. شوقي أحمد دنيا – التضخم مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ 130 – 134، د.فكري أحمد نعمان – النظرية الاقتصادية في الإسلام، صـ 326، 327 .

(1) د. محمود محمد نور – مدخل في النقود والبنوك، الناشر: مكتبة التجارة والتعاون، صـ 84، د. إسماعيل هاشم – مذكرات في النقود والبنوك، صـ 197، 198، نقلا عن د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 330 .

شكل منحني تراكمي، أي يتخذ شكل الدالة التدريجية المتصاعدة غير المستمرة اللانهائية .

وقد انقسم الاقتصاديون حول ضرر هذا النوع من التضخم وخطورته علي اقتصاديات الدولة إلي فريقين :

الفريق الأول – يُهَوّن من خطورة هذا النوع، ويري أنه لا يشكل خطراً علي الاقتصاد، بل يراه نافعا؛ حيث يكون دافعا للنمو الاقتصادي .

الفريق الثاني – يري خطورة هذا النوع؛ لأنه قد يخرج عن التحكم، فتتسارع نسبة الارتفاع في مستوي الأسعار، أو أن الاستمرار في معدل ارتفاع الأسعار لمدة طويلة يخرجه عن كونه تضخما زاحفا [1].

النوع الثاني : التضخم العنيف :

هذا النوع من التضخم يمكن أن يتولد من التضخم الزاحف، ولكن يكون أكثر عنفا، وأقوي درجة، فيتواجد عندما تدخل حركة الارتفاع في الأجور والأسعار في حلقة من الزيادات الكبيرة والمتتالية، فإن معدل تضخمي بمقدار 5% سنويا لمدة أربع سنوات متتالية مثلا للحدود القصوي للتضخم الزاحف، وبحيث إن الاقتصاد إذا تجاوز تلك الحدود نكون بصدد التضخم العنيف، حيث تفقد النقود وظائفها الأساسية، خاصة ما يتعلق باعتبارها مخزنا للقيمة ووحدة الحساب [2].

---

(1) د. مجدي محمود شهاب – الاقتصاد النقدي (النظرية النقدية – المؤسسات النقدية – تطور النظام النقدي والمصرفي المصري واللبناني – التوجه الإسلامي للنظام المصرفي)، الناشر : الدار الجامعية، عام 1988م، صـ 87، د. مصطفي رشدي شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 840، 841، د. خالد عبد الله المصلح – التضخم النقدي، صـ 67، 68 .

(2) د. مصطفي رشدي شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : دار المعرفة الجامعية، عام 1995م، صـ 158، 159، د. مجدي محمود شهاب – الاقتصاد=

والتضخم العنيف يعتبر مقدمة للتضخم الجامح، والذي يؤدي إلـــي انهيار النظام النقدي بأكمله[1] .

النوع الثالث : **التضخم الجامح** :

التضخم الجامح : وهو الارتفاع المستمر للأسعار، حيــث ترتفــع الأسعار بسرعة من أسبوع إلي أسبوع، بل من يوم إلي يــوم، وارتفــاع الأسعار يكون تبعا لارتفاع النفقات، وارتفاع النفقات تبعا لارتفاع الأسعار، ويدخل الاقتصاد القومي في حلقة مفرغة من ارتفاع الأسعار، ويــضطر الأفراد إلي التخلص من النقود بمبادلتها بالسلع لتلافي ارتفاع أسعارها في المستقبل القريب والقريب جدا .

وبالطبع فإن قيمة النقود سوف تزداد تدهورا باســتمرار ارتفــاع الأسعار والتضخم.

وإذا كان هذا هو سلوك المستهلكين، فإن المنتجــين إزاء تــوقعهم لارتفاع الأسعار في المستقبل يقومون بالإنتاج من أجل التخزين للبيع في المستقبل عندما ترتفع الأسعار أكثر فأكثر، وهو ما يوسع من الفجوة بــين الطلب المتزايد والعرض المتناقص بمناسبة إقبال المنتجين علي التخزين .

ومثال هذا النوع من التضخم ما حدث في ألمانيــا عــام 1923م، حيث وصلت الأسعار إلي أقصي ارتفاع ،حيث بلغ ثمن رغيــف الخبــز نصف مليار من الماركات الألمانية، وثمن علبة الكبريت مليــار مــارك، ولاشك أن السبب في ذلك هو طبع كميات هائلة من النقود، بالإضافة إلي

=النقدي، صـــ 87، د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـــ 847، 848.

(1) د. شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـــ 159، د. شـــيحة – اقتـــصاديات النقود والمصارف والمال، صـــ 848.

زيادة سرعة تداول النقود نتيجة إقبال الأفراد علي استبدال النقود بالسلع، وفي هذه الحالة من التضخم تصبح النقود وسيطا فقط للتبادل، وتفقد وظيفتها كمخزن للقيم (1).

وهذا النوع يعتبر أشد أنواع التضخم النقدي خطورة علي اقتصاديات الدول، حيث تزيد نسبة ارتفاع المستوي العام للأسعار فيه علي خمسين % شهريا، وقد تصل إلي 100%، بل قد تتضاعف إلي أن تصل إلي الزيادة في المعدل العام للأسعار إلي أربع منازل عشرية في المائة كما حدث في البرازيل، حيث وصل التضخم النقدي فيها عام 1415هـ، الموافق عام 1995م إلي ألفين ومائة وثمانية وأربعين % (2).

ومن جوانب خطورة هذا النوع أنه ما إن يبدأ حتى يصبح حلزونيا متضمنا قوي ذاتية دافعة إلي أعلي، فالأسعار تدفع الأجور، ثم تكر الأجور علي الأسعار فتدفعها إلي أعلي، وهكذا دواليك (3).

---

(1) د. سعيد الخضري – الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، عام 1999 م صـ 211، 212 .راجع المزيد : روبرت زأليبر – لعبة النقود الدولية، ترجمة: عماد عبد الرعوف أبو طالب، الناشر : مكتبة مدبولي –القاهرة، صـ 161 – 169، د . خالد الوزني –، د. أحمد الرفاعي – مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، الناشر : دار وائل للنشر، الطبعة : الثالثة، عام 1999م، صـ 257، د. سامي خليل – النظريات والسياسات النقدية والمالية، صـ 622، نقلا عن د. خالد عبد الله المصلح – التضخم النقدي، صـ 68 .

(2) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 329، د. محمود محمد نور، د. عبد الله عابد – أسس ومبادئ النقود والبنوك، طبعة : بدون، صـ92 .

(3) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ131.

ومن أمثلة ذلك : ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمي الأولي، حيث انهر النظام النقدي الألماني تحت ضغط نفقات ما بعد الحرب وتسديد الديون، وأعباء إعادة التشييد، حيث بلغت قيمة المارك الذهبي الألماني لعام 1914 م حوالي 100مليار مارك، وكما حدث للعملة العراقية عقب الحصار الاقتصادي عليها [1].

وفي عام 1985م كان بالأرجنتين تضخم يبلغ معدله 1000% قبل الاتجاه إلي الإصلاح النقدي والانكماش الحاد والنقود الجديدة، وكان معدل تضخم بوليفيا في عام 1984م 2000%، وبلغ 8000% في عام 1985 م مما كان يعني أن معدل أسعارها يتضاعف كل خمسين يوما تقريبا [2].

ويلاحظ أن تقسيم التضخم إلي زاحف وجامح هو تقسيم نسبي، ففي الولايات المتحدة يعد من 6-9 % تضخما زاحف، بينما من 25 – 30 % تضخما جامحا.

وفي أمريكا اللاتينية يعد معدل 25- 30 % تضخما زاحفا، وبينما التضخم الزاحف له عديد من الأسباب، فإن التضخم الجامح له سبب وحيد وهو زيادة الإصدار النقدي، خصوصا وقت الحرب .

وفي الولايات المتحدة ارتفعت الأسعار خلال 1967م – 1978م إلي الضعف علي أساس رقم قياسي المستهلك، وبنسبة 150% في استراليا،

---

(1) د. مجدي محمود شهاب – الاقتصاد النقدي، صـ 88، د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 330، د. أحمد أبو الفتوح الناقة – نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة، عام 1998م، صـ 371، 372 .

(2) روبرت زأليبر – لعبة النقود الدولية، ترجمة: عماد عبد الرءوف أبو طالب، صـ 162 .

180% في الدانمرك، 170% في اليونان، 227% في إيرلندا، 190% في إيطاليا، 219% في بريطانيا، 60% في ألمانيا الغربية، 65% في سويسرا.(1)

المطلب الثاني
التضخم النقدي باعتبار توقع نسبة حدوثه

التضخم النقدي باعتبار توقع نسبة حدوثه يتنوع إلي نوعين :

النوع الأول – التضخم النقدي المتوقع .

النوع الثاني – التضخم النقدي غير المتوقع .

النوع الأول : التضخم النقدي المتوقع :

المراد من التضخم النقدي المتوقع : تغيير في المستوي العام للأسعار، بنسبة لا تزيد علي ما كان متوقعا علي نطاق واسع .

وبيان ذلك : أن المؤسسات الاقتصادية في الدول تسعي من خلال معطيات الوضع الاقتصادي الحالي إلي التنبؤ بنسب التضخم في المستقبل، ولهذه التوقعات دور مهم في معالجة التضخم والإصلاح الاقتصادي، والتقليل من الأضرار الناتجة عنه، فإذا وافقت نسبة التضخم ما كان متوقعا أو كانت دونه؛ فإنه يصنف ضمن التضخم النقدي المتوقع، وهذا في الواقع قليل؛ لأن التضخم المتوقع يأتي في الغالب بغتة لا يمكن التنبؤ به بدقة (2).

---

(1) د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر، صـ 86 .

(2) د. سامي خليل – نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، طبعة : مطابع الأهرام – القاهرة، 1527/2 – 1534، نقلا عن د. خالد عبد الله مصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 69، 70 .

النوع الثاني – التضخم غير المتوقع :

المراد من التضخم النقدي غير المتوقع : الزيادة في المستوي العام للأسعار زيادة مفاجئة أعلي من النسبة المتوقعة عند أكثر الناس [1].

وفي الغالب ما يحدث من حالات التضخم النقدي تحت هذا النوع؛ وذلك لأن استشراف نسبة التضخم والتنبؤ بذلك أمرر يكتنفه كثير من المخاطر، وهو في غاية الصعوبة؛ لكثرة العوامل المؤثرة في معدل التضخم ونسبته، ولصعوبة التحكم بها والسيطرة عليها [2].

ويتبين ذلك بمعرفة أنّ توقع نسبة التضخم النقدي إما أن يكون بناء علي الوضع الاقتصادي الماضي، أو بالنظر إلي المستقبل، وفي كل من الأمرين إشكال .

أما النظر في توقع نسبة التضخم إلي الماضي، فمعلوم أن المعطيات والعوامل التي في الماضي لا تدوم، فيختلف الأمر ويتبدل الحال.

وأما النظر إلي المستقبل فهو ضرب من التخمين الذي لا يبني علي مقدمات صحيحة؛ لكونها قد تتغير، أو يطرأ ما لم يكن في الحسبان، ولهذا يفضل كثير من الاقتصاديين قصر التوقعات علي مدد غير طويل؛ تجنبا للخطأ [3].

---

(1) د. خالد عبد الله مصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 70 .

(2) د. سامي خليل – نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، 537/2، د. غازي حسين عناية – التضخم المالي، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة، عام 1405هـ، صـ122، نقلا عن د. خالد عبد الله مصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 69، 70 .

(3) د. عبد الحميد محمود نصر – الاقتصاد الكلي – النظرية المتوسطة، الناشر : دار الخريجي للنشر والتوزيع – الرياض، صـ 630 – 632، نقلا عن د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 70 .

المطلب الثالث
التضخم النقدي باعتبار الظهور والكمون

التضخم النقدي بهذا الاعتبار يتنوع إلي نوعين :

النوع الأول – التضخم النقدي باعتبار الظاهر .

النوع الثاني – التضخم النقدي المكبوت .

النـوع الأول : **التـضخم النقـدي الظـاهر، أو المكـشوف، أو الطليق** :

في هذا النوع من التضخم ترتفع الأسعار بحرية دون عائق، ودون أن تتدخل السلطات للحيلولة فيها وبين الارتفاع .

النوع الثاني : **التضخم المكبوت، أو الكامن، أو المقيد** :

التضخم هذا نوع من التضخم المستتر، حيث لا يـسمح للأسـعار بالارتفاع من خلال العديد من الأنظمة الحكومية، مثل : التسعير الجبري، ونظام البطاقات، إلخ، وعادة ما يعبر عن نفسه في شكل السوق الـسوداء، وعادة لا يستمر هذا التقييد لفترة طويلة، حيث لـن تـصمد الإجـراءات الحكومية طويلا في مواجهة ارتفاع الأسعار .

وقد يوجد النوعان متزامنان في دولة واحدة، أو أحدهما يتعامل مع بعض السلع، والآخر يتعامل مع بعضها الآخر [1] .

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحـث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 132 .

المطلب الرابع

التضخم النقدي باعتبار مصدره

التضخم بهذا الاعتبار يتنوع إلي مصدرين : المصدر الجغرافي، والمصدر الموضوعي .

أولا : التضخم النقدي باعتبار المصدر الجغرافي :

التضخم النقدي من حيث هذا المصدر يتنوع إلي : تضخم محلي، **وتضخم مستورد :**

فالتضخم المحلي ينشأ أساسا من عوامل داخلية، أما التضخم المستورد فينشأ أساسا من عوامل خارجية، ونظراً لتشابك الدول وتزايد قوة العلاقات الاقتصادية وتنوعها، فإنه من الصعب الفصل الكامل بين هذين النوعين من التضخم، بمعني: أن التضخم القائم عادة ما يستمد مصادره من الداخل والخارج معا، مع تفاوت قوة هذين المصدرين من دولة لأخرى، وفي الدولة الواحدة من وقت لآخر، طبقا لدرجة التشابك الدولي، ومدي اعتماد الدولة علي الخارج [1].

ثانيا : التضخم النقدي باعتبار المصدر الموضوعي :

التضخم النقدي من حيث هذا المصدر يتنوع إلي : تضخم الطلب، وتضخم التكلفة، والتضخم الهيكلي :

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ 132، 133 .

أ) التضخم عن طريق الطلب :

هذا النوع من التضخم يحدث عندما يكون الطلب الكلي علي السلع والخدمات – أي جملة إنفاق المشروعات والأفراد والحكومة – يتجاوز العرض الكلي لهذه السلع والخدمات [1].

ب) التضخم عن طريق التكاليف :

تضخم التكاليف هذا، يحدث نتيجة ارتفاع نفقة الإنتاج، بدون أن يكون هناك زيادة في الطلب علي السلع والخدمات، والأسباب التي تؤدي إلي زيادة التكلفة أو نفقة الإنتاج، ترجع في الغالب إلي ارتفاع أجور العمال عن طريق النقابات، دون أن يقابل ذلك الارتفاع زيادة في الإنتاج[2].

ج) التضخم الهيكلي :

هذا النوع من التضخم يرتبط بطريقة الإنتاج الرأسمالي، وبالقوانين المسيرة للنشاط الاقتصادي داخل هذا النظام، والبناء الاقتصادي يتمثل في مجموعة العلاقات والنسب الثابتة، والتي تمتد من خلال الزمان والمكان بين القطاعات والمناطق والكميات والتيارات الاقتصادية، والتي ترتبط بعملية إنتاج وتوزيع الموارد المادية داخل المجتمع [3].

---

(1) د. مصطفي رشدي شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ434، د. مصطفي رشدي شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 818.

(2) د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظم النقدي والمصرفي المصري، صـ 234، د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، صـ 84، د. ضياء مجيد – اقتصاديات النقود والبنوك، الناشر : مؤسسة الجامعة – الإسكندرية، عام 2005م، صـ 220 .

(3) د. مصطفي رشدي شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ 447.

فهذا النوع من التضخم راجع إلي أسباب بنيوية، أي إلي معطيات تتعلق بالبنيان الاقتصادي، أو الديموغرافي، أو السياسي، وعلي سبيل المثال، فإن البنيان الديموغرافي في البلدان النامية، والذي يتميز بأنه بنيان شاب، تكثر فيه نسبة الأشخاص الذين لم يدخلوا بعد سن العمالة، يشجع علي التضخم .

كما أن سيطرة المشروعات الكبرى ذات الصفة الاحتكارية، أو شبه الاحتكارية في البلدان الرأسمالية يمكنها من تحديد أثمان السلع، بحيث تحقق لها أكبر قدر من الأرباح، بصرف النظر عن التغير في المعطيات الخاصة بالطلب، كما أن أسعار السلع الزراعية غالبا ما تتحدد لأسباب سياسية، تتعلق بالحفاظ علي مستوي معين للدخول الزراعية، بعيدا عن الاعتبارات الخاصة بالطلب والعرض عليها [1].

---

(1) د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك، صـ 235، 236.

المبحث الثالث

طرق قياس التضخم النقدي

لا يكفي القول بأن التضخم موجود في اقتصاد، حيث إن مجرد ذلك لا يُمكِّن من عمل أي شيء مفيد حياله، بل إن الأمر في الحقيقة يتجاوز ذلك، إذ لا يكفي مجرد الإحساس العام بالتضخم، وإنما إذا أردنا أن نعرف علميا ما إذا كان التضخم مجوداً أو لا، فلا بد من مقياس علمي يقيس لنا مداه، ودرجته علي مر الفترة الزمنية التي هي محل لدراسة (5).

وتعتمد دراسات التضخم عادة علي عدة أرقام قياسية للأسعار لتقدير درجة الارتفاع في مستوي الأسعار، وأكثر هذه الأرقام القياسية استخداما هو الرقم القياسي لأسعار المستهلك، والرقم القياسي لأسعار التجزئة، والرقم القياسي لأسعار المنتج، وهذه الأرقام القياسية تقيس متوسط تغيرات أسعار مجموعات كبيرة ومختلفة من السلع والخدمات (6).

ومعدل التضخم السنوي (م ض)، هو النسبة المئوية لتغير الرقم القياسي للأسعار (ق سَ) من سنة إلي أخري .

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره – بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، صـ123.

(2) د. محمود محمد نور، د. عبد الله غابد – أسس ومبادئ النقود والبنوك، صـ 92، د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود – رؤية إسلامية صـ425 .

وعلي ذلك فإن

$$\text{م ض} = \frac{\text{(ق س) في سنة ما} - \text{(ق س) في السنة السابقة}}{\text{(ق س) في السنة السابقة}} \times 100$$

فإذا كان الرقم القياسي للأسعار (ق س) في سنة 1993م هو 200، وفي سنة 1994م كان هذا الرقم 220، فإن معدل التضخم يساوي 10% . وقد حسب هذا المعدل كما يلي :

$$\text{م ض} = \frac{220 - 200}{200} \times 100 = 10\ \%$$ [1].

ومما تقدم يمكن تعريف الأرقام القياسية بأنها : عبارة عن ملخص التغيير النسبي في أسعار مجموعة من السلع في وقت معلوم، بالنسبة إلي مستواها في وقت آخر، يتخذ أساسا للقياس، أو أساسا للمقارنة [2].

والرقم القياسي لأسعار المستهلك (وكان اسمه في الماضي الرقم القياسي لنفقة المعيشة) عادة ما يتناول القطاع العائلي الحضري فقط، وفي الواقع هو يتعامل مع أسرة حضرية نموذجية، دارسا ميزانيتها ونمطها الاستهلاكي، مركبا من ذلك هذا الرقم [3].

---

(1) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود، صـ425.

(2) د. محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنوك، صـ 72، د. يوسف عبد الوهاب نعمة الله – النقود في النشاط الاقتصادي، الناشر : مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، عام 1391هـ، صـ 131، نقلا عن د. خالد بن عبد الله مصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ 72 .

(3) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ124

فيمكن تركيب هذا الرقم خلال نقطتين زمنيتين، محددتين بتحديد نفقات استهلاك عائلة، تمثل عيلة متوسطة من عائلات المجتمع، نفقة معيشة هذه العائلة تكون ممثلة في أسعار السلع والخدمات اللازمة، الممثلة لنفقاتها الاستهلاكية بسعر المستهلك، وذلك في سنة الأساس، ويقارن به الرقم القياسي للسنة المقيسة، وهي المعبرة عن النقطة الأخرى من الزمن[1].

ويعتمد حساب هذا الرقم علي اختيار مجموعة من السلع تسمي سلة السوق، هذه السلة تمثل السلع الأساسية التي يستهلكها فرد نموذجي تستغرق جميع دخله، ولذلك فإن هذا الرقم القياسي يمثل الرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو نفقاتها [2].

الرقم القياسي لأسعار التجزئة :

هذا الرقم تعبير عن إجمالي إنفاق المستهلكين للسلع والخدمات نهائيا، وبذلك فهي تعكس قيمة إجمالي المستهلك النهائي من السلع والخدمات للمجتمع خلال فترتين زمنيتين [3].

الرقم القياسي لأسعار المنتج :

كان من قبل يدعي الرقم القياسي لأسعار الجملة [4]، وهو يمثل إجمالي ما تم تداوله علي مستوي تجارة الجملة، وهو يعبن عن التغير

---

(1) د. محمود محمد نور، د. عبد الله عابد – أسس ومبادئ النقود والبنوك، صـ 93.

(2) المحامي – نبيه غطاس – معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، صـ131، 142، د. محمد بن علي القري – مقدمة في النقود والبنوك، صـ293، 294، نقلا عن د. خالد بن عبد الله مصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي صـ 73 .

(3) المرجع السابق .

(4) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ125

النسبي في الأسعار خلال فترتين زمنيتين بالنسبة للمواد التي يتم التعامل فيها بالجملة (1).

وفي الحقيقة هو يتكون من عدة أرقام تقيس أسعار السلع عند مراحل إنتاجها المختلفة، فهناك أرقام قياسية لكل من السلع النهائية، والسلع الوسيطة، والمواد الخام، ومن جوانب أهمية هذا الرقم ماله من دلالة وانعكاس علي الرقم القياسي لأسعار المستهلك (2).

لكن هذه الأرقام القياسية واقعة تحت التحفظات والمحاذير، من أهمها ما يلي :

أولا : صعوبة تحديد وتعيين السلع والخدمات التي تعتبر أسعارها في معرفة متوسط تكاليف المعيشة، وذلك لكثرة تنوعها، وتجددها، واختلاف جودتها، فالطعام مثلا يعد من الأساسيات المعيشية، فما هو الطعام المعتبر حساب تكاليفه في متوسط تكاليف المعيشة ؟ هل هو ما يعد في المنازل ؟ أو ما تقدمه المطاعم ؟ فإذا كان مما يعد في المنازل، فالمواد التي تستعمل في إعداده يدخلها اختلاف وتنوع كبير في البلد الواحد، وذلك بالنظر إلي اختلاف المناطق واختلاف العادات واختلاف الأحوال من يسار وإعسار، وقل مثل ذلك في المساكن وغيرها من الأساسيات المعيشية المكونة لما يسمي سلة السوق .

---

(1) د. محمود محمد نور، د. عبد الله عابد – أسس ومبادئ النقود والبنوك، صـ 93.
(2) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ125 .

ثانياً : إن ارتفاع معدل تكاليف المعيشة لا يلزم منه ارتفاع تكاليف المعيشة لجميع الناس في المجتمع؛ لأن الارتفاع قد يكون في منطقة دون غيرها من المناطق، وقد يكون المتأثر بالارتفاع فئة من الناس دون بقية فئات المجتمع، فقد يؤدي ارتفاع تكاليف السكن في العاصمة مثلا إلى ارتفاع معدل تكاليف المعيشة في عموم البلد مع أن بقية المدن لم ترتفع فيها تكاليف المعيشة، كما أن من يملك مسكنا أو أنه قد ارتبط بعقد لم تنته مدته بعد لا يتأثر بهذا الارتفاع .

ثالثا : صعوبة اختيار سنة الأساس التي تقاس بها التغيرات في الأسعار، ومن ذلك اختلاف نسبة ومكانة السلع والخدمات المكونة لسلة السوق، ففي حين أن سلعة من السلع المكونة لسلة السوق تمثل ثلث ما ينفقه المستهلك النموذجي في سنة الأساس مثلا، قد تتقلص أهمية هذه السلعة لسبب من الأسباب، فتنخفض هذه النسبة في السنوات اللاحقة، ولا يلاحظ هذا التغير عند حساب معدل تكلفة المعيشة فيها، فيؤدي إلى إظهار معدل الانخفاض في القوة التبادلية للنقود بأكبر مما هو عليه في الحقيقة، كما أنه قد يستجد من السلع والخدمات التي تستهلك جزءا من نفقات المعيشة في السنوات اللاحقة سلعة أو خدمة لم تكن موجودة في سنة الأساس، ولم تدرج ضمن سلة السوق .

رابعا: هناك جونب عديدة سياسية واجتماعية واقتصادية لها تأثير في معدل تكاليف المعيشة لا يمكن إدخالها في الحساب، ولذلك قد تكون هذه الأرقام مضللة في بعض الأحيان .

خامسا: إن إعداد هذه الأرقام القياسية يستغرق زمنا طويلا جمعا وإحصاء وتدقيقا ومراجعة، ثم يعلن عنها بعد ذلك كله، فلا تعكس هذه الأرقام في الحقيقة معدل التغير في قيمة النقود للزمن الذي أعلنت فيه بل لأشهر مضت، وهي المدة ما بين جمع المعلومات إلى إعلان الأرقام القياسية .

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الأرقام القياسية تعطي دلالة تقريبية لمستوي التضخم الحقيقي، لا سيما مع التقدم الكبير الذي تشهده الدراسات الإحصائية؛ ولهذا يعتمدها الاقتصاديون في تقويم الاقتصاد، وفي المعالجة، والتخطيط، والدراسة [1].

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ124، 125، د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 74، 75، د. فايز الحبيب – مبادئ الاقتصاد الكلي، طبعة مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة : الرابعة، عام 1421هـ، صـ 105، 109، د. محمد القرى – الربط القياسي ضوابطه وآراء الاقتصاديين الإسلاميين – بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، مجلد 4، العدد 2، صـ 19 – 23، د. شافعي – مقدمة في النقود والبنوك، صـ 85، د. نبيل الروبي – نظرية التضخم، صـ23، 24 .

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للتضخم النقدي

التضخم النقدي هو أحد التغيرات التي تطرأ علي النقود الاصطلاحية، وهو أمر يراه بعض الباحثين مسألة مستحدثة، وميزوها عن رخص النقود، والحق أنها ليست مستحدثة، بل إن لفظ التضخم هو المستحدث [1].

ومن ثم فقد حاول الفقهاء المعاصرون بحث التكييف الفقهي للتضخم النقدي، وسلكوا في ذلك طرقا متعددة، أهما ما يلي :

أولا : ذهب جماعة من الفقهاء والباحثين إلي أن التضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص النقود [2].

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك علي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي – بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد 41، صـ66، د. رفيق يونس المصري – آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، صـ 17 .

(2) د. رفيق يونس المصري – آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، صـ 17، الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية، الناشر : دار القلم – دمشق، عام 1428هـ – 2007م، الطبعة : الثانية، صـ 174، الشيخ عبد الله بن بيه – حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد30، صـ 9، 33، محمد علي بن حسين الحريري – قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد 40، صـ 343، د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 105.

وجهة هذا القول :

1- إن غلاء الأسعار لم يزل يحدث منذ عهد النبي ﷺ وحتى عصرنا هذا، في أزمنة وأمكنة مختلفة [1].

2- إن الورق النقدي جري الاصطلاح علي استعماله استعمال النقدين[2].

3- ما قاله خليفة المسلمين سيدنا أبو بكر ﷺ : " إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحـــرام، ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة مـــن الإبـــل علـــى أسنانها، كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلـــى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكـــون ذهبـــا وورقا فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتّبعنا قضاء رســـول الله ﷺ فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل " [3].

---

(1) د. رفيق يونس المصري – آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المـــصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، صـــ 17 .

(2) الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية، صـــ 174.

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة 211هـــ – مـــصنف عبـــد الرزاق، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانيـــة، 1403، تحقيـــق : حبيب الرحمن الأعظمي، (ج 9 / ص 295) أثر 17270 .

4- إن الأوراق النقديـــة نقود اصطلاحيـــة، والتـــضخم النقـــدي الـــذي يعتريها انخفاض في قيمتها الشرائية التبادلية، وهذا هو الذي عبر عنه الفقهاء المتقدمون برخص النقود [1].

وقد ربط الإمام السيوطي بين قلة الفلوس وبين غلوها ورخـــصها فقال : " وقد وقع في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة عكس ما نحـــن فيـــه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرته ورخصها " [2].

ثانيا : ذهب جماعة من الفقهاء والباحثين إلي أن التضخم الـــذي يعتري النقود الورقية، هو جائحة من الجوائح التي تصيب الأموال .

واختار هـــذا التكييف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عـــام 1402هـــ، ولكنه قيده بمـــا إذا كـــان التـــضخم النقدي غير متوقع ويترتب عليه خسائر جسيمة غير معتادة فـــي العقـــود الطويلة الأجل [3].

---

(1) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـــ 105.

(2) الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتـــوفى ســـنة 011هـــ – الحاوي للفتاوي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، عام 1402هـــ – 1983م، 95/1، 96 .

(3) الشيخ عبد الله بن بيه – حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمـــة المـــدين – بحـــث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، صـــ 39، د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـــ 107 .

وجهة هذا القول :

1- ما روي عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ [1]" [2].

فإن الجائحة لا تخص الثمار فقط، بل تشمل أيضا النقص في سائر عقود المعاوضات [3].

2- إن التضخم النقدي يشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصل مقصوده، والآخر متضرر بالنقص الحاصل من جراء التضخم النقدي[4] .

---

(1) الْجَائِحَةُ : الْآفَةُ، يُقَالُ : جَاحَتْ الْآفَةُ الْمَالَ، تَجُوحُهُ جَوْحًا، مِنْ بَابِ قَالَ إِذَا أَهْلَكَتْهُ، وَتَجِيحُهُ جِيَاحَةً لُغَةٌ فَهِيَ جَائِحَةٌ، وَالْجَمْعُ : الْجَوَائِحُ، وَالْمَالُ مَجُوحٌ وَمَجِيحٌ وَأَجَاحَتْهُ بِالْأَلِفِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، فَهُوَ مُجَاحٌ، وَاجْتَاحَتْ الْمَالَ مِثْلُ : جَاحَتْهُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْجَائِحَةُ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَ بِأَمْرٍ سَمَاوِيٍّ .وَفِي حَدِيثٍ { أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ } وَالْمَعْنَى بِوَضْعِ صَدَقَاتِ ذَاتِ الْجَوَائِحِ، يَعْنِي مَا أُصِيبَ مِنْ الثِّمَارِ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَةٌ فِيمَا بَقِيَ . أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت، كتاب : الجيم، مادة : (ج و ح)، (ج 1 / ص113) .

(2) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب : وضع الجوائح، (ج 3 / ص 1189)، حديث 1554.

(3) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 108.

(4) الشيخ عبد الله بن بيه – حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، صـ 40، د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 108 .

3- إن التضخم النقـدي يشـارك الجائحة في كـون الـضرر الحاصـل والنقص الداخل علي أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه، ولا يد لـه فـي حصوله [1].

مناقشة هذا القول :

وقد نوقش استدلال هذا القول بما يلي :

1- هناك فرق بين الجوائح في الأمـوال وبين التضخم النقـدي الـذي يصيب الأوراق النقدية، وهو أن النقص في الجوائح داخل علي عين المعقود عليه مباشرة، أو علي ما يؤثر فيها، ثم إن غاية ما في وضع الجوائح رجوع كل طرف بالذي له، أما التضخم النقدي ففيه تضرر أحد طرفي العقد بأمر خارج، وهو رخص النقود الثابتة في الذمة، فلا يعد ذلك جائحة؛ لأن انحطاط سعر العين بعد العقد عليها لا يثبت به شيء لمن انتقلت إليه بالعقد [2].

2- إن وضـع الجوائح لا يتضمن الإضـرار بأحـد المتعاقدين لأجـل حفظ مصلحة الآخر، بل الذي يقصد منه هو عدم أخذ المـال بغيـر حق؛ ولذا روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَـابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَـالَ أَخِيـكَ بِغَيْـرِ حَقٍّ؟» [3].

---

(1) المرجع السابق .

(2) د.خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي،صـ109، 110.

(3) صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فـؤاد عبد الباقي، باب : وضع الجوائح، (ج 3 / ص 1190)، حديث (1554) .

أما اعتبار التضخم النقدي الطارئ علي الأوراق النقدية جائحة فيتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر، ومن القواعد الفقهية : " الضرر لا يزال بالضرر " [1]، فليست مراعاة أحد العاقدين أولي من الآخر [2].

وقد اختلف القائلون بهذا التكييف في نسبة التضخم النقدي التي يعد من الجوائح علي أربعة أقوال :

القول الأول – إن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح يرجع في تحديدها إلي العرف [3].

القول الثاني – إن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلث قيمتها [4].

القول الثالث – إن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود أكثر من نصف قيمتها.

القول الرابع – إن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلثي قيمتها.

---

(1) الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر : مصطفى الحلبي، الطبعة : الأخيرة، عام 1378هـ – 1959م، صـ 86 .

(2) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 110 .

(3) الشيخ عبد الله بن بيه – حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 30، صـ 50، د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 109 .

(4) مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، صـ 130 .

وأقرب الأقوال إلي الصواب هو الأول القائل برجوع التحديد إلي العرف؛ لأن كل ما لم يحد في الشرع، فالمرجع في تحديده إلي العادة والعرف [1] .

ثالثا : التضخم النقدي نوع من كساد النقود :

ذهب بعض الفقهاء إلي أن التضخم النقدي المفرط الذي تنخفض فيه قيمة النقود يأخذ حكم كساد [2]النقود .

ووجهة هذا الرأي :

إن التضخم المفرط يخفض قيمة النقود، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه [3].

مناقشة هذا القول :

ويمكن مناقشة هذا القول بما يلي :

1- إن كساد النقود هو بطلان التعامل بها، وسقوط رواجها في البلاد كافة[4].

---

(1) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 110 .

(2) الكساد في اللغة العربية مأخوذ من كسد يكسد ،- من باب : قتل – كسادا إذا لم ينفق لقة الرغبات فهو كاسد وكسيد . المصباح المنير 731/2 .

وفي الاصطلاح : أن يبطل التداول بنوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة. د.محمد سليمان الأشقر، د . ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر : دار النفائس – الأردن، 847/2 .

(3) الشيخ عبد الله بن بيه – أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، العدد الثالث، ج2 /ص2045، د. نزيه كمال حماد – تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج2/ ص1879 (مع تصرف) .

(4) د.محمد سليمان الأشقر، د . ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د.عمر سليمان الأشقر – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 847/2 .

2- ليس هناك حـد محكم متفق عليه لنسبة التضخم النقـدي التي يلحق فيها رخص النقود بالكساد؛ وهذا يفضي إلي الاضطراب والتنـازع، في حين أن بعض القائلين بهذا التخريج يري أن هبوط قيمة العملـة الورقية إلي ما دون النصف ملحق بحكم كسادها [1]، ويري آخـرون أنها لا تلحق بالكساد إلا عند ما تصبح النقود عديمة القيمـة، وبـين هذين الرأيين بون شاسع [2].

القول الراجح:

الذي يظهر للباحث بعد بيان أقوال الفقهاء والبـراهين، أن أقـرب التكييفات الفقهية للتضخم النقدي هو القول الأول القائل بأنـه مـن قبيـل رخص النقود؛ لقوة أدلتهم .

والله أعلم .

---

(1) د. ناجي بن محمد شفيق عجم – مفهوم كساد النقود وأثره فـي تعيـين الحقـوق والالتزامات الآجلة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2/ ص 18406 (مع تصرف).

(2) د.علي أحمد السالوس – التضخم والكساد في ميزان الفقـه الإسـلامي – بحـث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج2/ص 18284 (مع تصرف).

الفصل الثالث

أسباب التضخم النقدي

التضخم ظاهرة كلية مركبة، لها أسـبابها المتعـددة، المتداخلـة، المتبادلة التأثير والتأثر .

وقد ذهب الفكر الاقتصادي المعاصر في دراسته لأسباب وعوامـل التضخم متأثرا بالموقف الفلسفي، فهناك مثلا أرباب نظرية كمية النقـود، وهناك النقديون المعاصرون، وهناك الكينزيون، وهناك غيرهم، وكل يري في تفسير التضخم ما ينسجم وخلفياته الاقتصادية، فمنهم من يذهب إلـي تفسيره من خلال العامل النقدي، ومنهم من يفسره من خلال الطلب الكلي، ومنهم من يفسره من خلال العامل المؤسسي، وهناك غيرهم.

والحقيقة التي لا جدال حولها تتمثل في أن التضخم ظاهرة معقـدة، ليست أحادية المظهر، ولا أحادية السبب، ولا أحادية العلاج، إنها ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية معا، كما أنها أصبحت متوطنة [1].

ونظرا لاختلاف علماء الاقتصاد في تحديد مفهوم التضخم؛ فإنهم لم يتفقوا أيضا علي تحديد أسبابه، إلا أنهم ذكروا عدة أسباب تساهم في هـذه الظاهرة .

يقول الأستاذ حسين غانم : " ظاهرة التـضخم تعتبـر مـن أدق وأخطر الظواهر الاقتصادية، وأشدها غموضا، فالتضخم بالنسبة لعلمـاء الاقتصاد كمرض السرطان بالنسبة لعلماء الطب، لا يعرف سببه علي وجه

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظـري لمفهومـه، وأسـبابه، وآثـاره، صـ 134، 135، د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمـة النقـود فـي الفكـر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية – بحث منـشور بمجلـة البحـوث القانونيـة والاقتصادية جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد : التاسع والعـشرون، عـام 2001م، صـ 6 .

اليقين، ومن ثم فقد أخفق العلماء في التوصيل إلي الوسائل الحاسمة للقضاء علي هذا المرض الاقتصادي حتى الآن " [1].

فللتضخم أسباب كثيرة يمكن حصرها في تطبيق النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يعيش منذ عدة عقود أزمة هيكلية حادة أدت إلى تدهور معدلات النمو الاقتصادي، وتعايش البطالة مع التضخم، وتزايد العجز في موازين المدفوعات، وركود التجارة الدولية، وانهيار نظام النقد الدولي [2]، وبروز أزمة الطاقة، وتفاقم مشكلة الديون الخارجية وتقلبات أسعار المواد الاستهلاكية والإنتاجية، وتقلبات الإنتاج نفسه والعجز في ميزان المدفوعات، وارتفاع المديونية الخارجية الأمريكية لتصل على سبيل المثال في عام 1980 م إلى رقم 175 مليار دولار.

كما أن نظام النقد الدولي الحالي يتحمل كثيراً من أسباب هذا التضخم؛ وذلك لأن النظام النقدي الدولي الحالي قد أرسيت دعائمه في اتفاقية بريتون وودز عام1944 م على أساس المشروع الأمريكي الذي قدمه ريتشارد هوايت مندوب أمريكا بعد أن فشل مشروع اللورد كينز، واستطاعت أمريكا أن تلعب دور القائد في صياغة نظام النقد الدولي الجديد، وتجديد قواعد اللعبة فيه طبقاً لمصالحها الخاصة، نظراً لما كانت عليه حينئذ من قوة اقتصادية وسياسية وعسكرية حيث كانت الدولة الأولى، إضافة إلى أنها كانت تملك أربعة أخماس من حجم الذهب في العالم؛ لذلك تمكنت من أن تجعل الدولار العملة الدولية في النظام في مقابل التزامها

---

(1) حسين غانم – ليس التضخم ارتفاعا في الأسعار – مجلة الاقتصاد الإسلامي – بنك دبي الإسلامي، العدد 14، محرم 1403هـ، صـ 28، نقلا عن د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 330 .

(2) تغيير النظام النقدي فى أمريكا كان سنة 1970 .

بقابلية تحويله إلى ذهب على أساس 35 دولاراً للأوقية من الذهب الخالص دون أية عوائق، وذلك اكتسب الدولار ميزة لم تتحقق لغيره من العملات حيث أصبح الدولار الورقي يعني الذهب الخالص، حتى حرصت البنوك المركزية في مختلف دول العالم على اقتنائه ضمن احتياطياتها النقدية جنباً إلى جنب مع الذهب، بل إن حيازته تجلب لحائزه دخلاً في صورة فائدة ما كانت تعطى على الذهب، وهكذا غدا الدولار الورقي هو الصورة الرئيسية المجسدة للاحتياطيات الدولية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي [1].

وكانت اتفاقية بريتون وودز تتجه إلى تحقيق هدفين:

1- تحديد قابلية العملات للتحويل للدول على أساس ما تحتويه من معادل ذهبي .

2- عدم لجوء أية دولة عضو إلى تخفيض سعر الصرف إلا بعد موافقة الصندوق.

والخلاصة : أن النظام النقدي الدولي قد صيغ بما يضمن مصالح أمريكا، وأصبح يتوقف استقراره على الطريقة التي تحدد بها أمريكا سياستها النقدية وأحوالها الاقتصادية، أو على حد قول ميلتون فريد مان: "أنه في ظل النظام القائم على الدولار.. تتحدد السياسات النقدية في العالم بالسياسة النقدية التي يرسمها بنك الاحتياط الفيدرالي في واشنطون" .

فمن ناحية أولي : أصبح بإمكان الولايات المتحدة أن تمول نفقاتها العسكرية بالخارج، وكذلك عمليات شراء وتكوين الاستثمارات الأمريكية

---

(1) رمزي زكي: التضخم المستورد، ط. دار المستقبل العربي 1986 صـ 74، 75، د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18305 .

في دول غرب أوروبا وغيرها من مختلف دول العالم، من خلال الدولار الورقي .

ومن ناحية أخري : أصبح في مقدور الولايات المتحدة أن تعيش في مستويات تفوق قدراتها ومواردها، إذ أصبح بإمكانها أن تسد عجز ميزان مدفوعاتها من خلال طبع الدولار الورقي وتصديره للخارج، وليس من خلال العمل علي القضاء علي التضخم الداخلي كما كانت تقضي قواعد بريتون وودز ... وهذا يعني أنه أصبح بإمكان الولايات المتحدة أن تتوسع في الإصدار التضخمي دون أن تخشي آثاره التضخمية، طالما أنها تقوم بتصدير هذا التوسع إلي مختلف دول العالم (1).

ولذلك لما أصبحت أمريكا عاجزة عن توفير الغطاء الذهبي للدولار أعلن الرئيس الأمريكي نيكسون في أغسطس عام 1971 م إيقاف قابلية تحويل الدولار إلى ذهب، وهكذا، وبقرار منفرد سقطت أهم دعامة كان يقوم عليها نظام بريتون وودز، حيث تلاه تخفيض في الدولار في فبراير عام 1973 م، فتلاه الإفراط في حجم السيولة النقدية، بل ظهرت السوق الأوربية للدولارات التي بلغ حجم الموارد التي استخدمت في هذه السوق عام 1980 م حوالي 575 بليون دولار، حيث أصبحت أحد مصادر

---

(1) د. إسماعيل صبري عبد الله : بحثه المقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي التاسع للاقتصاديين المصريين، القاهرة 1984 م بعنوان: انهيار نظام بريتون وودز والامبريالية النقدية الأمريكية، نقلا عن د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18306، د. رمزي زكي: التضخم المستورد، صـ 75 –77 .

التضخم العالمي عائقاً ضد السياسات النقدية الداخلية التي تستهدف محاربة التضخم، إضافة إلى العجز في ميزان المدفوعات الأمريكي.

ثم انعكست آثار هذا التضخم على معظم البلاد الإسلامية (والعالم الثالث)؛ بسبب تبعيتها اقتصاديًّا للنظام الرأسمالي العالمي حتى ولو كانت بعض هذه الدول لها مواردها الكثيرة فإن ظاهرة التضخم تعتبر أحد المحاور الهامة التي يستند إليها الاقتصاد الرأسمالي الغربي في نهب خيرات بلادنا، وزيادة في تخلفها وتعميق تبعيتها [1].

وبنظرة موضوعية نجد الدول غرقى إلى أذنيها في براثن[2] التضخم؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها :

السبب الأول – التعامل الربوي :

التعامل الربوي الذي هو عبارة عن : زيادة في النقود بدون عمل مثمر، فالنقود في ظل النظام الربوي تلد نقودا بغض النظر عن الإنتاج، وهذه الزيادة في حجم النقود هي بذاتها زيادة في تيار الإنفاق النقدي تفوق كثيرا الزيادة في عرض السلع والخدمات [3].

---

(1) د. هشام مهروسة: بحثه في: الأزمة الراهنة والوجه الآخر المنشور في: دراسات عربية، العدد 3، ص 21، نقلا عن د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18306، د. رمزي زكي: التضخم المستورد، صـ 78 – 81 .

(2) البرثن : مخلب السبع أو الطائر الجارح، والجمع : براثن. المعجم الوسيط، باب : الباء، مادة : (البرثن)، (ج 1 / ص 98) .

(3) د. يوسف قاسم – أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2 / ص 9771 .

السبب الثاني – قلة الإنتاج وضعف الاقتصاد:

قلة الإنتاج، أو عدمه في بعض الأحيان سبب من أسباب التضخم، حيث تدهورت معدلات نمو الإنتاجية على مستوى العالم الرأسمالي وغيره، منذ عام 1973 م، وقد نوقش أسباب هذا التدهور أو الانخفاض الحادث في نمو الإنتاجية في الاجتماع الدولي الذي عقده خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1980 م، **وتوصلوا إلى رصد أهم العوامل الكامنة وراء هذه الظاهرة، وهي:**

أ – الانخفاض الذي حدث في مجالات أبحاث التطوير.

ب– انخفاض معدلات التكوين الرأسمالي .

ج– التضخم المرتفع، وبالذات بعد ارتفاع أسعار مواد الطاقة .

د – التغيرات التي حدثت في هيكل العمالة .

والإنتاج في عالمنا الإسلامي قد تدهور ولا سيما الإنتاج الزراعي والصناعي حتى أصبح يستورد أكثر من 70% على الرغم من كل هذه المواد الخام التي حبانا الله تعالى بها [1].

فقلة الإنتاج وضعف الاقتصاد، وكلا التعبيرين يغني عن الآخر، فإذا تواكل الناس وقصروا في أعمالهم؛ أدى ذلك لا محالة إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء الناس، وحيث لا إنتاج؛ فلا تقدم في الاقتصاد، فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات، فترتفع الأسعار وتتناقص القوة الشرائية للنقود، وواقع الدول النامية يؤكد ارتباط كل من السببين بالآخر، فالدول ضعيفة الإنتاج تغطى احتياجاتها

---

(1) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 18307/2 .

بالقروض الربوية، هكذا تتضاعف عوامل التضخم من الوجهين المذكورين[1].

السبب الثالث – التضخم الناشئ عن زيادة النفقات :

التضخم يحدث نتيجة للزيادة في النفقات العامة، وخاصة في المجالات الإدارية والعقيمة التي لا تنتج في الأجل القصير،مما ينتج عنه عجز في الميزانية؛ بسبب زيادة هذه النفقات عن الإيرادات العامة، فتلجأ الحكومة إلي الاقتراض عن طريق طرح الأوراق المالية التي تصير بدورها غطاءً للعملة الورقية [2] .

فالاستهلاك الحكومي والنفقات الباهظة في عالمنا الإسلامي دون ما يقابله من الإنتاج والنمو الاقتصادي المطلوب، يؤدي إلي التضخم [3].

السبب الرابع – تمويل النفقات العسكرية :

من أسباب التضخم النقدي النفقات العسكرية، سواء التي تكون قبل الحرب للاستعداد لها، أو أثناءها، أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب [4].

فالحروب تؤثر علي النقود الورقية، حيث تقل الثقة بها، ويحاول الناس التخلص منها بأي سعر[5].

---

(1) د. يوسف قاسم – أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2 / ص 9771.

(2) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 331 .

(3) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 18308/2.

(4) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 331 .

(5) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 169 .

فالنفقات العسكرية تقدر سنويا بمليارات الدولارات، وهي لا تؤدي إلي أي دور إنتاجي، بل علي العكس، فهي تهدم الإنتاج .

يقول شارلس ليفنسون : " حرب الفيتنام كانت إحدي الأسباب الرئيسية للتضخم الأمريكي، فقد تجاوزت تكلفتها المباشرة (14) مليار دولار أمريكي حتى عام 1971م [1].

فالحروب الطاحنة التي وقعت في العالم الإسلامي التي أكلت الأخضر واليابس وحطمت البنية الاقتصادية من أساسها، كما في الصومال، ولبنان وأفغانستان وغيرها، بل إن الحرب الخليجية الأولى (بين إيران والعراق لمدة ثماني سنوات) والثانية (الاحتلال العراقي للكويت، وما تبع ذلك)، قد كلفت المسلمين تريلون وأربعمائة مليار دولار، كما في بعض الإحصائيات الأخيرة، ولذلك انهارت نقود هذه الدولة انهياراً كاملاً[2].

السبب الخامس – عامل التوقعات :

من أسباب التضخم عامل التوقعات، وقد أشار العالم الإنجليزي كروين إلي هذا السبب وإلي الدراسات حوله موضحا أن الكثير من الاقتصاديين يرون أن توقعات الناس خاصة العمال وأصحاب العمل عن نسبة التضخم في المستقبل، والتغيرات التي تلحق بهذه التوقعات تفضي إلي التضخم، سواء صدقت هذه التوقعات أو لم تصدق، فهي في ذاتها عامل تضخمي .

---

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 331 .

(2) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 18307/2 .

وأهم التغيرات التي يلعب التوقع حولها دوره في إحداث التـضخم تغير سعر الصرف، وتغير الحزب الحاكم، وتغير الرقابة علـي الأجـور والأسعار، والتغير في الضرائب .

ومن خلال هذا التوقع، سوف تمارس تصرفات وتقـرر سياسـات قد تكون هي وراء ما قد يحدث من تضخم مستقبلا، بحيث لو لم يكن ذلك لما حدث التضخم، وغالبا ما تفشل التوقعات في التنبؤ بحقيقة الحال [1].

السبب السادس: الزيادة في نفقات عناصر الإنتاج:

إن التضخم قد يحدث بسبب الارتفاع التلقائي في نفقـات عناصـر الإنتاج، دون أن يكون هناك تغييرا في الطلب، وعنصر الإنتاج الذي يمثل تكلفة متزايدة هو عنصر العمل .

وبعبارة أخري أن الزيادة في نفقات الإنتاج ترجع في الغالب إلـي زيادة معدلات الأجور، أي رغبة العمال في زيادة دخولهم .

واستجابة لرغبة العمال المتقدمة تقوم الدولة أو المشروعات بزيادة أجورهم دون أن تتحمل بالفعل عبء هذه الزيادة، فبدلا من لجوئهـا إلـي تحميل هذه الزيادة علي نفقات الإنتاج الأخرى، تقوم باستيعاب هذه الزيادة عن طريق رفع الأسعار، ومن جراء ذلك تحقق هدفا مركبـا، الاسـتجابة

---

(1) كروين – التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، الناشر : جامعة قار يونس – ليبيـا، عام 1981م، صـ 111، 112، باري سيجل – النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد المجيد، الناشـر : دار المـريخ – الريـاض، صـ506، 507، ريتشارد موسجريف، بيجي موسجريف – المالية العامـة فـي النظرية والتطبيق، ترجمة د. محمد السباخي، د. كامل العافي، الناشر : الريـاض والمريخ، عام 1992م، صـ 427، 428، نقلا عن د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ 142.

لمطالب العمال، واختصاص القوة الشرائية الزائدة عن طريق الزيادة في الأسعار .

ويضاف إلي ذلك، أن الزيادة في الأجور تكون في الغالب أقل من الزيادة في إنتاجية العمل، كما أن ارتفاع الأسعار يتجاوز نسبة ارتفاع الأجور[1] .

كما ينشأ التضخم أيضا بسبب التصرفات الاحتكارية لبعض رجال الأعمال، الذين يرفعون الأسعار حتى في غياب زيادة الطلب، أو ارتفاع النفقات بهدف زيادة الأرباح [2].

السبب السابع : زيادة كمية الأوراق النقدية (العامل النقدي) :

من أسباب التضخم النقدي أيضا زيادة كمية الأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي عن التغطية المعدنية التي تقابلها، فإن البنك المركزي غير مقيد بإصدار هذه الأوراق وفق نسب متوازية بينها وبين غطائها، فهو يصدر هذه الأوراق بدون غطاء، ومن ثم تزداد كميتها فيحدث التضخم[3]، فالنقود شأنها شأن السلع في تحديد قيمتها، فالزيادة في كمية النقود بغض النظر عن سبب هذه الزيادة، وسواء كان مرجعه جانب

---

(1) د. مجدي محمود شهاب – الاقتصاد النقدي، صـ85، 86، د. شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ444، د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 829، 830 .

(2) د.عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، الطبعة : الأولي عام 1996م، صـ 424 .

(3) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 331، 232، د.عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية جامعة المنصورة – كلية الحقوق، العدد : التاسع والعشرون، عام 2001م، صـ 6 .

العرض أم جانب الطلب تؤدي لا محالة إلي التضخم وارتفاع الأسعار، ويعتبر هذا العامل من أقدم العوامل المحدثة للتضخم لدي جمهرة غفيرة من الاقتصاديين [1].

يقول فريدمان : " إن السبب الأساسي للتضخم هو نمو كمية النقود بسرعة أكبر من نمو كمية الإنتاج، فمنذ الربع الأخير لعام 1970م حتى الربع الأخير لعام 1973م زادت كمية النقود بمعدل 10,4 % سنويا مقابل زيادة في كمية الإنتاج العام قدرها 5,5 %، إن هذا الفارق وقدره 4 ,9 % يعادل تقريبا ولا مجال للصدفة هنا زيادة نسبة التضخم في أسعار السلع الاستهلاكية وقدرها 5,1 %، إن هذه الـ 5,1 % إنما هي متوسط زيادة التضخم بواقع 4, 3 % سنويا بالنسبة للسنتين الأولتين عندما كبحت الرقابة جماح التضخم 4, 8 % للسنة الأخيرة " [2].

اعتـراض :

هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلي من نادي بأن العامل النقدي هو المسئول عن إحداث التضخم، منها :

- قد تحدث زيادة في عرض النقود يصاحبها زيادة في الطلب على الأصول المالية، فلا يحدث ارتفاع في الأسعار، أي أن الطلب المالي بزيادته هذا، حال دون ارتفاع أسعار السلع والخدمات .

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ135، 136، د.فكري أحمد نعمان – النظرية الاقتصادية في الإسلام، صـ323 .

(2) د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر، صـ 83 .

- إن العلاقة بين كمية النقود والمستوي العام للأسعار ليست ذات اتجاه واحد فكما تؤثر الكمية في المستوي العام للأسعار، كذلك يؤثر المستوي العام للأسعار في كمية النقود .
- بفرض أن المستوي العام للأسعار قد ارتفع عند زيادة كمية النقود، فلا يعني ذلك بالضرورة أن زيادة كمية النقود هي السبب الأصيل لحدوث التضخم، فقد تكون زيادة الكمية راجعة إلي ما هناك من قوي اختلالية في الاقتصاد هي المسئولة عن إحداث التضخم .
- ثم إن العبرة في النهاية بكمية النقود المطروحة في التداول فعلا، والتي تطارد السلع والخدمات، وليس مجرد كمية النقود الموجودة .
- إن ارتفاع مستوي الأسعار قد يحدث دون أن تكون هناك زيادة في كمية النقود المعروضة .
- فالمشكلة أكبر من أن تكون أحادية الظاهرة والسبب والتفسير، فهي متعددة الأبعاد، وأسبابها تتوزع على الجوانب النقدية والاجتماعية والدولية، وهيكلة النظام الرأسمالي، ولكن آثار هذه المشكلة تظهر مباشرة على النقود من حيث القوة والضعف والقدرة الشرائية، فتزداد الأسعار زيادة كبيرة تستتبعها زيادة مماثلة في الأجور وزيادة نفقات الإنتاج وخفض معدل الربح[1].

---

(1) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ136، 137، راجع أيضا د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18304.

السبب الثامن : التضخم الناشئ عن زيادة الطلب :

التضخم يحدث عندما يكون الطلب الكلي علي السلع والخدمات يتجاوز العرض الكلي لهذه السلع والخدمات ،وسواء كان عدم التوازن إجماليا أو قطاعيا، أي بدأ في بعض القطاعات وعمم بعد ذلك في القطاعات الأخرى في الاقتصاد القومي، ويرجع هذا التحليل إلي الاقتصادي السويدي فيكسل والاقتصادي الإنجليزي كينز (1).

وقد بين كينز أنه ليست كل زيادة في الطلب الكلي تؤدي إلي إحداث التضخم، وإنما ذلك يتوقف علي حالة الاقتصاد القومي من حيث درجة التشغيل، فإذا كان الاقتصاد في حالة تشغيل كامل، فإن زيادة الطلب الكلي تؤدي لا محالة إلي التضخم، حيث لن يتمكن العرض من مجاراته؛ لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي .

بينما قبل بلوغ الاقتصاد هذا المستوي، فإن العرض عادة ما يجري الطلب في الزيادة، نظرا لوجود طاقات إنتاجية جاهزة لكنها معطلة، ومع ذلك وكلما اقترب الاقتصاد القومي من حالة التشغيل الكامل، تظهر اختناقات تعمل علي ارتفاع أسعار بعض السلع، ويسميها كينز تضخما جزئيا (2).

---

(1) د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 818، 819، د. مجدي محمد شهاب – الاقتصاد النقدي صـ 82، د. فكري أحمد نعمان – النظرية الاقتصادية في الإسلام، صـ 323، د. عبد الهادي علي النجار – تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية، صـ 6.

(2) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ139.

وهناك عاملان أساسيان يؤديان مع عوامل أخرى إلي التأثير علي الطلب ودفعه لأن يكون ضغوطا تضخمية، هما : العامل النفسي، والعامل الخارجي .

العامل الأول :

العامل النفسي : يتمثل في التأثير النفسي من الرغبة في مسايرة العصر نحو التمتع بشروط وظروف اجتماعية أفضل قد تتواجد في بعض المجتمعات دون البعض الآخر، هذه المحاكاة تدفع إلي إنماء الاحتياجات الفردية والاجتماعية للأفراد؛ مما يجعل حجم الرغبات يتجاوز إمكانية الإشباع .

العامل الثاني :

العامل الخارجي : يقصد به أن الزيادة في الطلب الداخلي قد تتحقق نتيجة حصول فائض في التجارة الخارجية؛ مما يزيد من حجم وسائل الدفع ودخول الأفراد والمشروعات، ويرفع من الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للاستيراد [1].

كما أن الأخذ بسياسات تزيد من معدل نمو العرض الكلي أمر له أهميته في مواجهة هذا التضخم، وعلي رأس هذه السياسات تلك التي تعمل علي زيادة التوظف وتنمية الإنتاج، ورفع مستوي الإنتاجية، علي أن السياسات التي تعمل علي تنمية العرض لن تنجح وحدها في تخفيض معدل التضخم .

ولبيان ذلك : نفترض أن الطلب الكلي يزيد بمعدل 10 %، وأن العرض الكلي يزيد بمعدل 3 %، وعلي ذلك يكون معدل التضخم 7% (معدل نمو الطلب الكلي – معدل نمو العرض الكلي)، فإذا تم تنفيذ

---

(1) د. مجمدي أحمد شهاب – الاقتصاد النقدي، صـ 84، 85 .

سياسات لتنمية العرض الكلي، وزاد هذا العرض بمعدل 4 % بدلا من 3%، فإن معني هذا : أن معدل نمو العرض قد ارتفع بنسبة 3، 33 %، أما الانخفاض في معدل التضخم فكان ضئيلا (من 7 % إلي 6 %)، وعلي ذلك فإن سياسات جانب العرض بمفردها لن تؤدي إلي انخفاض ملموس في معدل التضخم، أما السياسات التي تعمل علي تخفيض الطلب الكلي فهي ضرورية، وليس هذا يعني أن سياسات جانب العرض غير لازمة، فهي تشارك في معدل التضخم، كما أنها تعمل علي رفع مستوي المعيشة من خلال دعم معدل النمو الاقتصادي [1].

وعلي هذا فإن مجرد الزيادة في الطلب الكلي لا تكفي لارتفاع الأسعار إلا إذا كان عرض السلع وإنتاجها ثابتا، وسواء رجع ذلك إلي عجز في الجهاز الإنتاجي عن التوسع في الإنتاج، وعدم كفاية المخزون عن مواجهة الطلب الجديد، أو كان العجز متحققا في بعض القطاعات .

ولذا فإن الوسيلة الوحيدة التي تمكن من تحقيق التوازن بين الطلب الجديد والعرض لا تكون إلا بمحاولة تضييق جزء من هذا الطلب، وذلك عن طريق رفع الأسعار [2].

السبب التاسع : العامل الدولي :

خلال السبعينات من القرن الماضي برز اتجاه قوي في دراسات التضخم يركز علي دور القوي الخارجية في إحداث التضخم في الداخل، الأمر الذي أضاف إلي أنواع التضخم في الأبحاث والدراسات

---

(1) د.عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد – اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، صـ 423، 424 .

(2) د. مجمدي أحمد شهاب – الاقتصاد النقدي، صـ 85 .

النظرية نوعا يسمي بالتضخم المستورد، أي تأثير العوامل الخارجية في التكاليف والأسعار الداخلية .

وتكشف عدة قنوات يمكن من خلالها أن ينتقل التضخم من الخارج إلي الداخل، منها : أسعار الواردات، وأسعار الصرف، والتوسع النقدي لدي بعض الدول مثل الولايات المتحدة .

وبالطبع فإن أثر تلك العوامل يتفاوت من دولة لأخرى؛ تبعا لعديد من المتغيرات والملابسات الخاصة بكل دولة، وبوضعها الاقتصادي، ودرجة انفتاحها علي العالم الخارجي، ومدي تأثرها بها .

ومهما يكن من أمر فإنه أصبح في عصرنا هذا تصدير التضخم سياسة أساسية واعية للدول الصناعية، ومعني هذا أننا أمام عملة واحدة، وجهها الأول تضخم مستورد، ووجهها الثاني تضخم مصدر [1].

السبب العاشر : التضخم الهيكلي :

التضخم الهيكلي وهو الذي يرتبط بطريقة الإنتاج الرأسمالي وبالقوانين المسيرة للنشاط الاقتصادي داخل هذا النظام .

والبناء الاقتصادي يتمثل في مجموعة العلاقات والنسب الثابتة، والتي تمتد من خلال الزمان والمكان بين القطاعات والمناطق والكميات والتيارات الاقتصادية، والتي ترتبط بعملية إنتاج وتوزيع الموارد المادية داخل المجتمع .

فبالضغوط التضخمية ينعكس أثرها علي الطلب أو النفقة أو الإنتاج، وتجد أسبابها إما في سلوك العناصر البنائية في الاقتصاد، مثل :

---

(1) كروين – التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، صـ 125، 126 نقلا عن د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ 143.

السكان، أو شكل المشروعات، أو هيكل الأسواق، وإما في جمود العلاقات بين تلك العناصر .

ومن الملاحظ أن التضخم يمثل حالة مزمنة في كافة الاقتصاديات الرأسمالية والمختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن [1].

وهذا النوع من التضخم فرع من تضخم العرض، وينتج عن عدم مرونة الموارد؛ لصعوبة انتقالها وصعوبة تكيفها مع ظروف السوق، كذلك فترات التباطؤ، وبهذا تظهر الاختناقات في الأجل القصير، مما يجعل العرض قاصرا عن التجاوب مع زيادة الطلب [2].

وفي مصر أظهرت التقريرات أن العوامل الهيكلية – لاسيما بطء النمو في القطاع الزراعي – وما يصاحبها من اختلال علاقات النمو بين مختلف القطاعات، ومن ارتفاع الأسعار النسبية للمنتجات الغذائية والزراعية بوجه عام، وعجز المتاح من موارد النقد الأجنبي عن تلبية الطلب المتزايد علي الواردات، تلعب دوراً مؤكدا في تفسير معدلات التضخم السائدة والمستوي العام للأسعار خلال الفترة 1974م- 1987م .

ومن الصعب تفهم هذه الظاهرة بالاكتفاء بالنظر إلي الجانب النقدي، سواء كان العرض النقدي أو الإنفاق، كما هو الحال في ظل التضخم الراجع إلي جذب الطلب، أو الأجر النقدي للمشتغل، أو سعر الواردات، أو ثمن أي عنصر آخر من عناصر النفقة، كما هو الحال في ظل التضخم المدفوع بالنفقة [3].

---

(1) د. شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ 447 .

(2) د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، صـ 85 .

(3) د. هناء خير الدين – العوامل الهيكلية ومدي تفسيرها للتضخم خلال الفترة 1974- 1987م، ندوة آليات التضخم في مصر – جامعة القاهرة 1990م، ج

وها هي بعض الأمثلة لمظاهر التضخم الهيكلي في الاقتصاد الرأسمالي :

أ – ما يتعلق منها بشكل المشروعات المكونة للوحدات الاقتصادية الإنتاجية الصناعية في الاقتصاد الرأسمالي .

فهي تتخذ في الغالب شكل المشروعات شبه الاحتكارية أو الاحتكارية، حيث زالت من الأسواق كل مظاهر المنافسة الكاملة، ولا شك أن المشروعات شبه الاحتكارية تستطيع أن تحدد أسعارها بطريقة متناسقة فيما بينها، وتمثل خروجا علي قواعد العرض والطلب التقليدية، هادفة بذلك إلي تحقيق أقصي قدر ممكن من الأرباح، والحصول علي الموارد المالية المتناسبة مع أحجامها واللازمة لها لتحقيق عملية التمويل الذاتي، والإنفاق علي البحث والتنمية، ولا يمكن تصور تحقيق هذه الأهداف دون أن تعمل علي ارتفاع أسعارها باستمرار، وفي الكثير من الحالات تحاول تلك المشروعات تحميل المستهلكين نفقات الاستثمارات الجديدة أو نفقات البحث العلمي، وتحقيق عائد سريع، واختصار فترة الاسترداد، مع المحافظة في نفس الوقت علي مستويات الإنتاج .

ثم إن المشروعات عندما تتعرض لسوء في التنظيم أو في الإدارة، أو في اختيار خطتها وتنفيذها، تعمل علي تعويض تلك الخسائر عن طريق العوامل الخارجية، فترفع الأسعار، بدلا من معالجة هيكل المشروعات وتنظيم الإدارة الاقتصادية [1].

=صـ 4، 5، نقلا عن د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – السياسة النقدية، صـ85 .

(1) د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 832، 833 .

ب- التناقض بين القطاعات المختلفة (زراعية - صناعية - خدمات) في الاقتصاد الرأسمالي :

التناقض بين القطاعات المختلفة (زراعية - صناعية - خدمات) داخل نطاق الاقتصاد الرأسمالي يظهر بصورة واضحة فيما يتعلق بالعلاقات بين قطاع الزراعة من جانب وقطاعات الصناعة والخدمات من جانب آخر، فطبيعة الإنتاج الزراعي الاحتمالية والتي تعتمد علي عوامل غير مؤكدة (كالمناخ أو الأمطار أو الحشرات) وعدم القدرة علي حساب التكاليف بدقة داخل هذا القطاع، تجعل تحديد أسعار المنتجات الزراعية أمراً صعباً، ولا يمكن أن يقوم علي حسابات موضوعية دقيقة .

ولقد ترتب علي ذلك أن أسعار المواد الزراعية غير متكافئة مع أسعار المواد الصناعية والخدمات، وهذا ما يدفع السلطات النقدية إلي تحديد أسعار المواد الزراعية؛ خروجا علي قواعد العرض والطلب وحساب النفقة، أي أن أسعار تلك المواد أصبحت أسعاراً إدارية، وتعمل السلطات النقدية عند تحديد هذه الأسعار إلي رفع دخول الفلاحين لكي تتناسب مع دخول الطبقات الأخرى، وهذا يعني ارتفاع أسعار المواد الغذائية؛ مما يدفع عمال القطاع الصناعي إلي المطالبة بزيادة الأجور، وبالتالي إلي ارتفاع النفقات والأسعار .

كذلك من الملاحظ نمو قطاع الخدمات في النظام الرأسمالي بطريقة غير متناسبة مع نمو القطاع الإنتاجي، والصناعي، والزراعي، وحيث إن هذا القطاع لا يضيف جديدا إلي القيمة المضافة الحقيقية، فإن الأمر يقتصر علي مجرد إضافة قيم نقدية وتعدد وسطاء؛ مما يؤدي إلي ارتفاع النفقات والأسعار، وتحميل المستهلكين عبء هذا الارتفاع في الأسعار [1].

---

(1) د- شيحة .الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ 448، 449 .

ج – طريقة توزيع الدخل في البناء الاقتصادي :

طريقة توزيع الدخل في البناء الاقتصادي تعتبر من أهم مصادر الضغوط التضخمية، وخاصة توزيع الدخل بين عوائد الملكية (الأرباح والفوائد) وعوائد العمل (الأجور)، فهناك دائما تضاد بين القوي العمالية وقوي الملكية حول اقتسام ثمرات النمو .

وتدعي المشروعات أن زيادة الأرباح من شأنها أن تزيد مقدرتها علي التراكم الرأسمالي وإعادة الاستثمار، وهو الشرط الجوهري نحو تحقيق النمو الاقتصادي واستمرار هذا النمو بمعدلات مرتفعة، في حين تطالب القوي العمالية بحقها في دخول مرتفعة مقابل مساهمتها الإيجابية في الإنتاج، وبالطبع فإن طريقة توزيع الدخل لصالح الفئات العمالية سوف تزيد من حجم الاستهلاك والطلب، وما لم تواجه هذه الزيادة في الطلب زيادة مماثلة أو متفوقة في الإنتاجية فسوف يؤدي ذلك إلي ارتفاع الأسعار.

كذلك يمارس النظام الضريبي دورا أساسيا في عملية إعادة توزيع الدخل، إذ أن النظام التصاعدي يعني تخفيض الضرائب علي الدخول البسيطة ورفعها علي الدخول المرتفعة، وهذا من شأنه أن يحقق السوق بقوة شرائية تبحث عن الاستهلاك قبل الادخار(1) .

د– تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي :

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمارس أيضا ضغوطا تضخمية، وقد يتمثل هذا التدخل في شكل الاتفاقات الجماعية مع العمال لتحديد الحد الأدنى للأجور، أو لتحديد معدلات الزيادة السنوية، وقد يتمثل هذا التدخل في شكل إعانات اجتماعية للسكن، أو للأسرة، أو تأمينات صحية ومعاشية، وفي الكثير من الأحوال تمارس الدولة النشاط

---

(1) د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ834.

الاقتصادي المباشر من خلال إدارة المرافق العامة (الكهرباء، والماء، والغاز)، وتأسيس المشروعات الاقتصادية، والسيطرة علي المؤسسات المصرفية والمالية، والمفروض أن الدولة بإدارتها لتلك المشروعات تسعي إلي تحقيق الربح الاجتماعي، أو المصلحة الاجتماعية، ولكن قد تنقص تلك المشروعات الإدارة العلمية السليمة، أو إدراك القائمين عليها بالمصلحة الاجتماعية، فتقل كفاءتها الإنتاجية، بالرغم من تمتعها بالشكل الاحتكاري، ومن ثم تضطر السلطات العامة إلي رفع تعريفة الخدمات العامة، أو رفع أسعار السلع المنتجة من قبل المشروعات العامة الاقتصادية، وهذا ينعكس بدوره وبطريقة مباشرة وغير مباشرة علي المستهلكين .

بطريقة مباشرة من حيث تحمل المستهلكين رفع أسعار الخدمات العامة (الكهرباء مثلا) والسلع الاستهلاكية العامة .

وبطريقة غير مباشرة عن طريق ارتفاع أسعار السلع المنتجة من قبل القطاع الإنتاجي الخاص، والذي وجد نفقاته تزداد نتيجة ارتفاع أسعار السلع الوسيطة والخدمات المقدمة إليها من المرافق العامة (الطاقة الكهربائية مثلا)، فاضطر بدوره إلي رفع أسعار سلعه النهائية [1].

هـ - الهيكل السكاني :

من أهم عناصر البناء الاقتصادي المولدة للضغوط التضخمية الهيكل السكاني، فالزيادة الكمية في الحجم الكلي للسكان، إذا صاحبها تناقص في عدد السكان النشطين بالمقارنة بالسكان غير النشطين، أو ارتفعت معدلات البطالة الدائمة أو الموسمية، فإن هذا يعني أن هناك طاقة إنتاجية بسيطة تتحمل عبء إشباع طاقة إنسانية متزايدة من العاملين وغير العاملين، من الأطفال والكبار والنساء والمتعطلين، فالطلب يرتبط بحجم

(1) د. شيحة – الاقتصاد النقدي والمصرفي، صـ 449، 450.

السكان، في حين أن الإنتاج يتحدد بالطاقة العاملة فعلا، وكلما ارتفع معدل السكان العاملين إلي الحجم الكلي للسكان وتناقصت البطالة؛ كلما أدي ذلك إلي مواجهة الضغوط التضخمية، كما أن العكس صحيح [1].

و – العجز في الميزانية :

العجز في الميزانية تعتبر من أهم المسببات للتضخم البنائى أو الهيكل في الاقتصاد، فالميزانية العامة تمثل في الواقع أنشطة الدولة بمختلف نوعياته، في صورة تدفقات مالية متوقعة، سواء في جانب الإيرادات أو النفقات .

ولقد تضاعفت الميزانية عشرات المرات في كافة البلدان، فبعد أن كانت النفقات العامة تمثل 10 % من الدخل القومي تطور لكي تصل إلي ما بين 40 % 50 % من الدخل القومي؛ وذلك لتنوع الأسباب التي دفعت إلي زيادة الإنفاق العام، والتي تمثلت في الإنفاق علي الصحة والتعليم والإسكان والمرافق والتأمين ضد البطالة، والإنفاق علي المشروعات العامة، وتعويض مادمرته الحرب والإنفاق العسكري ونفقات البحث العلمي ..... إلخ [2].

والحق أن هذا النمو المتفاقم للعجز في الموازنات العامة بالدول الرأسمالية، والذي أصبح أحد السمات الهامة لرأسمالية الدولة الاحتكارية، قد ترسخ تحت تأثير ثلاثة عوامل :

1- النفقات العسكرية الباهظة .

2- تزايد دور الإنفاق الحكومي في النشاط الاقتصادي .

3- لجوء الحكومات إلي سياسة التمويل بالعجز .

---

(1) المرجع السابق .

(2) د. شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـــ 836 .

وزاد من تفاقم هذا العجز في السنوات الأخيرة، الأثر الذي نجم عن السياسات المالية الجديدة التي طبقتها الحكومات اليمنية في هذه الدول، والتي استهدفت تخفيض الضرائب علي أرباح رءوس الأموال، وعلي الشركات المساهمة؛ وذلك من أجل حفز القطاع الخاص علي الاستثمار وزيادة الإنتاج (اقتصاديات العرض)، الأمر الذي نجم عنه بالتأكيد خسارات ضريبية كثيرة لجهاز الدولة .

هذا في الوقت الذي لم تقلل فيه حكومات هذه الدول إنفاقها العسكري، بل علي العكس، اتجه هذا الإنفاق نحو التزايد .... وبغض النظر عن أسباب هذا العجز، وعن اتجاه نموه فإن ما يعني الإشارة إليه هنا، هو أن ظهور هذا العجز وتفاقمه كان ذا صلة وثيقة بمشكلة التضخم المزمن في هذه الدول؛ وذلك أن حكومات تلك الدول حينما سعت إلي سد هذا العجز لجأت إلي طرق تضخمية، **وقد تتمثل في الطرق التالية :**

1- زيادة الاقتراض من الجهاز المصرفي .
2- زيادة إصدارات البنكنوت .
3- زيادة الدين العام من خلال بيع سندات الخزانة للقطاع الخاص [1].

السبب الحادي عشر : العامل السياسي :

تناول الاقتصادي باري سيجل هذا العامل بقدر كبير من التحليل، موضحا أن الحكومات لديها عوامل عديدة تجعلها تتحيز للتضخم [2] .

---

(1) د. رمزي زكي – التضخم المستورد – دراسة في آثار التضخم بالبلاد الرأسمالية علي البلاد العربية، صـ 67 .

(2) باري سيجل – النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د. طه منصور، د. عبد الفتاح عبد المجيد، صـ 565، 567، مالكولم جيلز وآخرون – اقتصاديات التنمية=

إن من أهم العوامل التي تدفع الحكومات للتحيز حيال التضخم، اقتناع الكثير من السياسيين بفكرة أهمية سياسة الموازنة العامة كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، المزيد من العجز في حالة الكساد، والفائض في حالة الرواج، علما بأنه في حالات كثيرة تأتي النتائج علي غير المتوقع، فالمزيد من التوسع المالي بسبب التضخم، يضاف إلي ذلك اعتناق العديد من الحكومات فكرة حتمية التوظف الكامل، والعمل علي تحقيقه، رغم أن ذلك غالبا ما يؤدي إلي التضخم، كذلك عمل الجماعات ذات المصالح السياسية الخاصة مثل المستفيدين من الإعلانات، وهؤلاء يمارسون ضغوطا قوية علي الحكومة من أجل إقرار تشريعات تحقق لهم مصالحهم، الأمر الذي قد يولد التضخم والمزيد منه، ثم إن عضو السلطة التشريعية يهمه في المقام الأول تأمين إعادة انتخابه مرة ثانية، ومن ثم المزيد من النفقات وتقليل أنواع معينة من الضرائب، وهكذا يلعب العامل السياسي دوره البارز في إحداث التضخم، تستوي في ذلك الدول المتقدمة والدول النامية [1].

السبب الثاني عشر: العامل الاجتماعي:

إن العامل الاجتماعي سبب من أسباب التضخم النقدي، حيث إن نقابات العمال وغيرها من المؤسسات تعمل علي تحقيق مصالحها الخاصة فحسب دون ما نظر لانعكاس ذلك علي ما قد ينجم عنها من مشكلات اقتصادية، وتفشي تلك السلوكيات في ظل تدهور في القيم والأنماط

=ترجمة د. طه عبد الله منصور، د. عبد العظيم مصطفي، الناشر : دار المريخ – الرياض، عام 1995م، صـ 549، نقلا عن د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ 143 .

(1) د.شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ144.

الاجتماعية مثل : ازدياد الجرائم والترخيص في الجنس والمخدرات، والنقص في ضبط الذات من حيث الملبس والكلام والسلوك، والنقص في احترام العمل الصعب، والنقص في الدِّين، والتفكك في الروابط العائلية، والانحلال في تفاضل التركيب الاجتماعي وغيرها [1].

وبالرغم من أن مثل الكلام لا يروق كثيرا في المحافل الاقتصادية، فإنه عند التمعن والتأمل نجد درجة مصداقية كبيرة، ألم يقل الاقتصاديون : إن فائض الطلب يحدث التضخم ؟ وألم يعترفوا بأن من مصادر الطلب، الطلب الفردي الاستهلاكي وغيره ؟ ما الذي يحدد هذا الطلب الفردي ؟ أليس من أهم عوامله العوامل الاجتماعية ؟.

ثم إن تفشي الرشوة والفساد الإداري، وظهور التمايز الاجتماعي المفتوح غير الموضوعي، أليس ذلك من عوامل الاختلالات الهيكلية التي تصيب الاقتصاديات ويعزا لها التضخم ؟ [2].

السبب الثالث عشر : تدهور معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية :

تدهور معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية سبب من أسباب التضخم، حيث تؤكد البيانات إلى الانخفاض، بل إلى أن الطاقات العاطلة هي ظاهرة ذات حجم كبير حتى وصلت نسبتها في 1983 م إلى أكثر من ربع الطاقات القصوى الممكنة في قطاع الصناعات التحويلية في كل من كندا وفرنسا والنرويج، في حين وصلت إلى حوالي 20% في أمريكا وبريطانيا، ولم تقل عن 10% في كل من النمسا وفنلنده وألمانيا الاتحادية.

---

(1) كروين – التضخم، ترجمة د. محمد عزيز، صـ 143، 144، افريت هاجن – اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، الناشر : مركز المكتب الأردني – عمان عام 1988م، صـ 344، 345، نقلا عن د. شوقي دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ44، 45.

(2) د. شوقي أحمد دنيا – التضخم – مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره، صـ45.

وقد يتساءل عن الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلي تعطيل هذه الطاقات التي ينجم عنها خسائر فادحة للاقتصاد القومي .

فالجواب : إن السبب الجوهري إنما يكمن في التناقض الرئيسي الذي يحكم نمط الإنتاج الرأسمالي، وهو التناقض بين الطابع الاجتماعي للإنتاج، والطابع الفردي لملكية وسائل الإنتاج، وهو تناقض يفضي إلي إحداث ذلك التميز الشاسع الذي يوجد بين المقدرة الهائلة علي التوسع في الإنتاج وبين المقدرة المحدودة للتوسع في الاستهلاك؛ بسبب علاقات التوزيع التي يفرزها هذا التناقض (1).

أما في عالمنا الإسلامي، فإن معدلات الطاقة الإنتاجية لمصانعه -على الرغم من أن دورها لا يتجاوز الجميع- تكاد تكون منهارة في كثير من البلاد والأحيان (2).

---

(1) د. رمزي زكي- التضخم المستورد، صـ26، 27 وقد سرد سيادته جداول وبيانات معتمدة د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18307 .

(2) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 18308/2

الفصل الرابع

آثار التضخم النقدي

التضخم النقدي من الظواهر الاقتصادية التي لها تأثير علي جوانب عديدة من حياة الناس، فانخفاض قيمة النقود أو قوتها الشرائية بسبب ارتفاع المستوي العام للأسعار له آثار اقتصادية، وسلوكية، واجتماعية، وسياسية .

وتختلف هذه الآثار باختلاف نسبة التضخم النقدي ودرجته، فكلما ازدادت نسبة التضخم النقدي تفاقمت تلك الآثار وتعقدت تلك الإشكالات الناجمة عن التضخم النقدي .

ولا ريب أن الجانب الاقتصادي ومدي إصابته وتأثره من جراء التضخم النقدي هو الأساس الذي ينبني عليه غيره من أنواع التأثير؛ ولذلك أولاه الاقتصاديون أهمية كبري بالدراسة والبيان [1].

وفيما يلي إشارة إلي أبرز وأهم آثار التضخم النقدي سواء علي المستوي الفردي أو المستوي الجماعي وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول – الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي .

المبحث الثاني – أثر التضخم النقدي علي الأفراد والمجتمع والأخلاق .

المبحث الثالث – أثر التضخم النقدي علي قيمة النقود .

---

(1) د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 76 .

المبحث الأول
الآثار الاقتصادية للتضخم النقدي

للتضخم آثار اقتصادية مؤثرة في مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأبرز هذه الآثار هي :

1- أثر التضخم علي إعادة توزيع الدخل الحقيقي[1]:

التضخم النقدي يؤدي إلي إعادة توزيع الدخل، حيث تستفيد بعض فئات المجتمع، في حين يضار البعض الآخر .

فالتضخم النقدي يؤدي إلي خفض القوة الشرائية لأصحاب الدخول الثابتة، مثل الموظفين، وأرباب المعاشات، والفئات الفقيرة، وبوجه عام تلك الفئات التي لا تستطيع أن تحصن نفسها من التضخم، أي التي تعجز عن زيادة دخلها بما يتمشى مع الزيادة في الأسعار، وتكون هذه الفئة أشد الفئات تضرراً بالتضخم النقدي[2].

---

(1) الدخل الحقيقي هو : التدفق النقدي الذي يتحقق لفرد، أو مؤسسة، أو مجموعة أفراد خلال فترة من الزمن محددة .د. عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الناشر : دار النهضة العربية – لبنان، الطبعة : الثانية، عام 1406هـ، صـ 401 ،نقلا عن د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 76 .

وقيل : هو مجموع كميات السلع والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية .د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، صـ 333.

(2) د. فاروق حسين – النقود والبنوك، الطبعة : عام 2001م– 2002م، صـ 54، 55 .

وبناء علي ذلك ترتب علي انخفاض قيمة النقود (ارتفاع الأسعار) تدهور المركز الاقتصادي لهذه الفئات ذات الدخول النقدية الثابتة، إذ ينخفض مقدار ما يمكنهم شراؤه بدخولهم المحدودة من السلع والخدمات، وبالعكس، تتحسن مراكزهم بارتفاع قيمة النقود (انخفاض الأسعار) لتمكنهم من شراء كمية أكبر من السلع والخدمات .

أما أصحاب الدخول المرنة، من أرباب المشروعات، فتتميز هذه الفئة والتي تضم أرباب الأعمال من المنظمين والتجار بتحسين دخولها عند ارتفاع الأسعار وتدهورها عند انخفاض الأسعار، فأرباح هؤلاء تزداد بارتفاع أسعار السلع بمعدل أسرع من زيادة التكاليف، والعكس عند انخفاض الأسعار [1].

ويمكن تقسيم أصحاب الدخول إلي فئتين :

أ- الفئة الأولي – أصحاب الدخول الثابتة :

هذه الفئة أكثر فئات المجتمع تضررا بانخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار .

وتشمل هذه الفئة أصحاب معاشات التقاعد، والإعانات الاجتماعية، وفوائد السندات، وكذلك أصحاب الدخول من الإيجارات طويلة الأجل، فالمعاشات والإعانات الاجتماعية يصعب تغييرها، والفوائد يحدد سعرها مسبقا، ونظرا لأن هذه الدخول النقدية ثابتة المقدار لآجال طويلة، فإنه تتأثر تأثرا كبيرا من انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع مستوي الأسعار .

---

(1) د. وجدي محمود حسين – اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي، طبعة : 2001– 2002م، صـ 54، 55 .

فهذه الدخول لا تتغير تبعا لتغير مستوي الأسعار، فتقل في هذه الحالة مقدرة دخولهم علي شراء السلع والخدمات .

ولتوضيح ذلك نفرض أن متقاعدا عن العمل يحصل علي معاش قدره 2000جنيه في الشهر، وأن مستوي الأسعار قد ارتفع بمقدار 50 %، عندئذ لا يستطيع هذا المتقاعد عن العمل أن يشتري بمعاشه إلا نصف السلع والخدمات التي كان يحصل عليها، وبمعني آخر فإن معاشه الحقيقي أصبح ألفَ جنيه بدلا من ألفين .

ب- الفئة الثانية : أصحاب الأجور والمرتبات :

هذه الفئة تختلف عن الفئة الأولي بأن أجورها ومرتباتها لها قدرة محدودة للتغيير تبعا لارتفاع مستوي الأسعار .

ومع ذلك لا ترتفع الأجور بنسبة ارتفاع الأسعار، وذلك بسبب ضعف نقابات العمال أمام سطوة رجال الأعمال .

وأصحاب المرتبات من موظفي الدولة يحصلون عادة علي زيادات في مرتباتهم عند ارتفاع مستوي الأسعار، لكن هذه الزيادات لا تمنح لهم إلا بعد مدة طويلة من الزمن، وبنسبة تقل كثيرا عن نسبة ارتفاع الأسعار.

وهكذا تتضرر هذه الفئة بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود، وارتفاع مستوي الأسعار .

ولتوضيح ذلك، نفرض أن مدرسا يتقاضى مرتبا قدره 4000 جنيه، فإذا حدث ارتفاع في مستوي الأسعار بنسبة 50 %، فهذا يعني أن مرتبه الحقيقي هو ألفا جنيه، إذ لا عبرة فى كمية النقود التي يقبضها، وإنما لمقدرتها الشرائية في الحصول علي السلع والخدمات [1].

---

(1) راجع تفصيل ذلك : د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، صـ 114، 115، د. إسماعيل هاشم – مذكرات في النقود والبنوك صـ 195، 196، باري=

2- تدني كفاءة العملة في قيامها بوظائفها :[1]

فمن المتعارف عليه أن للنقود وظائف فنية أربعاً؛ وسيط في المبادلة، ومقياس للقيمة، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة، ومن الملاحظ أن كل هذه الوظائف على درجة كبيرة من الأهمية في ظل اقتصاد نقدي؛ إذ إن تحقق هذه الوظائف على الوجه الأمثل يعد أحد الشروط الضرورية لعمل مثل هذا الاقتصاد بكفاءة عالية، ومما يلاحظ كذلك أن هذه الوظائف أو على الأقل الثلاث الأولى منها بينها قدر كبير من التلازم، بمعنى أن قيام الشيء بوظيفة منها يستدعي عادة قيامه ببقية

=سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة د.عبد الفتاح عبد المجيد، دار المريخ، الرياض، (1987 م)، صـ 594، 595، موريس آليه – الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلي إصلاحات الغد، صـ 25، موسي آدم عيسي – آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي صـ222، 223، نقلا عن د.أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ333، 334، د.عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، الناشر: دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1988، الفصل التاسع، د. عبد الرحمن يسري أحمد– الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجورفي ظل التضخم والعلاج المقترح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17087، 17088.

(1) باري سيجل– النقود والبنوك والاقتصاد، ص 599، د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 337. نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17124.

الوظائف، ومن ثم فإنه من الصعب قبول مقولة : إن النقود تفقد وظيفتها كمخزن للقيم وتظل تمارس بقية الوظائف مثلاً [1].

ومن المتعارف عليه أن التضخم يجعل النقود لا تؤدي تلك الوظائف بكفاءة، وكلما اشتد كلما فقدت النقود أهليتها للقيام بوظائفها، إلى أن تفقد أهليتها كاملة، بمعنى أن تصبح غير مقبولة بين الناس كوسيط للمبادلة، ومن ثم كوحدة للحساب، ومن ثم كمخزن للقيم، ومن باب أولى كوسيلة للمدفوعات الآجلة، كل ذلك عندما يشتد التضخم ويجمح حيث تفقد النقود قيمتها النقدية (القوة الشرائية العامة)[2]، وعند ذلك فإن الأمر ينتهي بإبطال هذه العملة وإصدار عملة جديدة مكانها، وقد حدث ذلك في المجتمع الإسلامي أكثر من مرة كما حدث في العديد من المجتمعات الأخرى ،يقول المقريزي: (أصبح ينفق أحدهم مئة درهم على ما كان ينفق فيه من قبل عشرين درهماً) [3].

---

(1) باري سيجل، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها . نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17124.

(2) المقريزي: إغاثة الأمة، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1975م؛ د. محمد عجمية، د. محمد محروس: فصول في التطور الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 112 – 126؛ د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ص89، نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17124.

(3) ومعنى هذا أن قيمة النقود أصبحت 20 % من قيمتها قبل التضخم، ومعنى ذلك أيضاً أن الرقم القياسي أصبح 500 % . د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 / ص 17124.

3- اختلال العلاقات التعاقدية :

من أثار التضخم النقدي أنه يفضي إلي الإضرار بالعلاقات التعاقدية السابقة له، لاسيما إذا كان التضخم النقدي غير متوقع، أو كان معدله مرتفعا .

فعقود المداينات [1]مثلا تختل بسبب التضخم النقدي الذي يؤدي إلي انخفاض القيمة الحقيقية للديون [2]المستحقة، فيخسر بذلك الدائنون، حيث إن الذي يرده المدينون أقل مما أخذوه قيمة، وإن ساواه في العدد، فينشأ بذلك إشكالات كثيرة ومنازعات بين المتعاقدين .

ونظير ذلك أيضا ما يطرأ من اختلال علي العقود المستمرة الممتدة [3]، كالإجارة الطويلة [4]، وعقود

---

(1) عُقُودِ الْمُدَايَنَات وَهِيَ : كُلُّ عَقْدٍ عَلَى دَيْنٍ سَوَاءٌ كَانَ بَدَلُهُ مَالًا أَوْ بُضْعًا أَوْ مَنَافِعَ أَوْ دَمَ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فِيهِ دَيْنٌ . أبو بكر علي الرازي (الجصاص) الحنفي – أحكام القرآن، الناشر : دار الفكر، 685/1 .

(2) القيمة الحقيقية : هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق الداخلية . ويقابله ما يسمي بالقيمة الإسمية، وهي القيمة المكتوبة علي العملة . د. عبد العزيز هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، الناشر : دار النهضة العربية – لبنان، الطبعة: الثانية، عام 1406هـ، صـ 609، موسي آم عيسي – آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة : الأولي عام 1414هـ، صـ 66، نقلا عن د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 78 .

(3) الْعُقُودُ الْمُسْتَمِرَّةُ : وَهِيَ الَّتِي يَسْتَغْرِقُ تَنْفِيذُهَا مُدَّةً مِنْ الزَّمَنِ، وَتَمْتَدُّ بِامْتِدَادِ الزَّمَنِ حَسَبَ الشُّرُوطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَالَّتِي تَقْتَضِيهَا طَبِيعَةُ هَذِهِ الْعُقُودِ، كَالْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْوَكَالَةِ وَأَمْثَالِهَا . وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُودِ يَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمْ بَعْدَهُ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الموسوعة الفقهية، الناشر : وزارة الأوقاف بالكويت، 29/7 .

(4) الإجارة الطويلة وهي:عقد يقتضي تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم مدة طويلة عرفا. د. نزيه حماد – معجم المصطلحات الاقتصادية لغة الفقهاء، الناشر:=

المقاولات [1]، والتوريد[2]، وما أشبه ذلك بسبب ارتفاع الأسعار [3].

=المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة : الثالثة، عام 1415هـ، صـ 31، نقلا عن د. خالد بن عبد الله المصلح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 78 .

(1) ورد تعريف عقد المقاولة في المادة 612 من القانون المدني السوري على النحو الآتي:
" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجرٍ يتعهد به المتعاقد الآخر ".
أما القانون المصري، والقانون اللبناني، فقد عرّفا عقد المقاولة (أو إجازة الصناعة) بأنه « عقد يلزم المرء بمقتضاه إتمام عمل معين لشخص آخر ؛ مقابل بدل مناسب لأهمية العمل" . شبكة المعلومات الإنترنت، منتدي كلية الحقوق، جامعة المنصورة – مصر .

(2) عقد التوريد:عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه. جريدة الوسط – 5 من جمادي الآخرة لعام 1430 هـ – 8من يونيو عام 2009م .
وعُرِّفَ أيضا بأنه " عقد بين جهة إدارية عامة (أو جهة خاصة) ومنشأة خاصة (أو عامة)، على توريد أصناف محددة الأوصاف، في تواريخ معينة لقاء ثمن معين، يُدفع على نجوم". حمد شويدح–أ. عاطف أبو هربيد– عقد التوريد والمقاولة في ضوء التحديات الاقتصادية المعاصرة (رؤية شرعية)، ص 3، شبكة المعلومات الإنترنت – الموسوعة الشاملة www.islamport.com .

(3) راجع تفصيل ذلك : د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17125، د. وجدي محمود حسين – اقتصاديات النقود والبنوك، صـ 53، د. فاروق حسين – النقود والبنوك، صـ 227، د. فايز حبيب – مبادئ الاقتصاد الكلي، طبعة : مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة : الرابعة، عام 1421هـ، صـ 404، د. خالد بن عبد الله صالح – التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، صـ 78 .

4- التضخم وميزان المدفوعات :

يمارس التضخم تأثيره علي ميزان المدفوعات من خلال تأثيره علي الصادرات والواردات وعلي حركة رءوس الأموال .

إذ أن التضخم يعني ارتفاع أسعار السلع المحلية، فتَقِلُّ قدرتها علي منافسة السلع الأجنبية، سواء في داخل الأسواق المحلية نفسها أو في الأسواق الدولية .

فحينما تصبح أسعار السلع المحلية أعلَي نسبيا من أسعار السلع الأجنبية، يقبل الأفراد في داخل الدول علي شراء السلع الأجنبية، وبالتالي تزداد الواردات .

وفي نفس الوقت يؤدي ارتفاع أسعار السلع المحلية إلي أضعاف قدرتها علي المنافسة في الأسواق الخارجية، فتقلُّ الصادرات .

ويترتب علي زيادة الواردات ونقص الصادرات عجز الميزان التجاري للدولة.

ومن ناحية أخري يؤدي ارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود، ومن ثَمَّ انخفاض قيمة العملة الوطنية في مواجهة العملات الأجنبية إلي هروب رأس المال إلي الخارج؛ بحثا عن الاستقرار والأمان .

وهكذا يؤدي التضخم بصفة عامة إلي عجز ميزان المدفوعات، والعجز في ميزان المدفوعات يدفع الدولة إلي استهلاك مواردها من النقد الأجنبي واحتياطياتها النقدية الدولية، حتى أنها قد تعجز بعد ذلك عن تدبير الموارد النقدية الأجنبية اللازمة لتمويل استيراد مستلزمات الإنتاج؛ فتحدث

اختناقات في مراكز الإنتاج المحلية، أي تقل قدرة القطاعات الإنتاجية علي إنتاج السلع والخدمات؛ مما يدفع الأسعار إلي مزيد من الارتفاع [1].

5- تدني كفاءة الاقتصاد القومي [2]:

إن التضخم يشوه هيكل الاستثمارات بحيث ينحاز إلى أشكال غير مفيدة لكنها ذات وقاية عالية من آثار التضخم، كما أنه يقلل من أحجامه ومجالاته، لما يحدثه من تأثير سلبي على كل من التكاليف وتقديراتها وكذلك الإيرادات، ثم إنه يقلل من المدخرات التي هي مصدر التمويل الحقيقي للاستثمارات، كذلك فإنه يسيء ويشوه من تخصيص الموارد حيث يحول دون جهاز الأسعار وإرسال الإشارات الصحيحة لمتخذي القرار الإنتاجي والاستهلاكي [3] .

6- أثر التضخم علي الادخار والاستهلاك:

يؤدي التضخم إلى تخفيض حجم المدخرات الاختيارية الممكنة في ظل استقرار النقود، كما أنه سيؤدي إلى سوء استخدام المدخرات

---

(1) د. أحمد يوسف الشحات، د. عبد الهادي محمد مقبل – مبادئ النقود والبنوك، طبعة : بدون، الناشر : بدون، صـ 112، وراجع: د . فاروق حسين – النقود والبنوك، صـ 234 – 236 .

(2) باري سيجل، مرجع سابق، ص 598 وما بعدها؛ د. محمد زكي شافعي، مرجع سابق ص 82 وما بعدها؛ د. فؤاد شريف: المشكلة النقدية، الطبعة الأولى، ص 4 وما بعدها؛ د. فؤاد مرسي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، ص 404 وما بعدها؛ د. مصطفى رشدي: الاقتصاد النقدي المصرفي، مرجع سابق، ص 560 وما بعدها، نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17126.

(3) انظر باري سيجل، مرجع سابق ص 598، نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ج2 ص 17126.

الإجبارية؛ مما يؤثر في معدل النمو الاقتصادي، وبالأخص في ظل أوضاع البلدان النامية.

كما يؤدي التضخم أيضا إلى التأثير السلبي على الاستثمار وأنماطه، واتجاه المستثمرين إلى الامتناع عن الاستثمار الداخلي، والتوجه نحو الاستثمار في الدول التي تتمتع نقودها بنوع الاستقرار.

وحينئذ يكون الخاسر في هذه المعادلة هو الدول النامية [1].

7- التضخم والإنتاج:

يمارس التضخم آثاراً ضارة علي الإنتاج من خلال تأثيره علي الأداء الوظيفي لمختلف عناصر البناء الاقتصادي، وذلك علي النحو التالي:

- إن التضخم وما ينتج عنه من ارتفاع أسعار بعض السلع بنسب أعلي من نسب ارتفاع بعضها الآخر؛ يؤدي إلي الاختلال في الأسعار النسبية، ومن ثم إلي تدهور كفاءة جهاز الثمن في عملية تخصيص الموارد الاقتصادية .
- إن ارتفاع أسعار السلع بنسب متفاوتة، من شأنه تزايد معدلات الأرباح بنسب متفاوتة كذلك في القطاعات الاقتصادية المختلفة المنتجة لهذه السلع .

فالقطاعات المنتجة للسلع التي ارتفعت أسعارها بنسبة كبيرة،تزداد فيها معدلات الأرباح عن القطاعات المنتجة للسلع التي ارتفعت فيها أسعارها بنسبة أقل .

---

(1) د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18309، وراجع أيضا : د. فاروق حسين – النقود والبنوك صـ 228، 229 .

وينتج عن ذلك أن تصبح القطاعات الأولي الأكثر ربحية قادرة علي النمو السريع، في حين تقل قدرة القطاعات الثانية الأقل ربحية علي النمو .

وبهذا يحدث نوع من النمو غير المتوازن بين القطاعات الاقتصادية المختلفة بسبب التضخم [1].

8- ارتفاع الأسعار والكتلة النقدية المتداولة :

يترتب على ارتفاع معدلات التضخم ارتفاع في أسعار المواد الاستهلاكية، وإنّ أولى الفئات المتضررة بهذا الارتفاع هم أصحاب الدخول المحدودة، فضلاً عن وجود كتلة نقدية كبيرة متداولة في السوق، وقد تكون هذه الكتلة محصورة بين أيدي مجموعة صغيرة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة جدا من السكان، مما يعكس آثاره الاقتصادية السلبية على المستويات المعاشية للسكان .

9- **ازدياد معدلات التضخم؛** تؤدي إلى خفض القيمة الشرائية للنقد؛ مما يؤدي إلى زيادة الطلب على رؤوس الأموال لتمويل المشروعات المقترحة، وزيادة الطلب على رؤوس الأموال؛ يؤدي إلى ارتفاع أسعار الفائدة .

10- الحد من الصادرات إلى الأسواق الدولية :

إن ازدياد معدلات التضخم مؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الأسواق الدولية، وهذا يسبب زيادة المدفوعات مقابل انخفاض الإيرادات، بالتالي حصول عجز في الميزان التجاري .

---

(1) د. أحمد يوسف الشحات، د. عبد الهادي محمد مقبل – مبادئ النقود والبنوك، صـ 109، 110.

11- **يؤدي التضخم إلى زيادة أسعار الفائدة**، وتبعاً لذلك تزداد أرباح منشآت الأعمال، وتنخفض هذه الأرباح بانخفاض معدلات الفائدة، حيث يتم تمويل الموجودات بإصدار سندات مديونية، في حين لاتسري هذه الخصائص في عدد من المشروعات الصناعية في الاقتصاديات ذات التضخم المنخفض، بل يحصل ذلك في الاقتصاديات ذات المعدلات العالية للتضخم، إذ يسبب ارتفاع التضخم ارتفاعاً في الإيرادات ومعدلات الفائدة، وهي معدلات ليست حقيقية لو تم معالجتها وإعادتها إلى الأسعار الثابتة [1].

12- **إنه يحد بقوة من عمليات الائتمان التجاري والاجتماعي**، ولا يستغني مجتمع معاصر عن مثل تلك العمليات، وفي الوقت ذاته يفتح شهية الحكومات للمزيد من المديونية بما لذلك من آثار سلبية.

وفي كلمة أن التضخم يزعزع كلاً من قاعدتي الكفاءة والعدالة، تلك القاعدتان اللتان يهتم بهما الإسلام غاية الاهتمام، ومن ثم فإن التضخم إذا كان مكروهاً لدى الاقتصاد الوضعي، فإنه أشد كراهة لدى الاقتصاد الإسلامي [2].

---

(1) شبكة المعلومات الإنترنت – منتديات وارد ديزاد "المنتدى التعليمي" منتديات التعليم الجامعي والدراسات العليا "منتدى العلوم الاقتصادية والتجارية – بحث حول التضخم .

(2) د. نبيل الروبي، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص 347 وما بعدها، نقلا عن د.شوقي أحمد دنيا – التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ج2 ص 17126.

المبحث الثاني

أثر التضخم النقدي علي الأفراد والمجتمع والأخلاق

إن التضخم له آثار خطيرة علي الفرد والمجتمع والأخلاق، وقد نبه الفقهاء منذ القدم إلي أضرار هذه الظاهرة ومساوئها، فقال الإمام الشافعي والأصحاب رحمهم الله : " يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة؛ للحديث الصحيح : " أن رسول الله ﷺ قال : "من غشنا فليس منا"[1]؛ ولأن فيه إفسادا للنقود وإضراراً بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد [2]؛ ولما كان الأمر كذلك؛ فإن معالجة هذا المبحث ستكون – إن شاء الله تعالي – في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – أثر التضخم النقدي علي الأفراد .

المطلب الثاني – أثر التضخم النقدي علي المجتمع.

المطلب الثالث – أثر التضخم النقدي علي الأخلاق .

---

(1) صحيح مسلم مع شرح النووي، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، مكتبة الغزالي – دمشق ،كتاب : الإيمان، باب : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :« مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » 2/ 108 .

(2) الإمام النووي – أبو زكريا محيى الدين بن شرف – المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي، الناشر : مكتبة الإرشاد – جدة – السعودية، 494/5.

المطلب الأول
أثر التضخم النقدي علي الأفراد

أما عن آثار التضخم النقدي علي الأفراد فالمتضررون هم :

أولاً: أصحاب الدخول الثابتة مثل الموظفين والعمال ومستحقي الإعانات ونحوهم.

ثانياً: مؤجروا الدور والمحلات والعمارات ونحوها.

ثالثاً: أصحاب الديون المؤجلة الذي تتآكل حقوقهم بسبب التضخم، فيخرجون بلا شيء يذكر مع مرور السنوات على ديونهم .

فهؤلاء الأصناف يتضررون أكثر من غيرهم، وإلا فجميع أفراد الشعب متضررون بسبب ارتفاع الأسعار وانتقاص قيمة النقود، وانهيارها وتدهورها (1) .

رابعا : يؤدي التضخم النقدي إلى إعادة توزيع الدخل فرديًا وقوميًا بصورة عشوائية وتنتفي معه أسس العدالة، أو تتضاءل، وفي تقرير لوزارة التخطيط المصرية جاء فيه : " إن التضخم قد أدى إلى امتصاص القوة الشرائية من الطبقات ذات الدخل الثابت وتحويلها في صورة أرباح وفوائد لدى كبار التجار، وذوي الدخل غير الثابت.. وأن أخطر مضاعفات التضخم هو أن القوة الشرائية لدى الجماهير العريضة قد تم امتصاصها بالفعل، وأن توزيع الدخل القومي أصبح لغير صالح هذه الطبقات" (2).

---

(1) د. موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود، ط : دلة البركة، صـ 221، نقلا عن د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18309 .

(2) الخطة الخمسية 1978–1982م الجزء الأول: الاستراتيجية العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إصدار وزارة التخطيط بالقاهرة صـ1–8، ويراجع=

المطلب الثاني

أثر التضخم النقدي على المجتمع

التضخم النقدي كما له آثار اقتصادية فله أيضا آثار اجتماعية؛ لأنه يعيد توزيع الدخل القومي بين طبقات المجتمع بطريقة غير عادلة، فالمتضررون منه هم بالدرجة الأولى أصحاب الأجور الثابتة والمحدودة الذين تتدهور دخولهم لكونها ثابتة في أغلب الأحيان، وتغيرها يحدث ببطء شديد وبنسبة أقل من نسبة ارتفاع المستوى العام للأسعار.

كما أن المدخرين لأصول مالية، كالودائع طويلة المدى بالبنوك، كثيرا ما يتعرضون جراء التضخم لخسائر كبيرة بسبب التآكل في القيمة الحقيقية، بينما تحظى المدخرات في الأراضي و العقارات والمعادن الثمينة بالفائدة [1].

فالتضخم يلعب دوراً كبيراً في التغيرات الاجتماعية، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل على صعيد الأبعاد الاجتماعية من حيث التمايز الاجتماعي والتغير في القيم والمثل العليا، وتكوين الطبقات، والتأثير على الشرائح المتوسطة التي هي كانت أكثر عدداً لتقل بسبب التآكل المطرد في مستويات معيشتها، وتلتحق معظمها بالطبقة الفقيرة أو

-المتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد القومي 65/64 –1975م، إصدار وزارة التخطيط بالقاهرة عام 1978م، نقلا عن د. علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18309 .

(1) شبكة المعلومات الإنترنت – منتديات وارد ديزاد "المنتدى التعليمي" منتديات التعليم الجامعي والدراسات العليا" منتدى العلوم الاقتصادية والتجارية – بحث حول التضخم .

المعدمة، مما يهدد بأزمة حادة تمس جوهر الاستقرار والسلام الاجتماعي(1) .

المطلب الثالث

أثر التضخم النقدي علي الأخلاق

التضخم النقدي له تأثير سلبي علي الأخلاق؛ لأنه يؤدي إلي انتشار الفساد الاجتماعي والإداري، وتدهور قيمة العمل والإنتاج، والنمط الاستهلاكي الترفي والتضخمي، فعند ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، مع ثبات مرتب موظفي الدولة، فإنهم سيلجئون في الغالب إلي تأمين حاجاتهم المادية عن طريق استغلال وظائفهم، فيقدمون خدمة مشروعة أو غير مشروعة عن طريق الرشوة (2).

وهذا ما نلمسه بوضوح في هذا العصر، حيث عَمَّ البلاد، وكثرت الرشوة، ولن تستقر الأحوال إلا بعد تحسين أحوال هذه الفئة من المجتمع، وذلك عن طريق رفع مرتبات الموظفين بما يتناسب مع ارتفاع الأسعار؛ ليتحقق لهم حد الكفاية (3).

---

(1) علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 2/ 18310 .

(2) علي محمد القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع 18310/2، د . أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 335.

(3) د . أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 335 .

المبحث الثالث

أثر التضخم النقدي علي قيمة النقود

للنقود قيمتان : إحداهما – قيمة حقيقية، وهي عبارة عن القوة الشرائية لها، أي كمية السلع أو الخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق، وهي ما يطلق عليه البعض القيمة التبادلية للنقود .

وأما الأخرى – فهي القيمة النقدية أو الإسمية، وهي القيمة المسجلة، أو الرقم المكتوب علي النقد، مثل جنيه، أو خمسة، أو عشرة، أو عشرين ..، فهذه قيمة إسمية للنقد، وهي ثابتة لا تتغير [1].

وتتوقف العلاقة بين القيمة الحقيقية للنقود والقيمة الإسمية علي نوع النقد نفسه، فهناك نوعان من النقود : نقود خلقية، ونقود اصطلاحية .

فأما النقود الخلقية فهي النقود المأخوذة من الذهب أو الفضة، أي الدنانير أو الدراهم، فهي نقود بالخلقة، حيث يتعامل بها علي أنها أثمان بطبعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ" [2] .

---

(1) د. عوف الكفراوي – النقود والمصارف في النظام الإسلامي، الناشر : دار الجامعات المصرية، صـ 19، د. هايل عبد الحفيظ – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الناشر : المعهد العالي للفكر الإسلامي 0 القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1418هـ – 1999م، صـ 180، 181، د. شيحة . اقتصاديات النقود والمصارف والمال، صـ 753، د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين دراسة مقارنة، الناشر : دار الفكر الجامعي، عام 2008م، صـ 28 .

(2) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية، ج19 / ص 251.

و قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله : " وَقَوْلُهُمْ فِي النَّقْدَيْنِ خُلِقَا لِلتِّجَارَةِ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمَا خُلِقَا لِلتَّوَسُّلِ بِهِمَا إلَى تَحْصِيلِ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَاسَّةٌ فِي دَفْعِ الْحَاجَةِ..(1).

وقال السرخسي : " فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ثَمَنٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ " (2).

وقال الكاساني : " ... الذَّهَب وَالْفِضَّة فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إلَى نِيَّةِ التِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ " (3).

وقال ابن نجيم : " فَالْخِلْقِيُّ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِأَعْيَانِهَا فِي دَفْعِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْإِعْدَادِ مِنْ الْعَبْدِ لِلتِّجَارَةِ بِالنِّيَّةِ؛ إذْ النِّيَّةُ لِلتَّعْيِينِ، وَهِيَ مُتَعَيِّنَةٌ لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا نَوَى التِّجَارَةَ، أَوْ لَمْ يَنْوِ أَصْلًا، أَوْ نَوَى النَّفَقَةَ، وَالْفِعْلِيُّ مَا سِوَاهُمَا .. " (4).

وقال الغزالي : " فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال، حتى تقدر الأموال بهما، فيقال : هذا الجمل يساوي مائة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة .." (5).

---

(1) الزيلعي (الحنفي) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 256/1، ابن الهمام (الحنفي)– فتح القدير، 155/2.

(2) السرخسي (الحنفي) – المبسوط، 137/12 .

(3) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 21/2.

(4) زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم الحنفي) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، 2/ 225 .

(5) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد – إحياء علوم الدين،ج 4/ ص 91، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء– مجلة البحوث الإسلامية،(ج39/ ص31).

وقال ابن القيم : " إِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمَبِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ [1].

ويقول الدهلوي : " واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زمناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم، وكان الأليق من بينها الذهب والفضة، لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما في بدن الإنسان، ولتأتي التجمل بهما فكانا نقدين بالطبع، وكان غيرهما نقداً بالاصطلاح " [2].

وأما النقود الاصطلاحية فهي ما تعارف الناس عليها واصطلحوا علي أنها أثمان للأشياء، وهي تشمل الفلوس والأوراق النقدية .

والفلوس : ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقداً في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس [3].

والحقيقة أن الفلوس وإن كانت تعني في بداية الأمر النقود المتخذة من المعادن غير الذهب والفضة، إلا أن معناها اتسع فيما بعد، فسائر النقود اليوم تسمي فلوسا؛ لذا عرف البعض الفلوس بأنها : ما اتخذه الناس

---

(1) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية) الحنبلي – إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الكتب العلمية، 2/ 105 .

(2) الدهلوي – حجة الله البالغة، الناشر : دار التراث – القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1355هـ، ج1/ ص43، رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود – (ج1/ ص 26)، د. شبكة – التضخم وأثره علي الدين، صـ 31 .

(3) د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ150 .

أثمانا من غير الذهب والفضة من غير نظير إلي قيمته – إن كانت له قيمة – كالحديد والنحاس والجلود وغيرها [1].

وذكر سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله أنه اطلع على نقل عن الغزالي بأنه يرى : أن النقد ما تم الاتفاق على اعتباره، حتى ولو كانت قطعة من أحجار أو أخشاب[2] .

وأيما كان الأمر فالنقود الاصطلاحية تشمل النقود المعدنية من غير الذهب والفضة – المسماة بالفلوس – والأوراق النقدية، فكلاهما أثمان بالعرف والاصطلاح .

فقال السرخسي : " صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ فِي الْفُلُوسِ عَارِضَةٌ بِاصْطِلَاحِ النَّاسِ ...فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ثَمَنٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، فَلَا يَنْعَدِمُ ذَلِكَ بِجَعْلِهِمَا إيَّاهُ مَبِيعًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُلُوسَ تَرُوجُ تَارَةً وَتَكْسُدُ أُخْرَى ،وَتَرُوجُ فِي ثَمَنِ الْخَسِيسِ مِنْ الْأَشْيَاءِ دُونَ النَّفِيسِ بِخِلَافِ النُّقُودِ " [3].

وقال ابن عابدين : " وَالْجَوَازِ بِهَا – أي جواز شركة العنان والمفاوضة بالفلوس النافقة أي الرائجة –هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَى ضِدِّهِ [4].

---

(1) د. عجيل النشمي – العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد 11، عام 1409هـ – 1988م، صـ 289، نقلا عن د. شبكة – التضخم وأثره علي الدين، صـ 32، 33 .

(2) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء – مجلة البحوث الإسلامية، 41 / 254.

(3) السرخسي – المبسوط، 137/12 .

(4) محمد أمين بن عمر (ابن عابدين الحنفي) – رد المحتار علي الدر المختار، الناشر : دار الكتب العلمية، 310/4

وقال الزيلعي وابن نجيم أيضا : " وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَجُوزُ – أي شركة العنان والمفاوضة –فِي الْفُلُوسِ عِنْدَهُمَا – عند أبي يوسف ومحمد – لِأَنَّهَا أَثْمَانٌ بِاصْطِلَاحِ الْكُلِّ فَلَا تَبْطُلُ مَا لَمْ يَصْطَلِحْ عَلَى ضِدِّهِ " [1].

وجاء في كشاف القناع : " نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ الْإِمَامِ فِي دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا : الْمَسِيِّبَةُ عَامَّتُهَا نُحَاسٌ إلَّا شَيْئًا فِيهَا فِضَّةٌ، فَقَالَ : إذَا كَانَ شَيْئًا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ كَالْفُلُوسِ، وَاصْطَلَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا بَأْسٌ"[2].

مما سبق يتبين أن النقود المتخذة من غير الذهب والفضة ليست نقودا بطبيعتها، بل باصطلاح الناس عليها .

فأما عن العلاقة بين القيمة الحقيقية للنقود الخلقية والقيمة الإسمية، فهي تقوم علي التقارب بين القيمتين، فالقيمة الإسمية للنقود الخلقية لاتختلف كثيرا عن قيمتها الحقيقية؛ وذلك لأن قيمة هذه النقود تستمد من المادة التي تضرب منها – الذهب أو الفضة – وترتبط بها ارتفاعا وانخفاضا، فهي نقود سلعية ذاتية القيمة .

وأما بالنسبة للنقود الاصطلاحية – سواء أكانت فلوسا أم أوراقا نقدية –، فإن قيمتها الإسمية تختلف عن القيمة الحقيقية لها؛ لأن القيمة الاصطلاحية لهذه النقود تستمد من اصطلاح الناس ومن القانون ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، أما هي في ذاتها فإما أن تكون قيمتها بسيطة تقل كثيرا عن قيمتها النقدية كما في حالة الفلوس، أو ربما لا تكون لها قيمة كما في حالة النقود الورقية، فهذه النقود لا تطلب لذاتها بل لوظائفها

---

(1) الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، 317/3، ابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 186/5.

(2) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – كشاف القناع عن متن الإقناع، 271/3 .

وما يمكن الحصول عليه بواسطتها؛ لذا فإن قيمتها تقدر بما يمكن الحصول عليه بواسطتها من سلع أو خدمات، وهذا يجعل قيمتها مرتبطة بمستوي الأسعار [1].

ولما كانت النقود الذهبية والفضية تتمتع بالثبات في قيمتها علي خلاف النقود الاصطلاحية – فلوسا كانت أو نقودا ورقية – لتعرضها للتغيير والرواج والكساد؛ فسأكتفي – إن شاء الله تعالي – ببيان موقف الفقه الإسلامي لأثر التضخم علي النقود الاصطلاحية، وذلك في مطالبين :

المطلب الأول – أثر التضخم علي الفلوس .

المطلب الثاني – أثر التضخم علي النقود الورقية .

المطلب الأول

أثر التضخم النقدي علي الفلوس [2]

اختلف الفقهاء في حكم الفلوس إذا أقرضت أو بيعت إلي أجل ثم تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص [3]، فهل يكون السداد

(1) د. هايل عبد الحفيظ – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، صـ 180، 181، نقلا عن د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين دراسة مقارنة، صـ 36 – 38 .

(2) الفلوس : هي العملات المصنوعة من غير الذهب والفضة، كالنحاس والنيكل وغيرهما . المحقق الحلي قدس سره، المتوفي سنة 676هـ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في فقه الإمامية، الناشر : انتشارات الاستقلال – طهران 1409هـ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي، طبعة : أمير – قم، ج2/ ص383، وعند المالكية تطلق الفلوس في العرف علي كل ما يتعامل به . ابن عرفة – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي، 45/3 .

(3) وهكذا في باقي الحقوق والالتزامات .

بمثلها[1] أو قيمته [2]؟علي ثلاثة أقوال؛ ولما لهــذه الحالـــة مـــن أهميـــة فسأعرض – إن شاء الله تعالي – لنصوص الفقهاء التي تبين كل قول .

القول الأول : ذهب إلي أنه لا عبـــرة بانخفـــاض قيمـــة الفلـــوس أو ارتفاعها، والواجب أداؤه هو النقـــد الثابـــت فـــي الذمـــة دون زيـــادة أو نقصان؛ لأن الزيادة عن المثل أو النقصان عنه ربا لا يجوز شرعا .

وبه قال جمهور الفقهاء منهم : الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف فـــي قوله الأول، والمالكية في المشهور، والـــشافعية، والحنابلـــة فـــي قـــول، والظاهرية، والزيدية، والإمامية في رواية، ومن الفقهـــاء المعاصـــرين : د.علي السالوس [3].

---

(1) عرف فقهاء الإمامية المال المثلي بأنه: ما تساوت قيمة أجزائه . راجع : الشهيد الثاني، المتوفي سنة 966هـــ – مسالك الأفهام، تحقيق ونشر : مؤسسة المعـــارف الإسلامية، الطبعة : الأولي، عام 1416هـــ، طبعة : مؤســـسة پاســـدار اســـلام، 12/ 189، ابن زهرة الحلبي، المتوفي سن 585هـــ – غنية النزوع إلي علمـــي الأصول والفروع، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهاردي – بإشراف الشيخ الـــسبحاني، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة : الأولي، عام 1417 هـــ، طبعة : إعتماد قم، 278/1، السيد الكلبايكاني قده، المتوفي سنة 1414هـــ – هداية العباد، الناشر : دار القرآن الكريم، الطبعة : الأولي، عام 1412هـــ، 252/2 .

(2) القيمي : الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالبقر والغنم، حيث تختلف قيمة اللحم عن قيمة الجلد . د. أحمد فتح الله – معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة : الأولـــي عام 1415هـــ 342/1 .

(3) الدكتور علي أحمد السالوس – أحكام النقـــود واســـتبدال العمـــلات فـــي الفقـــه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العـــدد الثالـــث ،ج2/ ص 2060 – 2063.

ومن النصوص التي تبين هذا القول :

أولا : من نصوص الحنفية :

جاء ما نصه : " وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْفُلُوسَ إِذَا لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنْ غَلَتْ قِيمَتُهَا أَوْ رَخُصَتْ فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا قَبَضَ مِنْ الْعَدَدِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ : وَإِذَا اسْتَقْرَضَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ بُخَارِيَّةً أَوْ طَبَرِيَّةً أَوْ يَزِيدِيَّةً أَوْ فُلُوسًا فِي الْحَالِ الَّتِي تُنْفَقُ فِيهَا ثُمَّ كَسَدَتْ فَإِنَّ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ : سَمِعْت أَبَا يُوسُفَ قَالَ عَلَيْهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهَا وَلَسْت أَرْوِي ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ فِي الْفُلُوسِ إذَا أَقْرَضَهَا ثُمَّ كَسَدَتْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ : لَمْ تَخْتَلِفْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَرْضِ الْفُلُوسِ إذَا كَسَدَتْ أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا قَالَ بِشْرٌ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ يَوْمَ وَقَعَ الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي ذَكَرْت لَك أَصْنَافَهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا إذَا كَسَدَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ نِفَاقِهَا قَبْلَ أَنْ تَكْسُدَ " (1).

وجاء أيضا : " وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ عَدَدًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ " (2).

وجاء أيضا : " إذَا اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ؛ لِأَنَّهُ أَيْ اسْتِقْرَاضَ الْمِثْلِيِّ إعَارَةٌ كَمَا أَنَّ إعَارَتَهُ قَرْضٌ وَمُوجِبُ اسْتِقْرَاضِ الْمِثْلِيِّ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى، وَبِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِهِ عَارِيَّةً يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَرْضًا وَالِانْتِفَاعُ بِهِ إنَّمَا يَكُونُ بِإِتْلَافِ عَيْنِهِ فَاتَ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى وَهُوَ الْمِثْلُ، وَيُجْعَلُ بِمَعْنَى

---

(1) الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 143/4 .

(2) الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 242/5 .

الْعَيْنِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ لَزِمَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً وَهُوَ لَا يَجُوزُ [1].

وجاء أيضا : " وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً فَكَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة رحمه الله يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ إِعَارَةٌ، وَمُوجِبُهُ رَدُّ الْعَيْنِ مَعْنًى وَالثَّمَنِيَّةِ فَضْلٌ فِيهِ إِذْ الْقَرْضُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ " [2].

ثانيا : من نصوص المالكية :

جاء ما نصه : " وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ تَرَتَّبَتْ لِشَخْصٍ عَلَى غَيْرِهِ، أَيْ قُطِعَ التَّعَامُلُ بِهَا، وَأَوْلَى تَغَيُّرُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ الْفُلُوسَ عَلَى مَا يَشْمَلُ غَيْرَهَا نَظَرًا لِلْعُرْفِ فَالْمِثْلُ، أَيْ فَالْوَاجِبُ قَضَاءُ الْمِثْلِ عَلَى مَنْ تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ قَطْعِ التَّعَامُلِ بِهَا أَوْ التَّغَيُّرِ، وَلَوْ كَانَتْ حِينَ الْعَقْدِ مِائَةً بِدِرْهَمٍ ثُمَّ صَارَتْ أَلْفًا بِهِ أَوْ عَكْسُهُ " [3].

وجاء أيضا : " – سأل سحنون عبد الرحمن بن القاسم قائلا – : أَرَأَيْت إنْ اسْتَقْرَضْت فُلُوسًا فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ فَمَا الَّذِي أَرُدُّ عَلَى صَاحِبِي ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ تِلْكَ الْفُلُوسِ مِثْلَ الَّذِي اسْتَقْرَضْت مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ فَسَدَتْ قُلْت : فَإِنْ بِعْته سِلْعَةً بِفُلُوسٍ فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهَا مِنْهُ ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَك مِثْلُ فُلُوسِك الَّتِي بِعْت السِّلْعَةَ بِهَا الْجَائِزَةَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ كَانَتْ الْفُلُوسُ قَدْ فَسَدَتْ فَلَيْسَ

---

(1) محمد بن محمد بن محمود البابرتي – العناية شرح الهداية، 7 / 157.

(2) كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) – فتح القدير، 157/7، 158 .

(3) الدردير الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل، مع حاشية الدسوقي، 3 / 45 .

لَهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ فِي الْفُلُوسِ إِذَا فَسَدَتْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْفُلُوسُ الَّتِي كَانَتْ تَجُوزُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً " (1).

وجاء أيضا : " ومن كان عليه دين من قرض أو ثمن مبيع بسكة معلومة، فغير السلطان تلك السكة بغيرها، لم يكن عليه غير تلك السكة التي لزمته يوم العقود، ومن اقترض من صيرفي دراهم صرف دينار أو نصف دينار، ثم رخصت أو غلت لم يكن عليه إلا مثل ما أخذ " (2).

ثالثا : من نصوص الشافعية :

جاء ما نصه : " وَمَنْ سَلَّفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَاعَ بِهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسْلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا " (3) .

وجاء أيضا : " تترتب الفلوس في الذمة بأمور منها : القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت، ..... ولو أقرضه نقدا فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولي " (4).

---

(1) الإمام مالك – المدونة الكبرى، 3/ 50 .

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463 – الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، عام 1407، (ج 1 / ص309) .

(3) الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة 204 هـ – الأم، الناشر : دار المعرفة، 33/3.

(4) السيوطي – الحاوي للفتاوى، 96/1، 97 .

وجاء أيضا : " وَلَوْ أَبْطَلَ السُّلْطَانُ مَا بَاعَ بِهِ أَوْ أَقْرَضَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ بِحَالٍ نَقَصَ سِعْرُهُ أَمْ زَادَ أَمْ عَزَّ وُجُودُهُ، فَإِنْ فُقِدَ وَلَهُ مِثْلٌ وَجَبَ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ وَقْتَ الْمُطَالَبَةِ " (1).

رابعا : من نصوص الحنبلية : " إنَّ الْمُسْتَقْرِضَ يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أَوْ غَلَا، أَوْ كَانَ بِحَالِهِ (2).

وجاء أيضا : " إن الفلوس إن لم يحرمها السلطان وجب رد مثلها، غلت أو رخصت " (3).

وجاء أيضا : " تَنْبِيهٌ : ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّ لَهُ رَدَّهُ، سَوَاءٌ رَخُصَ السِّعْرُ أَوْ غَلَا .وَهُوَ صَحِيحٌ .وَهُوَ الْمَذْهَبُ .وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ. وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ إذَا رَخُصَ السِّعْرُ " (4).

خامساً : من نصوص الظاهرية : " مَسْأَلَةٌ : الْقَرْضُ فِعْلُ خَيْرٍ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ إنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِك تَدْفَعُهُ إلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ إمَّا حَالًّا فِي ذِمَّتِهِ وَإِمَّا إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

---

(1) محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، 412/3.

(2) ابن قدامة – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (ج 4 / ص 396)

(3) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (المتوفى : 1392هـ)– حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة : الأولى، عام 1397 هـ، (ج 5 / ص 42)، وانظر أيضا : منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، 315/3 بلفظ : " أَنَّ الْفُلُوسَ إنْ لَمْ يُحَرِّمْهَا وَجَبَ رَدُّ مِثْلِهَا، غَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ، أو كَسَدَتْ " .

(4) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة 885هـ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى 1419هـ، (ج 5 / ص 97) .

﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]..... لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ إلَّا رَدُّ مِثْلِ مَا اُقْتُرِضَ لَا مِنْ سِوَى نَوْعِهِ أَصْلًا [2].

سادساً : من نصوص الزيدية : " وَالْفُلُوسُ وَهِيَ الْعُمْلَةُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْ النُّحَاسِ الْخَالِصِ " قِيَمِيَّةٌ " حَيْثُ لَا تُوزَنُ " لَكِنَّهَا " وَإِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً فَحُكْمُهَا كَالنَّقْدَيْنِ مِنْ عُمْلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَا يَثْبُتُ النَّقْدَانِ، وَكَذَا يَتَسَاقَطُ الدَّيْنَانِ فِيهِمَا كَمَا يَتَسَاقَطَانِ فِي النَّقْدَيْنِ، وَيَصِحُّ قَرْضُهَا لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا بِالْوَزْنِ وَالصِّفَةِ، وَيَرُدُّ مِثْلَهَا وَلَوْ بَطَلَ التَّعَامُلُ...."[3].

سابعاً : من نصوص الإمامية :" قال ابن الجنيد : من أعطي رجلا له عليه دنانير عروضا من فلوس وغيرها، أو دراهم في وقت ثم تغيرت الأسعار حسب المعطي علي الآخذ سعر يوم أخذه؛ لأن ذلك من ماله، فإن كان ما أعطاه قرضا فارتفعت الفلوس، كان علي المستقرض رد ما أخذه علي من أقرضه برأس ماله لا قيمته يوم القرض " [4].

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية : 282.

(2) ابن حزم الظاهري – المحلي بالآثار، ج6/ ص347، مسألة 1191، 1192.

(3) أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية، الناشر : مكتبة اليمن، 230/2، وانظر أيضا : أحمد بن يحيى بن المرتضي – البحر الزخار في فقه الزيدية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي، 391/4 .

(4) العلامة الحلي قدس سره، المتوفي سنة 726هـ – مختلف الشيعة، تحقيق : لجنة التحقيق – مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر والمطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الأولي، عام 1412هـ، ج5/ص395، المحقق البحراني قدس سره، المتوفي سنة 1186هـ – الحدائق الناضرة، تحقيق : محمد تقي الايرواني، الناشر : جماعة المرسين – قم، ج20 / ص 142 .

ومنها أيــضا :" الفلوس يثبت فيها الربا عندنا– الإمامية -؛ لأنهـــا موزونة[1].

القول الثاني : ذهب إلي أن الواجب رد قيمة النقود التي طرأ عليها التغيير من رخص أو غلاء [2]. وممن قال به : أبو يوسف في آخر قوليه ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو المفتي به عند الحنفية، والحنابلــة فــي قول، وهو ما رجحه ابن تيمية والشوكاني، والإمامية في رواية، وممن قال به من المعاصرين : أبو بكر الصديق عمر، د. شوقي شـــحاته، د. نزيـــه حماد، د.شوقي دنيا، د. محمد سليمان الأشقر ورفاقه، د. محمد منصور[3].

ومن النصوص التي تبين هذا القول :

أولا : من نصوص الحنفية :

جاء ما نصه : " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ يَوْمَ وَقَـــعَ الْقَرْضُ فِي الدَّرَاهِمِ الَّتِي ذَكَرْت لَك أَصْنَافَهَا وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ قِيمَتُهَـــا إذَا كَسَدَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ نِفَاقِهَا قَبْلَ أَنْ تَكْسُدَ " [4] .

وجاء أيضاً : " وَعِنْدَهُمَا [5]تَجِبُ قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَــلَ وَصْــفُ الثَّمَنِيَّةِ تَعَذَّرَ رَدُّهَا كَمَا قَبَضَ، فَيَجِبُ رَدُّ قِيمَتِهَا، كَمَا إذَا اسْــتَقْرَضَ مِثْلِيًّــا

---

(1) العلامة الحلي قدس سره، المتوفى سنة 726هـ – تذكرة الفقهاء، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، الطبعة : الأولي، عام 1420هـ طبعة : ستاره – قم، ج10 / صـ 147 .

(2) وإن حدث خلاف بينهم في وقت حساب القيمة كما يتبين إن شاء الله تعالي .

(3) د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد: 52، عام 2003م، صـ267 .

(4) الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 143/4 .

(5) عند الإمام أبي يوسف والإمام محمد من فقهاء الحنفية .

فَانْقَطَعَ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله يَوْمَ الْقَبْضِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله يَوْمَ الْكَسَادِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَبْلُ، وَأَصْلُ الِاخْتِلَافِ يَعْنِي بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله فِيمَنْ غَصَبَ مِثْلِيًّا فَانْقَطَعَ، فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْغَصْبِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمه الله يَوْمَ الِانْقِطَاعِ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: تَجِبُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قِيمَةَ يَوْمِ الْقَبْضِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ يَوْمِ الِانْقِطَاعِ وَهُوَ ضَرَرٌ بِالْمُسْتَقْرِضِ فَكَانَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنْظَرَ لِلْجَانِبَيْنِ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَيْسَرُ ؛ لِأَنَّ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْقَبْضِ مَعْلُومَةٌ لِلْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ وَسَائِرِ النَّاسِ، وَقِيمَةُ يَوْمِ الِانْقِطَاعِ تَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ وَيَخْتَلِفُونَ فِيهَا فَكَانَ قَوْلُهُ أَيْسَرَ " [1] .

وجاء أيضاً : لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْكَسَادِ.... وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ عَنْ الْمُنْتَقَى غَلَتْ الْفُلُوسُ أَوْ رَخُصَتْ فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي [2]، أَوَّلًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا، وَقَالَ : الثَّانِي [3] ثَانِيًا : عَلَيْهِ قِيمَتُهَا مِنْ الدَّرَاهِمِ يَوْمَ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى [4].

وجاء أيضاً : " الدراهم كذلك، فإذا اشتري بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب علي المشتري رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا عند الإمام الأعظم، وقالا : لا يبطل البيع؛ لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج،

---

(1) محمد بن محمد بن محمود البابرتي – العناية شرح الهداية، 7 / 159، ابن الهمام – فتح القدير، 157/7، 158.
(2) الإمام أبو يوسف .
(3) الإمام أبو يوسف .
(4) ابن عابدين – رد المحتار علي الدر المختار، 533/4 .

كما لو اشتري شيئا بالرطبة ثم انقطع، وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها، وفي الذخيرة الفتوى علي قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يفتي رفقا بالناس[1].

ثانيا : من نصوص الحنابلة :

جاء ما نصه : " قوله: "ما لم يتعيب أو يكن فلوسا أو مكسرة فيحرمها السلطان .فالصحيح من المذهب : أن له القيمة أيضا سواء اتفق الناس على تركها أو لا وعليه أكثر الأصحاب ...قوله : " فيكون له القيمة وقت القرض". هذا المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل له القيمة وقت تحريمها " [2].

وجاء أيضاً : " وقيل : إن رخصت فله القيمة، كاختلاف المكان " [3].

وجاء أيضاً : " وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ إذَا رَخُصَ السِّعْرُ " [4].

---

(1) مجموع رسائل ابن عابدين، طبعة : درسعادت، الناشر : المكتبة الهاشمية – دمشق، 59/2 .

(2) المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 5 / ص 98 .

(3) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) – الفروع و تصحيح الفروع – كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م، (ج 6 / ص 350)، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) – المبدع شرح المقنع، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : 1423هـ /2003م، المبدع شرح المقنع – (ج 4 / ص 95) .

(4) المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج 5 / ص 97) .

وجاء أيضا : " موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة أو المثل ؟ على قولين وهما في مذهب أحمد وغيره، ... ثم اختلفوا في الغصب والإتلاف على ثلاثة أقوال وهي في مذهب أحمد : والثاني – يضمن الجميع بالقيمة " (1).

وقال الشوكاني: " (فَائِدَةٌ) قَالَ فِي الْبَحْرِ : مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ يَحْيَى : لَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ ثُمَّ حَرَّمَ السُّلْطَانُ التَّعَامُلَ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَوَجْهَانِ : يَلْزَمُ ذَلِكَ النَّقْدُ إذْ عَقَدَ عَلَيْهِ . الثَّانِي: يَلْزَمُ قِيمَتُهُ إذْ صَارَ لِكَسَادِهِ كَالْعَرَضِ، انْتَهَى . قَالَ فِي الْمَنَارِ: وَكَذَلِكَ لَوْ صَارَ كَذَلِكَ – يَعْنِي : النَّقْدَ – لِعَارِضٍ آخَرَ، وَكَثِيرًا مَا وَقَعَ هَذَا فِي زَمَنِنَا لِفَسَادِ الضَّرْبَةِ لِإِهْمَالِ الْوُلَاةِ النَّظَرَ فِي الْمَصَالِحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللَّازِمَ : الْقِيمَةُ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، انْتَهَى " (2).

قوله : وكذلك لو صار لعارض آخر، يفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة؛ قياسًا على منع السلطان التعامل بالسكة موضوعة الالتزام (3).

---

(1) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الجيل – بيروت، 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، (ج 1 / ص 322) .

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، (ج 5 / ص 279) .

(3) عبد الله بن سليمان بن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2/ ص 9880.

ثالثا : من نصوص الإمامية :

جاء ما نصه : " قال ابن إدريس : من كان له علي إنسان دراهم أو دنانير أو غيرهما من السلع، جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت " (1).

القول الثالث : ذهب إلي وجوب رد القيمة إن كان التغيير فاحشا، وإن كان يسيرا وجب رد المثل . وممن قال به : الإمام الرهوني من فقهاء المالكية، ومن المعاصرين د. محمد عثمان شبير (2).

قال الرهوني معلقا علي القول المشهور في المذهب المالكي الذي يوجب رد المثل عند تغير السعر : " قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف، حيث إن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه مالا ينفع " (3).

الأدلــــة

أدلة القول الأول :

استدل علي وجوب رد المثل حالة تغير قيمة الفلوس بالارتفاع أو الانخفاض بما يلي :

---

(1) العلامة الحلي قدس سره – مختلف الشيعة، ج5 /ص395، المحقق البحراني قدس سره – الحدائق الناضرة، ج20 / ص 142 .

(2) د. محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد: 52، عام 2003م، صـ 270 .

(3) حاشية الإمام الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل، الناشر : دار الفكر – بيروت، عام 1398هـ – 1978 م، 118/5 .

1- يجب رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء؛ لأنها عارية، ورد العارية يكون بالمثل لا بالقيمة .

ولذا جاء عند الحنفية : " إِذَا اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا فَكَسَدَتْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله ؛ لِأَنَّهُ أَيْ اسْتِقْرَاضَ الْمِثْلِيِّ إعَارَةٌ كَمَا أَنَّ إعَارَتَهُ قَرْضٌ وَمُوجِبُ اسْتِقْرَاضِ الْمِثْلِيِّ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى، وَبِالنَّظَرِ إلَى كَوْنِهِ عَارِيَّةً يَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ قَرْضًا وَالِانْتِفَاعُ بِهِ إنَّمَا يَكُونُ بِإِتْلَافِ عَيْنِهِ فَاتَ رَدُّ عَيْنِهِ حَقِيقَةً فَيَجِبُ رَدُّ عَيْنِهِ مَعْنًى وَهُوَ الْمِثْلُ، وَيُجْعَلُ بِمَعْنَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجْعَلْ كَذَلِكَ لَزِمَ مُبَادَلَةُ الشَّيْءِ بِجِنْسِهِ نَسِيئَةً وَهُوَ لَا يَجُوزُ [1].

2- الْقَرْضُ فِعْلُ خَيْرٍ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ إنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِك تَدْفَعُهُ إلَيْهِ لِيَرُدَّ عَلَيْك مِثْلَهُ إمَّا حَالًا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِمَّا إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [2]..... لَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ إلَّا رَدُّ مِثْلِ مَا اقْتَرَضَ لَا مِنْ سِوَى نَوْعِهِ أَصْلًا [3].

3- الْفُلُوسُ وَهِيَ الْعُمْلَةُ الْمَضْرُوبَةُ مِنْ النُّحَاسِ الْخَالِصِ " قِيَمِيَّةٌ " حَيْثُ لَا تُوزَنُ " لَكِنَّهَا " وَإِنْ كَانَتْ قِيَمِيَّةً فَحُكْمُهَا كَالنَّقْدَيْنِ مِنْ عُمْلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي أَنَّهَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ كَمَا يَثْبُتُ النَّقْدَانِ، وَكَذَا يَتَسَاقَطُ الدَّيْنَانِ فِيهِمَا كَمَا يَتَسَاقَطَانِ فِي النَّقْدَيْنِ، وَيَصِحُّ قَرْضُهَا لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا بِالْوَزْنِ وَالصِّفَةِ، وَيَرُدُّ مِثْلَهَا وَلَوْ بَطَلَ التَّعَامُلُ ...." [4].

---

(1) محمد بن محمد بن محمود البابرتي – العناية شرح الهداية، 7 / 157، ابن الهمام – فتح القدير، 157/7، 158.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية : 282.

(3) ابن حزم الظاهري – المحلي بالآثار، مسألة 1191، 1192، ج 6 / ص 347 .

(4) العنسي الصنعاني – التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية، 230/2، وانظر أيضا : ابن المرتضي – البحر الزخار في فقه الزيدية، 391/4 .

4- الفلوس يثبت فيها الربا؛ لأنها موزونة[1].

5- إن الفلوس من المثليات فتقضي بمثلها؛ قياسا علي القرض، فالمقرض لا يأخذ إلا مثل ما أقرضه سواء غلا السعر أو رخص؛ فكذلك الفلوس؛ حيث إن الْوَاجِبُ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُ مَا قَبَضَ مِنْ الْفُلُوسِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ شَيْءٍ كَمَا إذَا غَلَتْ، أَوْ رَخُصَتْ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الِاسْتِقْرَاضِ فِي الْفُلُوسِ لَمْ يَكُنْ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الثَّمَنِيَّةِ بَلْ لِكَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الِاسْتِقْرَاضَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ عَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ كَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَبِالْكَسَادِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ [2].

6- إن تغير السعر ليس تغيرا في العين، وإنما هو تغير الرغبة في الشيء، وتغير الرغبة لا دخل للإنسان فيها؛ حيث إن صِفَةَ الثَّمَنِيَّةِ لَا تَنْعَدِمُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ رَغَائِبِ النَّاسِ فِيهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، كَمَا فِي الْبَيْعِ [3].

7- إن الْمِثْلَ أَقْرَبُ شَبَهًا بِالْقَرْضِ مِنْ الْقِيمَةِ، سَوَاءٌ زَادَتْ قِيمَةُ الْمِثْلِ عَنْ وَقْتِ الْقَرْضِ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ ذَلِكَ [4]، وبالتالي يجب رد المثل لا القيمة .

8- يجب رد المثل في حالة بطلان التعامل بالنقد، ففي حالة تغيره بزيادة أو نقصان من باب أولي [5].

---

(1) العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء في فقه الإمامية، ج10 / صـ 147 .

(2) السرخسي – المبسوط، 30/14، البهوتي – شرح منتهي الإرادات؛ 101/2، السيوطي – الحاوي للفتاوى، ج1 /ص 97، 98 .

(3) السرخسي – المبسوط، 30/14 .

(4) البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع؛ 315/3، البهوتي – شرح منتهي الإرادات، 101/2.

(5) الدردير – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 3 / ص45، السيوطي– الحاوي للفتاوي، ج1 /ص 97 .

9- يجب في القرض رد المثل، رخصت الفلوس أو غلت؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُ المقترض بِالْقَبْضِ، وَالْمَقْبُوضُ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مَضْمُونٌ بِمِثْلِهِ[1].

10- رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء يحقق العدل بين الطرفين – الدائن والمدين، البائع والمشتري – فهو نفس المبلغ الذي تم التعاقد عليه، وحتى لا يضيع حق المقترض، فينقطع القرض الحسن بين الناس، ولا يزاد المبلغ المقترض علي المدين، فيصبح فائدة ربوية محرمة، فالواجب إذاً رد مثل ما أقرض أو باع لأجل [2].

مناقشة الدليل :

وقد نوقش استدلالهم بأن الديون تقضي بمثلها من عدة وجوه :

الوجه الأول – إنه إذا كان من المسلّم به أن الديون تقضي بأمثالها، إلا أنه يشترط أن تكون أفراد المثل متشابهة، فإذا اختلفت لم يعد مثليا، والنقد عند غلائه ورخصه ينحرف عن المثل، ومن ثم فالواجب قيمة النقد لا مثله .

الوجه الثاني – إن القياس علي المثليات الأخرى كَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ والحنطة والشعير قياس مع الفارق؛ لأن هذه الأشياء سلع لا نقود، فهي تقصد لذاتها، بعكس النقود فإنها وسيلة للحصول علي السلع والخدمات،

---

(1) السرخسي – المبسوط، 30/14 .

(2) د. شوقي أحمد دنيا – تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك علي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي – بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر – بيوت، العدد 41، صـ 61، – د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد : 52، عام 2003م، صـ 266 .

كما أن قيمة السلع تستمد من ذاتها، أما الفلوس فتستمد قيمتها من اصطلاح الناس عليها، إذاً لا تشابه بينهما، فلا يصح القياس .

كما أن القياس علي حالة الكساد يعتبر مصادرة علي المطلوب؛ لأن قضاء المثل في حالة الكساد غير مسلم به عند غيرهم، فلا يكون حجة عليهم [1].

الوجه الثالث – إن القول : برد المثل عند تغير قيمة النقد بالرخص أو الغلاء هو العدل فغير مسلم به؛ لأن القول بالمثل فيه إضرار بالمقرض في حال رخص الفلوس،وفيه إضرار بالمقترض في حال غلائها، وهذا يؤدي إلي الظلم وأكل أموال الناس بالباطل؛ ولذا فإن القول برد القيمة هو الأقرب إلي العدل والإنصاف [2].

الوجه الرابع – إن القول برد المثل؛ لأن تغير القيمة الشرائية للنقود ليس بعيب وإنما هو مجرد فتور في رغبات الناس، وهذا أمر غير معتبر، غير مسلم به؛ حيث إن ابن تيمية رد علي ذلك : " بأن تغير السعر، أو القيمة، يعتبر في حد ذاته عيبا، ومتي كان عيبا فإنه يمنع الرد بالمثل"[3]، واعتمد ابن تيمية في ذلك علي أن الأصل : " أن اختلاف

---

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، صـ351، د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين دراسة مقارنة، صـ 54 .

(2) د . سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية –بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية–الكويت، العدد:52، صـ270.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس– الفتاوى الكبرى، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1386، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، (ج5/ ص 417) (مع تصرف) .

الأسعار يؤثر في التماثل " [1]، وهذا الرأي شديد الاقتراب من العدل وعدم الظلم، فالعدل في التساوي والتماثل، والتماثل الحقيقي إنما هو في القيمة المالية، فتغير السعر هو عيب شأنه شأن العيب في ذات الشيء، والأخذ بالمثل في حالة تغير القيمة الشرائية للفلوس هو عيب؛ لذا فالقول برد القيمة هو الأولي، والأقرب للعدل، وعدم الظلم [2].

الوجه الخامس – إن الاحتجاج بوجوب رد المثل عند تغير قيمة الفلوس بالرخص أو الغلاء؛ لأنها عارية، قول غير مسلم به؛ لأن العارية تمليك المنفعة دون العين، ويكون ضمانها عند التفريط بمثل ما استعار المستعير إن كان مثليا، والقيمة إن تعذر المثل، وإن لم يفرّط فلا يضمن، فكيف يتلاءم هذا القول مع القرض، أو الدين، أو البيوع الآجلة ؟؛ لأن ملكية القرض تنتقل بمجرد القبض إلي المقترض، ويملك العين، والمنفعة، ويضمن، سواء أقصّر في الحفظ أم لم يقصّر؛ لذا فإن القول برد القيمة هو الأقرب إلي العدل والصواب [3].

الوجه السادس – إن القول برد المثل سيؤدي إلي منع الناس من تقديم القرض الحسن للمحتاجين، والتيسير علي الناس في البيوع

---

(1) ابن تيمية – مجموع الفتاوى – (ج 29 / ص 415) .

(2) د. شوقي أحمد دنيا – تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك علي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي – بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر – بيوت، العدد 41، صـ 63، – د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد : 52، عام 2003م، صـ 270 .

(3) د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد : 52، صـ 271

الآجلة؛ مما يسبب الحرج والضيق والشدة علي الناس، والإسلام جاء للتيسير والتخفيف عن المكلف، ورفع الحرج عنه؛ لذا ففي ردّ قيمة الفلوس رفع للحرج والظلم، وفيه تحقيق لمبدأ العدل بين المتعاقدين واستقرار العقود وعدم اضطرابها [1].

أدلة القول الثاني – استدل علي أن الواجب رد القيمة حالة تغير الأسعار رخصا وغلاء بما يلي :

1- إنه إذا تعذر رد المثل في المثليات وجب رد القيمة، والحالة هذه يتعذر رد المثل، فوجب رد القيمة [2] .

2- الواجب رد القيمة حالة تغير الأسعار رخصا وغلاء؛ لأن ذلك عيب يلحق بها، ومتي كان عيبا فإنه يمنع الرد بالمثل، وما في الذمة إذا تعيب لا يتحمله المقرض؛ لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه، فيرجع للقيمة عند ثبوت الدين، وتكون من غير جنس القرض [3].

وذكَرَ نَاظِمُ الْمُفْرَدَاتِ هُنَا مَسَائِلَ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْقَرْضِ فقال :

---

(1) د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد : 52، صـ 271.

(2) السرخسي – المبسوط، 29/14، 30، السيوطي – الحاوي للفتاوى، 96/1، 97 (مع تصرف) .

(3) البهوتي – شرح منتهي الإرادات، 101/2، المرداوي – الإنصاف، ج5 / ص127، البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3 / ص 314، مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني الحنبلي – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، الناشر : المكتب الإسلامي، ج3 / ص241 (مع تصرف).

وَالنَّقْدُ فِي الْمَبِيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وَبَعْدُ ذَا كَسَادُهُ تَبَيَّنَا
نَحْوُ الْفُلُوسِ ثُمَّ لَا يُعَامَلُ ... بِهَا فَمِنْهُ عِنْدَنَا لَا يُقْبَلُ
بَلْ قِيمَةُ الْفُلُوسِ يَوْمَ الْعَقْدِ ... وَالْقَرْضُ أَيْضًا هَكَذَا فِي الرَّدِّ
وَمِثْلُهُ مَنْ رَامَ عَوْدَ الثَّمَنِ ... بِرَدِّهِ الْمَبِيعَ خُذْ بِالْأَحْسَنِ
قَدْ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ ذَا فِي ذِي الصُّوَرْ ... وَالنَّصُّ فِي الْقَرْضِ عِيَانًا قَدْ ظَهَرْ
وَالنَّصُّ فِي الْقِيمَةِ فِي بُطْلَانِهَا ... لَا فِي ازْدِيَادِ الْقَدْرِ أَوْ نُقْصَانِهَا
بَلْ إِنْ غَلَتْ فَالْمِثْلُ فِيهَا أَحْرَى ... كَدَانِقٍ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرَا
وَالشَّيْخُ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ ... مِثْلًا كَقَرْضٍ فِي الْغَلَا وَالرُّخْصِ
وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ فَتَى تَيْمِيَّةِ ... قَالَ قِيَاسُ الْقَرْضِ عَنْ جَلِيَّةِ
الطَّرْدُ فِي الدُّيُونِ كَالصَّدَاقِ ... وَعِوَضٍ فِي الْخُلْعِ وَالْإِعْتَاقِ
وَالْغَصْبُ وَالصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ ... وَنَحْوُ ذَا طُرًّا بِلَا اخْتِصَاصِ
قَالَ وَفِيهِ جَاءَ فِي الدَّيْنِ نَصٌّ مُطْلَقُ ... حَرَّرَهُ الْأَثْرَمُ إِذْ يُحَقِّقُ
وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْكَسَادَ نَقْصَا ... فَذَاكَ نَقْصُ النَّوْعِ عَابَتْ رُخْصَا
قَالَ وَنَقْصُ النَّوْعِ لَيْسَ يُعْقَلُ ... فِيمَا سِوَى الْقِيمَةِ ذَا لَا يُجْهَلُ
وَخَرَّجَ الْقِيمَةَ فِي الْمِثْلِيِّ ... بِنَقْصِ نَوْعٍ لَيْسَ بِالْخَفِيِّ
وَاخْتَارَهُ وَقَالَ عَدْلٌ مَاضِي ... خَوْفَ انْتِظَارِ الْعُسْرِ بِالتَّقَاضِي
لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ذِي الْمَسْأَلَةْ ... نَظَمْتُهَا مَبْسُوطَةً مُطَوَّلَةْ (1).

3- إن البائع إنما رضي بالبيع علي أساس القيمة وقت العقد، وكانت قيمة النقود وقت العقد هي القيمة المساوية لسلعته، وهي القيمة التي رضيها بديلا عن سلعته، فإذا نقصت هذه القيمة اختل معيار التعادل في المعاوضة، وكانت النقود التي سيأخذها أقل من حقه، وفي هذا ظلم له وضرر به، والإسلام لا يقر الظلم، وقواعده تدعو إلي رفع الضرر، وعلي هذا فيجب قيمة الفلوس في صورة ما إذا غلت؛ دفعا للضرر عن

(1) المرداوي – الإنصاف، 128/5.

المشتري والمستقرض، وقيمتها كذلك في صـــورة مـــا إذا كـــسدت أو رخصت؛ دفعا للضرر عن البائع والمقرض؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية : " الضرر يزال " وقاعدة : " الضرر لا يزال بالضرر " [1] [2].

4- في القول بالقيمة تحقيق لمصالح الناس؛ حيث إن القول برد المثل يؤدي إلي امتناع الناس من إقراض الفلوس؛ خـــشية نقـــصان قيمتهـــا قبـــل الوفاء[3].

5- إِنَّ الْعَقْدَ قَدْ صَحَّ، إِلَّا أَنَّهُ تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ بِالْكَسَادِ، وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْفَـــسَادَ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى بِالرُّطَبِ فَانْقَطَعَ أَوَانُهُ، وَإِذَا بَقِيَ الْعَقْدُ وَجَبَتْ الْقِيمَةُ، لَكِنْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّـــدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الِانْقِطَاعِ – أي عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها –؛ لِأَنَّهُ أَوَانُ الِانْتِقَالِ إِلَى الْقِيمَةِ [4].

---

(1) السيوطي – الأشباه والنظائر، صـــ 83، 86 .

(2) الشيخ أحمد محمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية، صـــ 174، وانظـــر أيـــضا : د.هايل عبد الحفيظ – تغير القيمة الشرائية للأوراق النقدية، صـــ 271، د. محمـــد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس، صـــ 269، د. خالد شـــبكة – التـــضخم وأثره علي الدين، صـــ 56 .

(3) د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصـــرة فـــي الفقـــه الإســـلامي، صـــ168 .

(4) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (الحنفي) – اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمود أمين النواوي، الناشـــر : دار الكتـــاب العربـــي، ج 1 / ص 134، 160، البابرتي – العناية شرح الهداية، 154/7، الزيلعي – تبيين الحقـــائق شـــرح كنـــز الدقائق، 142/4، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفـــي) – الجـــوهرة النيرة، الناشر : المطبعة الخيرية، 224/1، محمد بن فرموزا (منلا خسرو) الحنفي – درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر : دار إحياء الكتب العربيـــة، 206/2،=

مناقشة الدليل :

وقد نوقش هذا القول بأن ثمنية الفلوس ومثليتها ما زالت قائمة، فلا يجوز اللجوء إلي القيمة .

ثم إن كان الوفاء بالدين علي أساس القيمة هو الأقرب إلي العدالة عندما تنخفض قيمة الفلوس، فإن تطبيقه في الواقع العملي يؤدي إلي اضطراب في المعاملات، وفيه شبه ربا فلا يجوز [1].

رد المناقشة :

وقد ردت المناقشة بما يلي :

إن القول برد القيمة عند تغير القوة الشرائية للفلوس، يحقق مقاصد التشريع في رفع الحرج ونفي الظلم عن المتعاقدين، وهو ما جاءت به نظرية الظروف الطارئة [2] لتعالجه، حيث إن تغير القيمة الشرائية للفلوس يعتبر من النوازل التي يكثر وقوعها في زمننا، فنجد ثمة ظرفا طارئا استثنائيا عاما غير متوقع، أدي إلي إلحاق الضرر بالمدين علي نحو يؤدي

=ابن الهمام (الحنفي)- فتح القدير، 154/7، ابن عابدين – رد المحتار علي الدر المختار، 269/5 .

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص253، د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين دراسة مقارنة، ص 57 .

(2) تعرف نظرية الظروف الطارئة بأنها : مفهوم كلي، قوامه أركان وشرائط وأحكام عامة تتصل بموضوع عام معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه . د . محمد علي سميران – التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – الكويت، العدد : 52، عام 2003م، صـ271 .

إلي إرهاقه في التزام تعاقدي متراخ، وهذه الشروط كلها محققة في تغيـر قيمة الفلوس[1] .

أدلة القول الثالث :

استدل علي وجوب رد القيمة إن كان التغيير فاحشا بما يلي :

إن التغيير الفاحش فيه ضرر للدائن، فالدائن في حالة التغير الفاحش إذا قبض المثل فإنه يتضرر، حيث يصير كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، فهو قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به، بخلاف التغير اليسير، فإنه مما يتسامح فيه [2].

وجاء في بعض كتب المالكية ما نصه : " فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادًا فَاحِشًا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهِ كَبِيرُ مَنْفَعَةٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ " [3] .

وقال الدكتور النشيمي : وأما الوجه الذي ذكره الرهوني، فهو رأي وجيه متجه وهو بمثابة ضابط لرأي أبي يوسف؛ لئلا يمضي رأيه في كل رخص أو غلاء ولو يسيرا، فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية .

---

(1) المرجع السابق .

(2) حاشية الإمام الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل، 118/5، 119 (مع تصرف) .

(3) محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الناشر : دار الفكر، 7/ 114، أبوسعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، [من علماء القرن الرابع الهجري] – تهذيب مسائل المدونة، المسمى : التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق :أبو الحسن أحمد فريد المزيدي (ج3/ ص 298)، محمد بن أحمد بن محمد (عليش) – منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر، 284/5 .

ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسرُ في معاملاتهم لكن التغيّر في القيمة إذا كان كثيرا فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء.

ولأن الدافع أولا لم يدفع - في غير القرض وأشباهه - إلا بقصد الانتفاع والربح، وهذا هو الأصل في المبايعات، ولذا احتج الرهوني بقوله: إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به.

والظلم متحقق حتى في القبض، وهو عقد إرفاق، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضررا[1].

وعلي هذا فالأخذ بهذا القول يحقق مصالح الناس، ويدرأ عنهم المضار والمفاسد [2].

مناقشة الدليل :

وقد نوقش هذا القول بما نوقش به دليل القول الأول القائل : برد المثلية، فليراجع هناك؛ منعا للتكرار .

القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإنني أميل إلي القول الثاني القائل : برد القيمة؛ لقوة أدلتهم، ولأنه هو الأقرب إلي العدل والصواب، ففيه رفع للضرر عن الدائن والمدين، وتطبيقا للقاعدة الفقهية :"

---

(1) الدكتور عجيل جاسم النشيمي - تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ9730 .

(2) د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ168.

الضرر يزال " وقاعدة : " الضرر لا يزال بالضرر " (1) ولما روى عَـنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(2).

ولأن تغير القيمة عيب لحق بالعملة فوجب رد القيمة؛ ولذا جاء في بعض كتب الحنابلة ما نصه : " فَأَمَّا الْمُقْتَرِضُ، فَلَهُ رَدُّ مَا اقْتَرَضَهُ عَلَـى الْمُقْرِضِ، إذَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَنْقُصْ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّـهُ عَلَـى صِفَةِ حَقِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَكَمَا لَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ "، .." وَالْعُيُوبِ: هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ " (3).

فإذا حدث في العملة عيب رجع في الاعتبار إلي القيمة، ولذا قَـالَ ابْنُ عَرَفَةَ : " وَلِلْمُقْرِضِ رَدُّ عَيْنِ الْقَرْضِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ...فَإِنْ تَغَيَّرَ بِـنَقْصٍ فَوَاضِحٌ عَدَمُ الْقَضَاءِ بِقَبُولِهِ، وَلَوْ تَغَيَّرَ بِزِيَادَةٍ فَالْأَظْهَرُ وُجُـوبُ الْقَـضَاءِ بِقَبُولِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ (4).

فعلي المستقرض في ظروف التضخم رد قيمة القرض يوم إنـشاء العقد أو الالتزام، ولا يجبر المقرض علي قبول المثل عند ذلـك التغيـر، وتراعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها والوسط الـذي حـدثت فيـه واعتبار التبادلات العرفية (5).

ومع أن الراجح في نظر الباحث القول برد القيمة حالة تغير النقود رخصا كان أو غلاء عند التقاضي، إلا أن التراضي أفضل من اللجوء إلي

---

(1) السيوطي – الأشباه والنظائر، صـ 83، 86 .
(2) سنن ابن ماجه – 7 / 144، حديث 2332.
(3) ابن قدامة – المغني، (ج 4 / ص 384) ،ج 4/ ص 262.
(4) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 4/ 549 .
(5) مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تـسديد القـرض، الناشر : دار النفائس – الأردن، صـ 132، 133 .

القضاء؛ ولذا قال الإمام السيوطي : " أما لو تراضيا علي زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز، بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء من الباقي " [1].

المطلب الثاني

أثر التضخم النقدي علي النقود الورقية

الأوراق النقدية نقود تعارف الناس علي جعلها وحدة للحساب ووسيطا في التداول، وهي نقود ائتمانية تكسب قوتها الشرائية لا من ذاتها، بل من اعتبارات أخري لا تتعلق بمادتها أصلا [2].

ولقد نتج عن تغيرات قيمة النقود الورقية مشكلة عويصة تتعلق بالأفراد والجماعات في أغلب الدول المعاصرة، تعرف بالتضخم، حيث تضعف القوة الشرائية للنقود الورقية سنة بعد أخري، فإذا استدان شخص من آخر مبلغا لشراء ماكينات خياطة لمشغل مثلا وكان ذلك سنة 1980م وأراد الآن (أي في عام 2009م) دفعها، فإن قلنا بدفع المثل، فإن في ذلك ظلما كبيرا يقع علي الدائن، وإن قلنا بدفع القيمة، فقد لا يستطيع صاحب المشغل أن يفي بدينه؛ لأن قيمتها قد تصل إلي عشرة ملايين [3].

وقد بحث كثير من العلماء المعاصرين هذه المسألة، إلا أنهم اختلفوا في حكمها علي ستة أقوال :

القول الأول – ذهب إلي أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة .

---

(1) السيوطي – الحاوي للفتاوى، 97/1 .

(2) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، صـ 353 .

(3) د. شبير – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، صـ 169، 170.

وممن قال به : الدكتور محمد عبده عمر، والشيخ محمد علي التسخيري، والدكتور محمد تقي العثماني، والدكتور علي السالوس، وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي .

وهاهي بعض النصوص التي تبين هذا القول :

* قال الشيخ محمد عبده عمر : " إن المجتهد في مسألتنا هذه من وجهة نظري عندما ينظر إلى العقود وما اشتملت عليه من معاملات بما في ذلك القروض والديون الثابتة في الذمة وكذا عقود التجارة والمهور إلى غير ذلك، لا يجد مجالًا للاجتهاد إذا كان ما اشتمل عليه أي عقد من العقود عملة محددة مسماة، سواء غلت أو رخصت عند حلول وقت الأداء، فلا يلزم شرعًا من عليه الأداء أن يؤدي غير ما اشتمل عليه ذلك العقد، وهذا هو ما تعورف عليه بني سلف الأمة وخلفها؛ لأن تضخم العملة وانكماشها بعد وجوبها في الذمة تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضًا عنه لا دخل فيه، ولا حيلة لمن وجب ذلك في ذمته " [1].

* وقال الشيخ التسخيري : " فالذي ننتهي إليه هو أن الرد الواجب سواء كان في القرض أو الثمن المؤجل أو المهر المؤجل وما إلى ذلك، وما يستقر عليه التعامل هو النقود بأمثالها دون أي إلزام بالقيمة، اللهم إلا إذا كان الإقراض منذ البدء إقراضا للقيمة والمعادل للنقد من الذهب أو العملة الصعبة، هذا في حالة تغير العملة أما في حالة انعدام قيمتها وعدم قيام ما يحل محلها عرفا فالاحتياط يقتضي اللجوء للصلح في البين " [2].

---

(1) الشيخ محمد عبده عمر – تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ 10271 .

(2) الشيخ محمد على التسخيري – تغيير قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ 9866 .

* وقال العثماني : " القروض يجب في الشريعة أن تقضى بأمثالها، وهذا أمر لا يختلف فيه اثنان، حتى القـائلين بجـواز ربـط القـروض بالأسعار، فبقي الآن تعيين معنى المثلية. فالسؤال الأساسي هنا : هل يجب أن تتحقق هذه المثلية في القدر (أي الكيل، والوزن، والعدد) أو في القيمـة والمالية ؟ والذي يتحقق من النظر في دلائل القـرآن والـسنة ومـشاهدة معاملات الناس، أن المثلية المطلوبة في القرض هي المثلية فـي القـدر والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية (1).

* وقال السالوس : " .. إن الدين إذا كان نقودا فالعبرة بقدر عددها الثابت في الذمة دون نظر إلى ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها، على حين ينظر إلى هذا الارتفاع أو الانخفاض إذا كان الالتزام مرتبطا بتوفير قـدر من السلع والخدمات (2).

* وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 هـ/ 10 إلـى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1998م، حيث جاء ما نصه : " بعد اطلاعه علـى البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملـة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (9) في الدورة الثالثـة بـأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمينة كاملـة، ولهـا الأحكـام

---

(1) الدكتور محمد تقي العثماني – مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمـة الأسـعار العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقـه الإسـلامي، العـدد الخـامس، ج 2 / صـ9906 .

(2) د. على أحمد السالوس – أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات – بحـث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9810 .

الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي: "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار "[1].

كما أوصت بهذا الرأي الندوة التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالاشتراك مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد وقد نوقش هذا الموضوع في ندوة مختصة لمداولته أقامها البنك الإسلامي للتنمية بجدة باشتراك المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام أباد وذلك في شعبان سنة 1407 هـ، وقد حضر هذه الندوة جماعة من العلماء، **حيث جاء في التوصيات :**

1- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير والدراهم) في جريان الربا، ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما.

2- يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا والقروض، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن والكيل والعدد، لا القيمة. وذلك تباعًا لما دلت عليه السنة من إلغاء

---

(1) الشيخ محمد عبده عمر- تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ 10323 .

اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

3- لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع والقرض [1].

* وبهذا القول أخذ القانون المدني المصري، إذ نصت المادة 134 علي أنه : " إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر " [2].

فهذا النص يقرر أن الوفاء بالديون النقدية يكون بذات عددها المذكور في العقد فيلتزم المدين مثلا أن يؤدي للدائن مقدارا معينا من الجنيهات المصرية، أو من القروش كما قضت به المادة 134، ويترتب علي ذلك أن المدين يلتزم بأداء المقدار المتفق عليه من النقود سواء

---

(1) الدكتور محمد تقي العثماني- مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9919 .

(2) نقابة المحامين - القانون المدني، الناشر : شركة ناس للطباعة - القاهرة عام 2006م - مصادر الالتزام، صـ 42، د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الناشر : دار النشر للجامعات المصرية، عام 1952م، ج1 / صـ318، بند 224.

ارتفعت قيمة النقود أو انخفضت، فإذا ارتفعت كان ارتفاعها لمصلحة الدائن، وإذا انخفضت كان انخفاضها لمصلحة المدين [1].

القول الثاني – ذهب إلي وجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد . وممن قال به: الدكتور محمد الأشقر، والشيخ أحمد الزرقا، والدكتور نزيه حماد، والدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهورية مصر العربية السابق .

وها هي بعض النصوص التي تبين هذا القول :

فقال الدكتور الأشقر: " إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة. في رأيي أن قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل [2].

وقال الشيخ أحمد الزرقا : " أعطي النقود الورقية حكم الفلوس النافقة ثمنا في البيع، أو كانت قرضا فغلت أو رخصت بعد عقد البيع أو بعد دفع مبلغ القرض وهو وجوب قيمة الفلوس النافقة يوم البيع، وقيمتها يوم دفع القرض ....ثم قال : والذي يظهر أن الورق النقدي المسمي الآن بالورق السوري الرائج في بلادنا الآن ونظيره الرائج في البلاد الأخري هو المعتبر من الفلوس النافقة، وما قيل فيها من الأحكام السابقة يقال فيه؛

---

(1) د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – مصادر الالتزام، ج1/ صـ389، 390، بند 224.

(2) د . محمد سليمان الأشقر – النقود وتقلب قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ 9753 .

لأن الفلوس النافقة هي ما كان متخذا من غير النقدين – الذهب والفضة – وجري الاصطلاح علي استعماله استعمال النقدين، والورق المذكور من هذا القبيل " [1] .

وقال الدكتور نزيه حماد : " إن الاتجاه الفقهي لإيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار " [2].

وقال الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية سابقا : " إن المماثلة الحقيقية غير متوفرة في رد قروض الأوراق النقدية، فيجب الرجوع إلي رد القيمة في العدد نفسه أو بزيادة عليه أو ينقص عنه، وإن كان الغالب هو الزيادة، وليس النقص لإطراء الأسعار دائما وارتفاعها بسبب تضخم النقود الورقية وانخفاض قيمتها الأصلية [3].

القول الثالث – ذهب إلي أن النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها فيكون الأداء بالمثل إلا إذا كان التغيير فاحشا فيلجأ للقيمة . وممن قال به : د.عجيل حاسم النشمي، د. محمد عبد اللطيف الفرفور، د.علي محيى الدين القرة داغي، د. ناجي بن محمد شفيق عجم، د. عبد الله بن بيه، د. هايل عبد الحفيظ .

---

(1) الشيخ أحمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية، صـ 174.

(2) الدكتور نزيه كمال حماد – تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2 / صـ 1879.

(2) د. نصر فريد واصل – العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، الناشر : مكتبة الصفا – مصر، صـ 59، نقلا عن د. زكي – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 135 .

وها هي بعض النصوص التي تبين هذا القول :

فقال د.النشمي: " والذي يترجح - مع كثير من الوجل - في القول في بهذا الموضوع الخطير خصوصا وأن الحكم فيه شامل للحكم في الأوراق النقدية . هو قول الإمام أبي يوسف، ووجه الشيخ الرهوني، ورأي سحنون المنقول عنه في تقدير وقت القيمة في الكساد. فتجب القيمة في الرخص والغلاء، إذا كان كثيرا ووقت تقدير القيمة في القرض يوم القبض، وإن كان بيعا فنختار رأي سحنون في الكساد بأن يرجع إلى قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة " [1].

وقال الدكتور الفرفور: الذي يترجح في هذه المسألة الخطيرة والواقعة الشائكة من واقعات العصر ونوازله هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى .... ولكن لهذا القول ضوابط يجب الوقوف عندها....وهذه الضوابط اثنان:

الضابط الأول : أن يخرج التغير بالرخص أو بالغلاء اليسير الذي يتسامح به التجار عادة . والمعيار في التغير يسيرًا أو فاحشًا خبرة التجار، كما هو القول في الغبن في البيوع الموقوفة التي يضر فيها الغبن، فالراجح أنه قول التجار من أهل الخبرة والتخصص [2].

وقال الدكتور القرة : لا شك أننا لا نلجأ إلى التقويم في كل الأحوال، ولا عند وجود التراضي بين الأطراف وإنما نلجأ إليه عند وجود الغبن الفاحش الذي يلحق بأحد العاقدين سواء كان في عقد القرض، أم

---

(1) الدكتور عجيل جاسم النشيمي - تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ9729 .

(2) د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور - تغير العملة الورقية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9826 .

البيع بالأجل، أم المهر، أم غير ذلك من العقود التي تتعلق بالذمة ويكــون محلها نقدا آجلا ثم تتغير قيمته من خلال الفترتين – فترة الإنشاء وفتــرة الرد والوفاء تغيرا فاحشا .

ثم بين فضيلته معيار التغير الفاحش فقال : ثم إن العلماء قد ثــار الخلاف بينهم في تحديد الغبن الفاحش، فمنهم من حدده بما زاد على قيمة الشيء بالثلث، وبعضهم بنصف العــشر، وبعــضهم بالــسدس، وذهــب جمهورهم إلى معيار مرن قائم على ما يعده عرف التجار غبنــا، وهــذا الأخير هو الذي رجحناه ونرجحه هنا أيضا في باب تقويم النقود الورقية، فما يعده التجار في عرفهم غبنا فهو غبن هنا أيضا، وإذا اختلفوا فالقاضي يحكم بما يرتاح إليه حسب الأدلة والظروف والملابــسات التــي تحــيط بالقضية بعينها (1) .

وقال الدكتور عجم : وينبغي أن نضع ضابطًا للتغير الفاحش فــي قيمة العملة الملحق بالكساد....وعليه لا شــك أن أقصى ضـــابط للقلــة والكثرة النصف فما هو أكثر من النصف كثير، وأقل من النصف قليل(2).

وقال ابن بيه بعد أن ذكر أقوال الفقهاء معقبا علي قول الرهوني : وبعد، فإن تفصيل الرهوني جيد، إلا أنه لم يحدد النسبة التي إذا وصل إليها الرخص رجع بها الدائن على المدين، سواء كان دين قرض يقــصد بــه

---

(1) الدكتور على محيى الدين القره داغى – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثــره علــى الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحــث منــشور بمجلــة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صــ 9850، 9851.

(2) الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم– مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقيــة نقودًا كاسدة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسـع، الجــزء الثاني، صــ 18402، 18403 .

المعروف والإحسان أو دين بيع تتوخى فيه المكايسة والربح، ونحن نقترح للبحث نسبة الثلث قياسا له على الجائحة في الثمار؛ لأن الجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين، وليست من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع إن شاء [1] .

وقد بين أصحاب هذا القول وجه التفريق بين التغير الفاحش في القيمة وغيره بما يلي :

- إن التغير اليسير مغتفر تفريعًا على القاعدة الفقهية الكلية : "أن ما قارب الشيء يعطى حكمه " بخلاف التغير الفاحش، فإن الضرر فيه بيّن والجور فيه محقق [2].
- إن أثر التغير في قيمة العملة حالة التغير اليسير أمر يؤدي إلى اضطراب المعاملات، وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس، ومثلها الأوراق النقدية .
- ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلو منه المعاملات، ولو تُقُيِّدَ به دخل على الناس العسرُ في معاملاتهم، لكن التغيّر في القيمة إذا كان كثيرا فإنه يترتب عليه ظلم على أحد الطرفين في الرخص والغلاء .

---

1 – فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه – أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث / ج2 / ص 2046 .

2 – الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ،، العدد التاسع، ج2/ ص18414.

- ثم إن الدَّافِعَ أوَّلاً لم يدْفَعْ – في غير القرض وأشباهه إلا بقصد الانتفاع والربح، وهذا هو الأصل في المبايعات، ولذا احتج الرهوني بقوله : إن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به، لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. والظلم متحقق حتى في القبض، وهو عقد إرفاق، ولو لم تقدر القيمة عند التغير الكبير لتحرج الناس من عمل الخير لئلا يجلب لهم ضررا [1].

القول الرابع – ذهب إلي رد قيمة العملة النقدية إذا تغيرت حالة ما إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة عليه حتى تغير السعر . وممن قال به : الدكتور عبد الله بن منيع، الدكتور يوسف قاسم .

وهاهي بعض النصوص التي تبين قولهما :

فقال الدكتور ابن منيع : ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل وهو قادر على الوفاء بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته [2].

وقال الدكتور يوسف قاسم : الحالة الثانية – عدم الوفاء في الموعد المحدد : أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الميعاد المحدد فإن ذلك يستدعي أن نفرق بين صورتين :

---

(1) الدكتور عجيل جاسم النشيمي – تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ9730 .

(2) د.ابن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9901.

(أ) إذا كان عدم الوفاء تعذرا قهريا فإن الحكم هنا واضح بنص القــرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِــرَةٌ إِلَــى مَيْسَرَةٍ ﴾ (1).

فالدائن مأمور بأنظار المدين المعسر إلى حين اليسار بل ومــدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى؛ لقوله جل شأنه : ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (2)(3) .

(ب) أما إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه يماطل، فهو ظالم بــنص الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : " مطل الغنى ظلم .. " (4) .

وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعــويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه الصورة التــي معنا حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن (5).

---

(1) سورة البقرة، جزء من الآية 280.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 280.

(3) د يوسف محمود قاسم – تغير قيمة العملة – بحث منشور بمجلــة مجمــع الفقــه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صــ 9776 .

(4) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – صحيح البخاري، الناشــر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (ج 2 / ص 799)؛ بــاب : مطل الغني ظلم، (ج 2 / ص 845)، حديث 2166؛ صحيح مسلم الناشــر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ــ بيروت – باب تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِــيِّ وَصِــحَّةِ الْحَوَالَةِ وَاسْتِحْبَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ (ج 5 / ص 34)، حديث 4085 .

(5) د يوسف محمود قاسم – تغير قيمة العملة – بحث منشور بمجلــة مجمــع الفقــه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صــ 9777 .

القول الخامس – ذهب إلي أنه في حالة تغير قيمة النقود، فإن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة علي طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده، ولا يتحملها المدين وحده . وممن قال به : الدكتور محمد فتحي الدريني [1]، والدكتور مصطفي الزرقا [2]، والدكتور منذر قحف[3] .

ومن قبلهم أفتي ابن عابدين بالصلح علي الأوسط في حالة ما لو وقع العقد بنقد معين وكانت هناك أنواع كثيرة من النقود الرائجة، إلا أن المتعاقدين اتفقا وقت العقد علي أن يتم سداد قيمة هذا النقد بأي نوع آخر من أنواع النقود الرائجة، إلا أنه قبل السداد رخصت هذه الأنواع كلها رخصا متفاوتا بالنسبة للنقد الذي وقع عليه العقد، فبعضها رخص قليلا، وبعضها كثيرا، وبعضها متوسطا، فما الذي يدفعه المدين في هذه الحالة ؟ هل يخير في الدفع بأي نوع منها كما قال البعض، وعندئذ يختار أرخص نوع من النقود مما يضر بالدائن ؟ أفتي ابن عابدين بالصلح علي الأوسط في هذه الحالة بحيث لا يكون الضرر علي شخص واحد .

ولذا قال بعد أن استدرك المسألة : وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأروعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي

(1) د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صـ 357 .

(2) الدكتور مصطفى أحمد الزرقا – انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد– بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ18239، 18243 .

(3) الدكتور منذر قحف كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد– بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18492 .

التصرف يصح اصطلاحهما، بحيث لا يكون الضرر علي شخص واحد..[1].

وقال السيوطي : " أما لو تراضيا علي زيادة أو نقص فلا إشكال، فإن رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب، وأخذ أقل منه إبراء من الباقي [2].

القول السادس– ذهب إلي أن الحكومة تحكم بنسبة مئوية تضاف علي القرض أو إلي الثمن الذي تأخر دفعه، أو المودع في المعاملات المصرفية. وممن قال به د. الأشقر، إذ قال : " ينبغي أن يعدّل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذي تأخر دفعه، أو إلى القرض، ليستكمل البائع، أو المقرض، أو المودع في المعاملات المصرفية، مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص، وهي التي تسمى (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد " [3].

الأدلــــة

أدلة القول الأول :

استدل علي أن الديون تقضي بمثلها في القدر والكمية، دون المثلية في القيمة والمالية بما يلي :

---

(1) مجموعة رسائل ابن عابدين، طبعة : دارسعادات، الناشر : المكتبة الهاشمية – دمشق، ج2/ص66 .

(2) السيوطي – الحاوي للفتاوي، صـ 97 .

(3) د. محمد سليمان الأشقر – النقود وتقلب قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ 9754 .

1- النصوص الدالة علي وجوب الوفاء بالوعد والالتزام بالشروط المتفق عليها بين المتعاقدين :

أولا : الكتاب، ومنه :

* قول الله تعالي : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [1] .

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالة علي وجوب الوفاء بـالعقود؛ لأمره سبحانه وتعالي بذلك في قوله : ﴿ أَوْفُواْ﴾، والأمر للوجوب ما لـم يصرفه صارف، وهنا لم يصرف لغير الوجوب، والوفاء إنما يكون بالمثل لا بالقيمة؛ لأن هذا ما حدد بموجبه العقد، وعلي هذا فالآية تدل علي لزوم العقد وثبوته [2].

* وقوله تعالي : ﴿ وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ﴾ [3].

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالة علـي وجـوب الوفـاء بالعهود؛ حيث إن الله تعالي أمر بالوفاء بها، وهي تشمل جميع ما عقد بين شخصين، ومن الوفاء بها رد الـدين بمثلـه، ولا اعتبـار بتغيـر قوتـه الشرائية[4] .

---

(1) سورة المائدة، جزء من الآية 1 .

(2) إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ – تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار التراث العربي – مصر، ج2/ ص3، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنـصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار الريان للتراث – القـاهرة، ج3 / ص 2029 (مع تصرف) .

(3) سورة الأنعام، جزء من الآية 152 .

(4) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، ج4 / ص2573 (مع تصرف) .

* وقوله تعالي : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (1).

* وقوله تعالي : ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ (2).

* وقوله تعالي : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (3).

ثانيا : السنة، ومنها :

* ما رواه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الآخِذُ وَالْمُعْطِى فِيهِ سَوَاءٌ »(4).

وجه الدلالة : في الحديث الشريف دلالة علي أن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية، وهذا في المبايعة نقدًا، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها (5).

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 58 .

(2) سورة الأنعام، جزء من الآية 152 .

(3) سورة المؤمنون، آية 8، سورة المعارج، آية 32 .

(4) صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا صحيح مسلم - (ج 5 / ص 44)، حديث 4148، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج3/ ص97 .

(5) الدكتور محمد تقي العثماني – مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9908 .

* وما رواه مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْه ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : " الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا "[1].

وفي رواية قال النَّبِيُّ ﷺ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »[2] .

فهذه النصوص تدل علي ضرورة الالتزام بما هو متفق عليه، وبالتالي فلا يجوز تغييره من أحد الطرفين بالزيادة أو النقصان، وفي هذا يقول ابن منيع : إن الالتزام بالحق يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به، سواء كان ذلك الملتزم شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا، ولا شك أن الحق اللازم في الذمة قد تحدد بعقد الالتزام به قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له أجل، وأن توثيق الالتزام به يعني عقدًا جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبما نص عليه من شروط وقيود وتعهدات . وهذا يعني أن عقدًا جرى تعيين الالتزام بما فيه بمقدار معين وصفة معينة، فإن مقتضى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا

---

(1) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المعجم الكبير، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ج 17 / ص 22)، حديث (ج 17 / ص 22) .

(2) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – [صحيح البخاري] الجامع الصحيح المختصر، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا مع الكتاب : تعليق د. مصطفى ديب البغا صحيح البخارى، باب : أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، ج2/ ص 794 .

نقصان إلا باتفاق طرفيه طبقًا للمقتضيات الشرعية، إلا ما اقتضى إعطاؤه حكمًا شرعيًّا استثنائيًّا يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره [1].

2- لو اقترض الرجل صاعًا من الحنطة، قيمتها يومئذ خمس روبيات مثلا، فلم يؤدها إلى المقرض إلا بعد ما صارت قيمتها روبيتين فحسب، فإنه لا يرد إلى المقرض إلا صاعًا واحدًا، رغم أن مالية الصاع الواحد قد انتقصت من خمس روبيات إلى روبيتين، وهذا بإجماع الفقهاء قديمًا وحديثا، ولا يقول في ذلك أحد : إن رد الصاع الواحد فقط بعد انتقاص ماليته ظلم على المقرض، فينبغي أن تضاف إلى الصاع زيادة بنسبة نقصان قيمته، وهذا من أوضح الدلائل على أن المثلية المعتبرة في القرض إنما هي المثلية في المقدار، لا في القيمة والمالية .

وربما يقال جوابًا عن هذا : إن الحنطة بضاعة لها مالية في حد ذاتها، فلا تقاس عليها النقود الورقية التي ليست لها قيمة أو مالية ذاتية، ولكن هذا الجواب خلط للبحث؛ لأن السؤال هنا عن تعيين معنى المثلية المطلوبة في القرض، فما دامت المثلية المطلوبة هي المثلية في المقدار دون القيمة والمالية، فليس هناك فرق جوهري بين الحنطة والنقود في هذا المجال؛ لأن لكل منهما مقدارًا، وقيمة، فإن كانت المثلية المطلوبة في الحنطة هي المثلية في المقدار، فلتكن المثلية المطلوبة في النقود مثلية

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9872.

المقدار كذلك . ولو إعتبر تفاوت القيمة والمالية هدرًا في الحنطة، فليكن ذلك هدرًا في النقود سواء بسواء [1].

3- من المسلّم لدى الجميع أن التماثل مطلوب في القروض للاحتراز عن الربا، وقد فسر النبي ﷺ هذا التماثل المطلوب في أحاديث ربا الفضل بكل صراحة ووضوح .

لما أخرجه الشيخان وغيرهما عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ [2]عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْخِلْطُ [3]مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لاَ صَاعَىْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلاَ صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلاَ دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[4].

---

(1) الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9906 .

(2) الجمع : التمر المجمع من أنواع متفرقة. صحيح مسلم، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، (ج 5 / ص 48)، حديث 4169 .

(3) الخلط : التمر المختلط من أنواع متفرقة . صحيح مسلم، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، (ج 5 / ص 48)، حديث 4169 .

(4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب : بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، (ج5 / ص48)، حديث 4169، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي - مسند أبي داود الطيالسي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، (ج1 / ص291)، محمد بن فتوح الحميدي الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب، (ج 2 / ص313)

ومعلوم أن ما يباع بصاعين كان أكثر قيمة مما يباع بصاع، ولكن رسول الله ﷺ لم يرض إلا بالتماثل في القدر والكيل، وجعل التفاوت في القيمة هدرًا .

وكذلك أخرج الشيخان عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً [1]عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ [2] فَقَالَ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟» . فَقَالَ : إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ . فَقَالَ : « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » [3].

وهذه الرواية من أصرح الأدلة على التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير، وأكثر قيمة، وأجود نوعًا، ولكن رسول الله ﷺ أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض، وأوجب التماثل في الكيل.

وأخرج مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا »[4].

---

(1) رجلا: هو سواد بن غزية رضي الله عنه . محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – صحيح البخاري – الجامع الصحيح المختصر، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب، (ج2 / ص 808)، حديث 2180 .

(2) الجنيب : تمر جيد . المرجع السابق .

(3) البخاري – صحيح البخاري، (ج 2 / ص 808)، حديث 2180، أبو السعادات ابن الأثير –جامع الأصول من أحاديث الرسول، كتاب : البيوع، (ج 1 / ص374)، حديث 374

(4) صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج 5 / ص45.

وفي رواية عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا » [1] .

وفي رواية عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا »[2].

وما روي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ :« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » [3].

---

(1) مالك بن أنس – الموطأ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة : الاولى 1425هـ – 2004م، باب : بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِبْرًا وَعَيْنًا، (ج 4 / ص 914)، حديث2332.

(2) صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت، (ج 5 / ص 45)، حديث 4153

(3) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ــ 1344 هـ، (ج 2 / ص 57) حديث 10818، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، باب : في الصرف، ج2 /ص269، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي – سنن الدارقطني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،كتاب : البيوع، ج2 /ص 24، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية،=

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين [1] [2].

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ:حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدْىٌ بِمُدْىٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْىٌ بِمُدْىٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[3]. الحديث صحيح [4].

فهذه الأحاديث كلها ناطقة بأن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة، ما دامت الأموال ربوية . وهذا في المبايعة نقدًا، فما بالك في القروض التي يجري فيها أصل الربا، والتي يحترز فيها عن كل زيادة وشبهتها.

=1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، باب : الربا، (ج 11 / ص 393)، حديث 5018 .

(1) ابن حبان – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، (ج 11 / ص 393) .

(2) الدكتور محمد تقي العثماني – مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9907 .

(البيهقي– السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ، باب : اعْتِبَارِ التَّمَاثُلِ فِيمَا كَانَ مَوْزُونًا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ، (ج 2 / ص 95)، حديث 10848، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها (ج 2 / ص 268)، حديث 3349.

(4) أبو داود – سنن أبي داود (ج 2 / ص 268).

4- وهناك أحاديث أخرى توضح معنى المثلية في الديون خاصة، منها :

ما روي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[1].

وفي رواية عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ »[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

إن النبي ﷺ أباح لابن عمر رضي الله عنهما إذا وقع البيع على الدنانير أن تأخذ بدلها الدراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء لا يوم ثبوتها في الذمة.

---

(1) أحمد بن شعيب النسائي- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الخامسة 1420هـ، (ج 7 / ص 324)، حديث 4596 .

(2) سنن أبى داود، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، باب : فِى اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ، (ج 2 / ص 270)، حديث 3354.

يعني إذا وقع البيع على دينار مثلًا، وقيمته وقت البيع عشرة دراهم، ثم لما أراد المشتري الأداء لم يكن عنده إلا دراهم، وقيمة الدينار الواحد يوم الأداء أحد عشر درهمًا، فإنه يؤدي إليه أحد عشر درهمًا.

ولذلك لما سأل بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عبد الله بن عمر عن كري لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، أجاب ابن عمر : (أعطوه بسعر السوق). فتبين أن القيمة إنما تعتبر يوم الأداء، لا يوم الثبوت في الذمة. ولئن كانت المثلية المعتبرة في الديون المثلية في القيمة، لوجب قيمة الدنانير يوم الثبوت في الذمة. وهذا واضح جدًا.

5- من المسلم لدى جميع الفقهاء في ضوء القرآن والسنة أن الواجب في عقد القرض اشتراط أداء المثل الحقيقي في القدر، دون المثل المقدر بالجزاف والتخمين . حتى لو أقرض الرجل صاعًا من الحنطة، واشترط أن يرد إليه المستقرض صاعًا منها بالجزاف لا على أساس الكيل لم يجز هذا العقد؛ لأن المجازفة في الأموال الربوية لا تجوز. وهنا حرم رسول الله ﷺ بيع المزابنة وهو بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مجذوذ . وليس وجه الحرمة في هذا البيع إلا أن التمر المجذوذ يمكن معرفة قدره بالكيل، وأما التمر القائم على رؤوس النخل فلا يمكن معرفة قدره إلا بالمجازفة والتخمين. فحرمه رسول الله ﷺ إطلاقًا، مهما كانت المجازفة دقيقة أو قريبة من الصواب. فالسبيل الوحيد في مبادلة الأموال الربوية بعضها ببعض، أن يقع التبادل على أساس التماثل الحقيقي، دون التماثل المقدر بالمجازفة.

إذا ثبت هذا، فإن التماثل المقترح في ربط الديون بقائمة الأسعار، ليس تماثلًا فعليًا، وإنما هو تماثل مقدر على أساس المجازفة والتخمين؛ لأن نسبة الزيادة والنقصان في الأسعار ليست إلا نسبة تقريبية إنما تقدر على أساس حساب مخصوص لا يرجع إلا إلى المجازفة والتخمين.

ويجب لمعرفةِ هذه النقطة، أن نعلم كيفية وضع قائمة الأسعار، وطريق استخدامها لتعين قيمة النقود [1].

6- يجب رد المثل؛ لأنه الأصل الذي تم التعاقد عليه، وفي هذا يقول الدكتور محمد عبده عمر : لو أخذْتَ من شخص مائة دينار يمني قرضًا حسنا إلى أجل معلوم لدفع ذلك المبلغ، وكان سعر الدينار ثلاثة دولارات أمريكي وقت استلام القرض، وبعد أن حان أجل إعادة ذلك القرض نزل سعر الدولار، فكان الدينار ثلاثة دولار ونصف، أو العكس، طلع سعر الدولار وانخفضت قيمة الدينار، بأن كانت قيمة الدينار ثلاثة دولارات إلا ربع، وقس على ذلك بقية الحالات والصور التي تساويها في تحقيق المناط، سواء أكانت تلك الصور والحالات من عقود المعاملات بعوض، أم كانت من العقود التي ليس فيها معاوضة كالقروض والمداينة، وسواء كان انخفاضًا أو زيادة ما تضمنته تلك العقود من ناحية انخفاض أو زيادة قيمة العملة المتفق عليها في صيغة العقد، أو من ناحية تغير قيمتها بالكامل بأن حلت محلها عملة أخرى مثلاً بدل الدينار اليمني جنيه يمني أو أي اسم آخر للعملة الجديدة، فإن الحكم الاجتهادي الشرعي في نظري - حيث لا نص ولا إجماع - الذي ينطبق على الحالات المشار إليها أو ما يشابهها، أن للبائع أو لصاحب الدين أو القرض المسمَّى في العقد من

---

(1) الدكتور محمد تقي العثماني - مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج 2 / صـ9908.

أنواع العملة؛ لأنه الأصل الذي تم التعاقد عليه لا على غيره، ولأنه هو الذي شغلت به ذمة المشتري أو المدين لا غيره [1].

7- إن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد، ورضي الطرفان بذلك سلفا، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار، الذي هو في حقيقته تغير قيمة العملة، فالدائن يعرف ذلك تماما، وإذن فلا داعي لأن تثير مشاكل حيث لا إشكال [2].

8- إن زيادة القيمة الشرائية للنقد أو نقصانها وكذا زيادة صرف العملة النقدية أو هبوطها، هو ما درجت عليه معاملات الناس منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا، فكثيرًا ما يشترى التجار بضائع بنقد محدود مؤجل الوفاء إلى أجل محدد متفق عليه وعندما يحل الأجل، ويحين وقت الأداء، يجد كل واحد من المتعاقدين أن المبلغ المتفق عليه، والذي تم عليه التعاقد، قد اختلف حاله من حيث القوة الشرائية، أو من حيث القيمة بالنسبة للعملات الأخرى عن الوضع الذي كان عليه وقت وجوبه في الذمة (وقت العقد) .

كما جرى عرف المسلمين على جعل مهر الزوجة أو بعضه مؤجلا في الذمة لا يحل أداؤه إلا بالموت أو الفرقة، وكثيرًا ما يدخل التغير علي

---

(1) الشيخ محمد عبده عمر – أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2 / صـ1992 .

(2) د. يوسف محمود قاسم – تغير قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9775 .

قيمة العملة، وقد يكون النقص فاحشاً عند حلوله بالنظر إلى يوم ثبوته في الذمة [1].

9- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عــز وجل،وقــد ينتهــي بالتصدق ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2]، فكيف اتجهت الأنظــار إلــى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام ؟! [3].

10- إن عقود الالتزام عقود تراض، مشتملة على شروط اتفقــت إرادتــا طرفي العقد على الأخذ بها، وبما اشتملت عليه، من شروط وقيــود وتعهدات، فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا بما يضر الطرف الآخر.

بهذا يتضح أن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعًا وقدرًا وصفة وأمدًا، وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه يعنــي ترتيــب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام . فالمنتفع بهــذا التغييــر ظــالم، والمتضرر به مظلوم، ومحتوى الالتزام متغير إلى ما يمكن أن يعتبر من ضروب الربا، أو من أكل المال بالباطل أو من القروض التي تجر نفعًا[4].

---

(1) الشيخ محمد عبده عمر- تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الــشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العــدد الخــامس، ج 2 / صـــ 10272 .

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 280 .

(3) لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس – النقود الورقية- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، صـــ 2004 .

(4) عبد الله بن سليمان بن منيع – موقف الشريعة الإســلامية مــن ربــط الحقــوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـــ 9873.

مناقشة الدليل :

وقد نوقش استدلالهم هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول - إن الاستدلال بالآية الكريمة وأن الله ﷻ أمر بالوفاء بالعقود أمر مسلم به، فالله أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وأمر بالعدل، وأمر بأداء الأمانات، لكن ما المراد بالوفاء ؟ هل الوفاء الشكلي أو الوفاء الحقيقي؟ فالمراد بالوفاء في النصوص الكريمة هو الوفاء الحقيقي لا الشكلي، والوفاء الحقيقي بالديون التي يكون محلها نقودا ورقية هو أداء قيمة الدين لا عدّه، فالفائدة في القيمة وليس في العدّ [1].

الوجه الثاني - القول بأن التماثل في النقود هو التماثل في القدر، وأن النقود الورقية كالذهبية والفضية، وأن تغير قيمة النقود ليس له أثر في الحقوق والالتزامات، قول غير مسلم به ؛ لأن النقود الورقية ليست مثل النقود الذهبية أو الفضة في كل شيء، وأن الذهب نفسه قد تدخل فيه صنعة أو تغيير فيتحول إلى قيمي.

ولو قسنا النقود الورقية على النقود الذهبية والفضية في الرد بالمثل مهما تغيرت قيمتها لحكمنا بظلم بيّن على الدائن، ومن المعروف أن هذه الشريعة خالية عن الظلم، وقائمة على العدل، وأن أي مسألة خرجت من العدل إلى الظلم، فليست من هذه الشريعة، "وحيث ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله، وأمره" .

---

(1) د. هايل عبد الحفيظ - تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الناشر : المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1418هـ - 1999م، صـ309، نقلا عن د. شبكة - التضخم وأثره علي الدين، صـ 70 .

وإن كان الأصل في النقود الورقية أنها مثلية ،إلا أنها تخرج عن المثلية إذا زالت عنها هذه المثلية من انهيار قيمتها [1] .

الوجه الثالث – إن القول بمثلية النقود الورقية يؤدي إلى العدل ورفع الظلم غير مسلم به؛ لأن القول هذا يترتب عليه مظالم لأصحاب الحقوق، وهضم لحقوقهم لا يتفق مع هذه المبادئ العامة القاضية برعاية العدل وعدم الظلم، ودفع الضرر والضرار، ولا سيما أن النقود الورقية لم يرد فيها نص خاص في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، إذن فينبغي أن نطبق عليها القواعد العامة والمبادئ التي تحقق العدالة [2] .

الوجه الرابع – أما استدلالهم بحديث : " المسلمون عند شروطهم " أمر مسلم به إذا وجد شرط بذلك فيلتزم به المتعاقدان، أما وأنه لم يوجد شرط فلا مانع من رد القيمة .

ثم إن الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه " مثل بمثل " لا يمنع من المساواة في القدر الحقيقي للأشياء والنقود والقروض، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يحقق هذا [3].

---

(1) الدكتور علي محيي الدين القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18314 .

(2) الدكتور علي محيي الدين القره داغي – أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18375 .

(3) عبد الله بن سليمان بن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9869.

الوجه الخامس- إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا، غير مسلم به؛ لأنه إن كان زيادة في الظاهر، فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر، فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً [1].

الوجه السادس- القياس علي الحنطة قياس مع الفارق؛ لأن الحنطة ذات قيمة ذاتية لا تختلف باختلاف قيمتها، في حين أن النقود الاصطلاحية قيمتها في رواجها وقيمتها [2].

الوجه السابع - القول بأن القرض إرفاق وتبرع مسلم به، صحيح أن مبنى القرض على التطوع والتبرع، ولكنه تطوع وتبرع بالوقت الذي أشغله دون مقابل محتسبا أجره عند الله تعالى، أما أن ينقص ماليته فلا، ولذلك فإن الفقهاء يجيزون رد العين المستقرضة إلى المقرض ما دامت لم تتعيب بعيب ينقص من ماليته، أما إذا تعيبت فلا يصح ردها، فكذلك الأمر هنا [3].

---

(1) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18299 .

(2) الدكتور علي محيي الدين القره داغي - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18380 .

(3) الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9856 .

أدلة القول الثاني:

استدل علي وجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد بما يلي :

1- دين الإسلام العادل يقيم بالعدل والإنصاف، والتضخم ينتهك هذه القاعدة، حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمنح الدولة أن تتعدى على أموال الناس بدون إذنهم، كما يمكن هذا النظام الأقوياء من استغلال الضعفاء، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يخفض - على الأقل جزئيًا - إثارة هذه الممارسات الاستغلالية[1].

2 - " لا ضرر ولا ضرار " و " الضرر يزال " هاتان قاعدتان أساسيتان من القواعد العدلية الإسلامية، ويسبب التضخم الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر.

ومن المعلوم، أن المدين أو الدائن ليسا مسئولين عن هذا الضرر في القدر الحقيقي؛ لأن الأسباب التي تنجم عن التضخم هي وراء سلطاته، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر.

3- قال الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [2].

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9868.

(2) سورة الأنعام، جزء من الآية 152 .

فقوله تعالى : ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ أي : بالعدل، وقوله : ﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي: طاقتها في إيفاء الكيل والميزان، أي : لم يكلف المعطي أكثر مما وجب عليه، ولم يكلف صاحب الحق الرضا بأقل من حقه، حتى لا تضيق نفسه عنه، بل أمر كل واحد منهما بما يسعه مما لا حرج عليه فيه [1].

وقد كرر القرآن الكريم هذا الأمر في الآيات العديدة وامتد إلى كل أنواع المعاملات المالية وليس لوزن أو كيل فحسب . والمعلوم أن المبالغ والقروض لن تتسلم قدرها الحقيقي . وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزال هذا الضرر وهذا وفقا للشريعة الإسلامية [2].

4- كما أمرنا القرآن الكريم أن نوفي بعقودنا، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [3].

فقوله تعالى : ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ يعني:أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم

---

(1) محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516 هـ]- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، 1417 هـ - 1997 م، (ج 3 / ص 204)، محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى عام310 هـ - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (ج 12 / ص 224) .

(2) عبد الله بن سليمان بن منيع - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج2، صـ 9869.

(3) سورة المائدة، جزء من الآية 1 .

حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثُوها فتنقضوها بعد توكيدها [1].

ودفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين، ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًا وليس قدرًا نقيصًا، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب .

5- وأجاز الفقهاء الأحناف أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين وهذا يجعل من إمكانية ربط تغيرات بمستوى الأسعار أن يحدد هذا الفرق.

6- لا نجد أي نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم، أو على الأقل يكره هذا النظام .

7- يؤدي إنكار هذا النظام إلي منع القرض الحسن .

8- يعاون هذا النظام على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المختلفة.

9- ربط التغيرات بمستوى الأسعار يشابه الإضافة التي يحصل عليها البائع الذي يبيع بالدين[2].

10- يحافظ هذا النظام على قيمة المهر المؤجل

11- يسبب التضخم المشاكل المختلفة في معاملات القرض، نفترض أن البنك الإسلامي يساهم بـ 10 ملايين دولار لمساهمة في عقد القراض لمدة 10 سنوات مع المضارب على أساس 50 : 50 إسهامًا

---

(1) الطبري – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، (ج 9/ ص447) .

(2) ابن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9869.

في الربح الآن، خلال فترة التضخم، ينخفض قدر رأس المال بسرعة، إذ تبقى مدفوعات المضارب تقريبًا، كما كانت. على سبيل المثال، إن كان معدل التضخم 20 % وبعد 5 سنوات ينخفض القدر الحقيقي لرأس المال من 10 ملايين إلى 5 ملايين، حتى الآن، يحصل المضارب على 50 % من الربح، هذا ظلم على المضارب؛ لأنه يحصل على السهم الأقل من الربح على الرغم من نشاطاته كما كانت .

يمكن حل هذه المشكلة في صورتين :

الصورة الأولى – هي التعيين الجديد لأسهم الربح .

الصورة الثانية – هي إبقاء على رأس المال الحقيقي .

ولا شك أن الصورة الأولى تسبب الجدال في أوساط العمليات الإنتاجية للمشروع، وأما الصورة الثانية فيمكن حصولها بفضل ربط التغيرات بمستوى الأسعار.

12- يعتبر القرض الحسن في رأي الشريعة الإسلامية صدقة، لكن في أيام التضخم فإنه يصير صدقة مضاعفة، وربما كان عبئًا ثقيلا على الشخص الكريم الذي يتقدم به، ولو يربط القرض الحسن التغيرات بمستوى الأسعار فحسن.

13- ربط التغيرات بمستوى الأسعار ،يعتبر أسهل الطرق لوجهة نظر الإدارة التي اختيرت لمعاملة قروض البنك تقدم حسب نظام الشركة في الأرباح والخسائر. كما أن هذا أسهل المناهج لإدارة البنوك بوجهة نظر إسلامية(1).

---

(1) ابن منيع – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9870.

14- كما يمكن هذا النظام المعادلة بين أقدار النقــود المختلفـــة، وهكــذا دواليك .

15- وفقًا لمؤيدي هـــذا النظام، أنه يقوي سوق الرأسمالية ويشجع الادخار كما نرى في الأمريكية اللاتينية، وزيادة المدخرات تعني زيادة فـــي تراكم رأس المال الذي يسبب زيادة في النمو الاقتصادي .

16- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار يلعب دورًا هامًا لتسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق؛ لأن أسس أسعار التبادل بين العمـــلات لاتتعين إلا بطريق صلاحيتها لشراء البضـــائع المختلفـــة التـــضخم، وتلعب قوة الشـــراء لعملة مـــا دورًا عامـــا إذ تعادلهـــا بـــالعملات الأخرى، حيث إنها تقلل قوة الشراء للمستخدمين بها لولا تساوى هذا التحويلات في سعر التبادل بطريق مناسب ،فهي تؤثر فـــي تجـــارة العملة أثرًا سيئًا ،وبمثل هذا الطريق تصبح العملة هدف التخمين في رأي وكلاء العملات، ويساعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار لتسوية قدر العملة في إطار قوة شرائها، وبهذا الطريق نحن نتمتع بثقة الذين يستثمرون (خاصة من الخارج) .

17- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار المنتخب في خلال فترة التضخم، تعطي الحكومة الجهاز القوي الذي يؤثر على تخصيص النقود فـــي المناطق المختلفة حسب ضرورات اقتصادية [1].

18 - إن القرض إرفاق بحت، وإن القول بالمثل فيه ظلم واضح، لا تقبله الشريعة، ففي القرض، لابد من نظر فقهي يقرر العدل بين النـــاس،

---

(1) المرجع السابق، نفس العدد والجزء، صـــ 9871.

وبخاصة، أن الإرفاق في القرض هو في إتاحة المـال للمقتـرض، ليستعمله، وينتفع به، وليس في القول بنقصانه بالتضخم [1].

19- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار مشروع، وإعمال للعدل، ورفـع للظلم، وتصحيح للأوضاع، ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة [2].

20- إن في أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوتـه في الذمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمـة فـلا تماثـل، والله يـأمر بالقسط [3].

21- إن في أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغـلاء أو الـرخص رفعًـا للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالاً فنقصت قيمتـه، وأوجبنا عليه قبول المثل عددًا تضـرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصـان القيمة معيبًا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العـين المعينـة هـو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصـان قيمتها)، ولـو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عـددًا تـضرر

(1) الدكتور منذر قحف – كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ18489 .

(2) د.محمد سليمان الأشقر – النقود وتقلب قيمة العمل، العدد الخامس، الجزء الثـاني – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثـاني، صـــ 9755 .

(3) الدكتور نزيه كمال حماد – تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2 / صـ 1879.

المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية الكلية أنه "لاضرر ولا ضرار "[1].

22 -إن تغير القيمة عيب لحق بالعملة فوجب رد القيمة؛ ولذا جاء في بعض كتب الحنابلة ما نصه : " فَأَمَّا الْمُقْتَرِضُ، فَلَهُ رَدُّ مَا اقْتَرَضَهُ عَلَى الْمُقْرِضِ، إذَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ لَمْ يَنْقُصْ، وَلَمْ يَحْدُثْ بِهِ عَيْبٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ حَقِّهِ، فَلَزِمَهُ قَبُولُهُ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ، وَكَمَا لَوْ أَعْطَاهُ غَيْرَهُ"، .. " والْعُيُوبِ : هِيَ النَّقَائِصُ الْمُوجِبَةُ لِنَقْصِ الْمَالِيَّةِ فِي عَادَاتِ التُّجَّارِ " [2].

23 – تطبيقا للقاعدة الفقهية : " إذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ وَجَبَ الِانْتِقَالُ إلَى الْبَدَلِ"[3]، وفي حالة تغير القوة الشرائية للنقود يتعذر المثل ،وبالتالي يصار للبدل وهو القيمة، فقال العز بن عبد السلام : " الْأَصْلُ فِي الضَّمَانِ أَنْ يَضْمَنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ رَجَعَ إلَى الْقِيمَةِ جَبْرًا لِلْمَالِيَّةِ " [4].

---

(1) الدكتور نزيه كمال حماد – تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج 2 / صـ 1879.

(2) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405، (ج 4 / ص384)، ج 4/ ص262.

(3) أحمد الزرقا – شرح القواعد الفقهية، صـ 287، الموسوعة الفقهية، 314/6 .

(4) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر : دار الكتب العلمية، ج2/ص196 .

المناقشة :

وقد نوقش استدلالهم هذا من عدة وجوه :

الوجه الأول – كل عقد ملزم للمتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيح وانتفاء موانعه، حيث إن المجتهد أول ما ينظر في معاملات الناس وتصرفاتهم ينظر إلى صيغ تلك العقود وما تشتمل عليه تلك الصيغ من صحة أو بطلان انطلاقًا من قاعدة العقود في الشريعة الإسلامية من أن كل عقد ملزم للمتعاقدين عند توفر شروط العقد الصحيح وانتفاء موانعه، وهذه القاعدة هي ما عبر عنها في القانون المدني الوضعي : العقد شريعة المتعاقدين، مع احتفاظ القاعدة الشرعية بتوافر الشروط وانتفاء الموانع .

فالمجتهد عندما ينظر في نزاع المتعاقدين، بفتوى أو بحكم قضائي ملزم لا ينظر إلى زيادة سعر العملة في السوق أو نقصانها، وإنما ينظر أول ما ينظر إلى صفة العقد وصيغته وما اشتمل عليه، فإذا وجد صفة العقد وصيغته سليمة من العيوب المبطلة أو المفسدة شرعًا، فإنه ولا شك يفتي أو يحكم على المتعاقدين الوفاء بما التزما به طالما كان التزامهما صحيحًا شرعيًّا، فإذا كانت صيغة العقد تنص على مبلغ مائة دينار يمني أو كويتي على فلان من الناس لآخر وتوافرت شروط ذلك العقد وانتفت موانعه، وكان الدينار المنصوص عليه في صيغة العقد قائم الاعتبار القانوني في التعامل به بين الناس – فإن من عليه المبلغ المذكور في صيغة العقد وقت حلول الأجل سواء ارتفع ذلك المبلغ بعملة أخرى أو نزل؛ ذلك لأن تحديده وتعيينه في صيغة العقد الشرعية قد قطع كل ما يؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين .

والقول هنا بدفع ما يعدل ذلك السعر الذي كان عليه يوم البيع أو العقد، أي وقت ثبوته في الذمة قول مخالف لصيغة العقد الشرعي نفسها ومخالفة صريحة لما تم عليه التعاقد، وكل ما أدى إلى بطلان العقد

الشرعي الصحيح، فهو باطل وهذا أمر في غاية الخطـورة، إذا لا يقـف الأمر فيه عند التلاعب بالعقود وبطلانها، بل إنه يؤدي أيضًا إلى جهالـة الثمن، لأن الثمن ما اشتمل عليه ذلك العقد قد يحسب بحسب صرف قيمة العملة التي اشتملت عليها صيغة العقد وقت الأداء والذي لم يكن مـذكورًا في العقد [1].

الوجه الثاني – إن المقترض سيتضرر من هذا التقاضي أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين، وسيجد المقترض من هذا الطريـق جانبـاً استثماريًا قد لا يجد ربحيته به في طرق الاستثمار المباحة [2].

الوجه الثالث – القول برد القيمة يؤدي إلي النزاع وعدم الاستقرار في المعاملات، وبالتالي لا شك أنه يؤدي إلى عدم حسم النزاع . علمًا بأن مقاصد الشريعة في أحكامها الثابت في تصرفات الناس ومعاملاتهم وقطع النزاع وسد الذرائع التي تؤدي إلى إثارة أي خلاف . ولا شك بأن تجاهل ما اشتمل عليه العقد، وبالتالي عدم ثبات قيمة العملة في عالم اليوم كفيـل بفتح أبواب النزاع والخلاف، وبالتالي عدم الثبات القانوني في معـاملات الناس وما لهذا شرعت العقود في شريعة الإسلام [3].

---

(1) الشيخ محمد عبده عمر – تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسـلامي، العـدد الخـامس، ج2/ ص 10271 ،وما بعدها.

(2) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – حكم ربط الحقـوق والالتزامـات بمـستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثـاني، صـ 18300.

(3) الشيخ محمد عبده عمر – تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيهـا فـي فقـه الشريعة الإسلامية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العـدد الخـامس، ج2/ ص 10272.

الوجه الربع - إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار ،يؤدي حتماً في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه، وهذا ربا، وهو حرام بنص القرآن، مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات آلاف ليرة، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد يساوي مائة ألف ليرة، وهذا عين الربا [1].

الوجه الخامس- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [2]، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام؟![3].

رد المناقشات :

وقد ردت المناقشات بما يلي :

* إن القول بربط القرض بمستوى الأسعار يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا ... غير مسلم به؛ لأمور، منها :

أولا : إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيرا هو قيمة

---

(1) ابن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18299، الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9857.

(2) سورة البقرة، جزء من الآية 280 .

(3) لفضيلة الدكتور علي أحمد السالوس - النقود الورقية- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، صـ 2004 .

المبلغ السابق، وبالتالي فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة .

ثانيا : إن الربا هو الزيادة المشروطة، وهنا لم يشترط الدائن مثلا أية زيادة، وإنما اشترط قيمة ماله الذي دفع، ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذي أقرضه – مثلا – وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض .

ثالثا : إنه يمكن أن نشترط مثلا أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة، فمثلا لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو بالجنيه، وهكذا ...فاستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند الجمهور .

ثم إن هذه المسألة ليست بدعا في الأمر، ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصا لفقهائنا السابقين في أشباهها، بل نجد لها مثيلات كثيرة في فقهنا الإسلامي نذكر بعضها هنا : [1].

يقول الإمام الرافعي : فإذا أتلف حليا وزنه عشرة، وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه :

أولها : أنه يضمن العين بوزنها من جنسها، والصنعة بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقد البلد، أو لم يكن، لأنا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا.

---

(1) الدكتور على محيى الدين القره داغى – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9857 .

وأصحهما عندهم : أنه يضمن الجميع بنقد البلد، وإن كان من جنسه ولا يلزم الربا [1] .

ونجد أمثلة كثيرة في كل المذاهب الفقهية في باب ضمان المتلفات، ونجد كذلك في باب العقود عند مالك حيث أجاز أن يعطي الإنسان مثقالا وزيادة في مقابل دينار مضروب، وكذلك أجاز بدل الدينار الناقص بالوازن، أو بالدينارين، وروي مثل ذلك عن معاوية – رضي الله عنه – يقول ابن رشد : "وأجمع الجمهور على أن مسكوكه، وتبره ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك، إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ، لإمكان زيادة الصياغة، وإلا ما روي عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتي دار الضرب بورقه فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانير ودراهم وزن ورقه، أو دراهمه، فقال : إذا كان ذلك لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك فأرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه ....، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف بين أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك من الذي لا يجوز على جهة المعروف " [2].

والمقصود بهذا النص أن الزيادة ما دام لها مقابل لا تعتبر ربا؛ لِأَنَّ الرِّبَا هُوَ الْفَضْلُ الْمُسْتَحَقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْخَالِي عَنْ عِوَضٍ شُرِطَ فِيهِ [3].

---

(1) فتح العزيز شرح الوجيز (في الفقه الشافعي) وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ، الناشر : دار الفكر، 273/11.

(2) ابن رشد – بداية المجتهد، 196/2 .

(3) البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية، 8/7، ابن الهمام – فتح القدير، 8/7، ابن نجيم الحنفي – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 138/6.

رابعا : إن كان زيادة في الظاهر، فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنما هو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر، فلا بد أن يؤديه كما أخذه قدراً .

خامسا : إن المقرض إذا أخذ قيمة قرضه وقت القرض من غير زيادة ولا نقصان لا يعتبر رابحا، فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه السوداني مثلاً مليون جنيه سوداني في وقت كانت قيمة المليون الجنيه عشرة آلاف دولار، ثم كانت قيمة المليون الجنيه وقت السداد ألفي دولار، هل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر رابحاً وقد أخذ قدر قرضه من غير زيادة ولا نقصان ؟ وما هي ربحيته في هذا الصنيع ؟ وإذا قلنا: ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه فأين المثلية في ذلك وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة ؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها ولا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية، فالنقود لا تقصد لذاتها، وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية[1].

سادسا : كل هذا إذا قلنا بمثلية النقود الورقية، أما إذا قلنا : إنها قيمية فلا شك أن الرد يكون فيها بالقيمة، وحينئذ لا يلاحظ العدد، بل القيمة[2].

---

(1) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ 18299، 18300.

(2) الدكتور على محيى الدين القره داغى – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9858 .

* أما عن القول بأن القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، فلقد سبق مناقشته، فليراجع هناك؛ منعا للتكرار .

أدلة القول الثالث :

استدل على الحكم بثبوت القيمة يوم العقد أو وقت ثبوت الحق للحقوق والالتزامات الآجلة إذا كان التغير أو الانخفاض كثيرًا أو فاحشًا بما يلي :

أ - الكتاب، ومنه :

1- قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1].

وجه الدلالة :

إذا كانت هذه الآية في أول مرادها حرمت على المرء أن يأكل مال نفسه بالباطل، وذلك إذا أنفق المال على وجه البطر والإسراف؛ لأن هذا من الباطل الحرام وليس من الحق، فمن باب أولى يحرم التعدي على حق غيره وأكله بالباطل ولو بثبوت العقد ! [2].

يقول الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي يرحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : ولا تأخذوا أموالكم أي : أموال غيركم إضافة إليهم؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويحترم ماله، كما يحترم ماله؛ ولأن أكله لمال غيره، يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة .

---

(1) سورة البقرة، الآية 188.

(2) الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع الجزء الثاني، صـ 18407 .

ولما كان أكلها نوعين : نوعًا بحق ونوعًا بباطل، وكان المحـــرم إنما أكلها بالباطل قيده الله تعالى بذلك "[1] .

2- وقـــوله ﷺ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَـرَ مِنْهَـا وَمَـا بَطَنَ﴾ [2].

وجه الدلالة :

كل شيء جاوز حدّه وقدرَه فهو فاحش، وكل أمر لا يكون مُوافقـاً للحق فهو فاحِشَة [3]واستلام صاحب الحق أقل من نصف حقه لا شك فيه مجاوزة للحق، وتدهور قيمة العملة إلى أقل من نصف قيمتها سابقًا وقـت ثبوت الحق لا شك أنه كثير غالب وأنه ظلم؛ والظلم يزال [4].

---

(1) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى 1376 هـــ - تيـسير الكـريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر : مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيـزة - السعودية، عام1412 هـ - 1992م ،ج1/ ص 228.

(2) سورة الأعراف، جزء من الآية 33.

(3) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- تهذيب اللغة، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد عوض مرعب، ج4 / ص111، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيـسابوري، المتوفى سنة 430 هـ - فقه اللغة وسرُّ العربية، الطبعـة : الثالثـة، لمطبعـة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، حققه ورتبه ووضع فهارسه : مـصطفى الـسقا - وكيل كلية الآداب بجامعة القاهرة، إبراهيم الأبياري - مدير إدارة إحيـاء التـراث القديم بوزارة المعارف، عبد الحفيظ شلبي - مدير إدارة المكتبات الفرعيـة بـدار الكتب (ج 1 / ص30) .

(4) الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقيـة نقودًا كاسدة، العدد التاسع الجزء الثاني، صـ 18407 .

ب- السنة، ومنها :

1- ما روى عن جابر عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [1]. قال شعيب الأرنؤوط : حسن [2].

وما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " [3].

وما روي عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :" لا ضرر ولا ضرار " [4].

وما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[5].

وفي رواية أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْىِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(1) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، (ج 1 / ص 313) ،حديث 2867، سنن ابن ماجه – 7 / 144، حديث 2332.

(2) أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ج 1 / ص 313) ،حديث 2867.

(3) مالك بن أنس – موطأ مالك، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة : الأولى 1425هـ – 2004م، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، بَاب :الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفِقِ، (ج 4 / ص 1078)، حديث 2758، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – مسند الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، (ج 1/ ص224)، حديث 1096.

(4) الدارقطني – سنن الدارقطني، (ج 4 / ص 227)، حديث 83 .

(5) سنن ابن ماجه، باب : مَنْ بَنَى في حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، (ج 7 / ص 240)، حديث 2430.

الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضِرَارَ مَنْ ضَارَّ[1] ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ [2] شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »[3].

قال عنه البيهقي : تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ [4].

وفي رواية عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " .

قال الشيخ الألباني : حسن[5]. وقال شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بشواهده وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار وباقي رجال

---

(1) من ضار : أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلاحق . محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني – سنن ابن ماجه، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، (ج 2 / ص 785) .

(2) شاق : أي قصد إلحاق المشقة بأحد . المرجع السابق .

(3) البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ، باب : لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، (ج 2 / ص 138)، حديث 11717، الدارقطني – سنن الدارقطني، (ج 3 / ص 77) اللفظ للبيهقي .

(4) البيهقي – السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (ج 2 / ص 138).

(5) ابن ماجه– سنن ابن ماجه، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ج 2 / ص 785) .

الإسناد ثقات رجال الشيخين [1]. وقال عنه الشوكاني : فَإِنَّهُ قَاعِـدَةٌ مِـنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ تَشْهَدُ لَهُ كُلِّيَّاتٌ وَجُزْئِيَّاتٌ [2].

وضرر صاحب الحق الآجل بفوات أكثر حقه واضح، وهو حرام، والضرر يزال، وإزالة الضرر بتقويم الحق وقت ثبوته بنقد يقل التحكم والتأثير فيه نسبيًا ألا وهو الذهب أمام العملات الورقية[3].

2- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ وَهُـوَ الْأَعْرَجُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَـنْ جَـابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ " وَضَـعَ الْجَوَائِحَ " [4].

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه [5].

---

(1) مسند أحمد بن حنبل – مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، (ج 3 / ص 453)

(2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني – نيل الأوطار، باب : ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره، (ج 5 / ص 312).

(3) الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع الجزء الثاني، صـ 18408 .

(4) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – سنن البيهقي الكبرى، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414 – 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، باب : ما جاء في وضع الجائحة ،(ج 5 / ص 306)، حديث 10410، النسائي – المجتبى من السنن – سنن النسائي- (ج 7 / ص 265)، حديث 4529، الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين، (ج 2 / ص47)، حديث 2274.

(5) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى، هـ 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ج 2 / ص 47)، حديث 2274 .

والْجَائِحَةُ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ عَادَةً مِنْ أَمْرٍ سَمَاوِيٍّ كَبَرْدٍ وَثَلْجٍ وَغُبَارٍ وَسُمُومٍ – أَيْ رِيحٍ حَارٍّ – وَجَرَادٍ وَفَأْرٍ وَنَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ...[1].

وقال ابن تيمية : اَلْجَائِحَةُ هِيَ الْآفَاتُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي لَا يُمْكِنُ مَعَهَا تَضْمِينُ أَحَدٍ مِثْلَ : الرِّيحِ وَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالْمَطَرِ وَالْجَلِيدِ وَالصَّاعِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [2].

ويقول ابن تيمية أيضا : فَصْلٌ فِي " وَضْعِ الْجَوَائِحِ " فِي الْمُبَايَعَاتِ وَالضَّمَانَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ مِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ . وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي " قَاعِدَةِ تَلَفِ الْمَقْصُودِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ " [3] .

3- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ » [4].

قال الدكتور عجم : وبهذا تبدو لنا حكمة وضع النبي ﷺ الجوائح، فإنها تمنع المنازعات بين الناس وتزيل الأحقاد من قلوبهم، وتدرأ عنهم المفاسد وتجلب المصالح،ولو لم توضع لوقع الناس في حرج في

---

(1) أبو العباس أحمد الصاوي – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر : دار المعارف، ج3 / ص 244.

(2) ابن تيمية – مجموع الفتاوى، ج 30 / ص 278.

(3) ابن تيمية – مجموع الفتاوى ج30 / ص263.

(4) الإمام مسلم – صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب : وضع الجوائح، (ج 3 / ص 1190)، حديث 1554، الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، ج5 / ص 29، حديث 4058.

معاملاتهم، وإني أرى التضخم النقدي الخطير من هذه الجوائح كالبرد والصواعق والزلازل والبراكين التي هي ليست بسبب من صاحب العقد ولا يمكن دفعها[1].

جـ- وقد اعتبر مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن التضخم من الجوائح وتعويض المتضرر بتغير الأسعار وسماها الظروف الطارئة في دورته الخامسة من 8-16 ربيع الآخر عام 1402هـ، حيث ورد في قراره ما يلي :

ثم إن العقد الذي عقد وفقًا لنظامه الشرعي يكون ملزمًا لعاقديه قضاءً؛ عملًا بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [2] .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع، أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لاتسقط التكليف ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه للصلاة ومشقته في الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيرًا استثنائيًا يدفع الحد المرهق منه،.. فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود؛ لأنها من طبيعة

---

(1) الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع الجزء الثاني، صـ 18408 .

(2) سورة المائدة، جزء من الآية 1 .

التجارة، وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيرًا بمثل تلك الأسباب الطارئة .. توجب عندئذ تدبيرًا استثنائيًا...إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا بأسباب طارئة عما لم تكن متوقعة حين التعاقد فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ...، هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعًا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه.

وهكذا يقرر المجمع الموقر مبدأ التعويض للمتضرر صاحب الحق الآجل بسبب الجوائح، وإن تدهور قيمة الورق النقدي ... ليس هذا من تقصير صاحب الحق حتى يتحمل الخسارة، إنما هو من الجوائح أو الظروف الطارئة القاهرة، فالعدل يقتضي أن يستوفى من الطرف الآخر للعقد الرابح من انخفاض العملة وارتفاع الأسعار ما يعادل الحق الثابت وقت العقد، هذا إذا كان تدهور قيمة العملة كثيرًا فاحشًا [1].

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدورة الأولى 1398هـ حتى الدورة الثامنة 1405هـ ص/99 - 104، الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة، العدد التاسع، ج2/ ص18413وما بعدها .

د- القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس؛ لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية، لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية ،والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدًا لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرًا، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت فيه الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسانًا للمصلحة أو للضرورة على رأي الحنفية (1).

المناقشة :

وقد نوقش الاستدلال هذا من عدة وجوه :

الاعتراض الأول :

إن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهو

---

(1) د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور – تغير العملة الورقية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9829 .

حرام بنص القرآن؟ مثل أن يقرض شخص قبل عشر سنوات ألف ليرة، فلو قدرنا بالقيمة يكون الرد يساوي مائة ألف ليـرة، وهـذا عـين الربا[1].

الجواب عن ذلك :

وقد سبق الرد علي ذلك فليراجع هناك؛ منعها للتكرار .

الاعتراض الثاني :

إن القول برعاية القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقـد، وبالتـالي تترتب عليه مشاكل لا عد لها ولا حصر .

الجواب عن ذلـك : أننا لا نسلم أن ذلك يؤدي إلى تحطيم النقـود، وإنما يؤدي إلى أن يكون دورها محصورا بحيث لا تؤدي جميع وظائفها الأربع المعروفة، وهذا لا يضر، حيث اعترف كثير من الاقتـصاديين أن نقودنا لا تـؤدي هـذه الوظـائف جميعـا، أو لا تؤديهـا علـى شـكل مقبول، كما أنهم الآن وسعوا مفهوم النقد ليشمل أنواعا كثيـرة لا يـؤدي بعضها إلا وظيفة واحدة، مع أن ذلك لا يتعارض مع نقديتها.

ومن جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقـة، لكننا ما دمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود وإن كانت لا تؤدي جميـع الوظائف وتربط إما بمعيار الذهب أو معيار السلعة فإنه فـي الحقيقـة لا تحدث أية مشكلة تذكر، بل هي تحقق العدالة، بالإضافة إلى أننا لا نلجـأ إلى عملية التقويم دائما، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض

---

(1) الدكتور علي محيى الدين القره داغي – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره علـى الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9857 .

الثمن مباشرة، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلا إلا في حالة الغبن الفاحش [1] .

الاعتراض الثالث :

لماذا لا نعتد بالرخص والغلاء في الذهب والفضة، والحنطة والشعير ونحوهما في الوقت الذي نعتد بهما في النقود الورقية ؟ .

الجواب عن ذلك : أن القضية تتعلق بالمثلي والقيمي، حيث لا ينظر في المثلي إلى القيمة، وأما القيمي فيلاحظ فيه القيمة.

ثم إن النقود الورقية لا يمكن اعتبارها مثل الذهب والفضة في جميع الأحكام، ولا إلغاء نقديتها، وإنما الحل الوسط هو أنها عند وجود الفرق الشاسع يلاحظ فيها القيمة كالماء الذي أخذه الإنسان في الصحراء فلا يرجع له الماء، وإنما تجب عليه قيمته في ذلك المكان [2].

دليل القول الرابع :

استدل علي رد قيمة العملة النقدية إذا تغيرت حالة ما إذا ماطل المدين في السداد مع القدرة عليه حتى تغير السعر بما يلي :

1- ما روي عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« مَطْلُ [3]

---

(1) الدكتور على محيى الدين القره داغى – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9859 .

(2) الدكتور على محيى الدين القره داغى – تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9860 .

(3) (مطل) المطل التسويف وعدم القضاء . صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، باب : في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (ج 2 / ص799) .

الْغَنِيِّ(1) ظُلْمٌ(2) وَإِذَا أُتْبِعَ(3) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ(4) فَلْيَتْبَعْ » (5).

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة علي أن المدين إذا كان قادرا على الوفاء ولكنه يماطل، فهو ظالم، وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة، ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده، وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي ﷺ بقوله : « لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ » (6) (7).

والمراد من " ليّ الواجد " التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته ..، ومن ثم لا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا ،حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن، حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن (8).

---

(1) (الغني) المتمكن من قضاء ما عليه .المرجع السابق .

(2) (ظلم) محرم ومذموم . المرجع السابق ..

(3) (أتبع) أحيل . المرجع السابق .

(4) (ملي) واجد لما يقضي به الدَّين . المرجع السابق .

(5) سبق عزوه .

(6) (لي الواجد) : مطل القادر على قضاء دينه. (يحل) يبيح لصاحب الدين . (عرضه) بأن يذكر مطله وعدم وفائه، والعرض هو موضع المدح أو الذم من الإنسان) . (صحيح البخاري – (ج 2 / ص 845) .

(7) صحيح البخاري، الناشر : دار ابن كثير، باب : لصاحب الحق مقال، ج2 / ص 845 .

(8) د يوسف محمود قاسم – تغير قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثاني، صـ 9777 .

2- ضمان المدين ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب [1].

3- المطل في الدين أو في القرض يضيف مدة زمنية لم تؤخذ في الحسبان عند العقد، وبالتالي فإن المطل يثير مشكلة حقيقية تتعلق بالعدل بين الطرفين إذا وجد التضخم المتوقع أو غير المتوقع [2].

المناقشة :

وقد نوقش بأن هذا القول يؤدي إلى زيادة في بعض الأموال وهي ربا وهو حرام بنص القرآن ؟ وسبق بيان ذلك .

رد المناقشة :

وقد سبق رد المناقشة فلتراجع هناك؛ منعا للتكرار .

دليل القول الخامس :

استدل علي أن الحل العادل يكمن في توزيع الخسارة علي طرفي العقد، فلا يتحملها الدائن وحده، ولا يتحملها المدين وحده، **بما يلي :**

1- إن هذا القول يعطي القاضي حقًا وسلطة في أن ينظر الفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معاً، أي يقسمه نصفين، فيحمل كلًا منهما نصف الفرق تحقيقاً للعدل بينهما، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر، ويحق للقاضي أن يمهل الملتزم إذا كان السبب الطارئ مرجو الزوال قريباً، وللقاضي

---

(1) عبد الله بن سليمان بن منيع - حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ18296.

(2) الدكتور منذر قحف - كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ18491 .

سلطة أيضاً إذا لم يكن العقد قد بدئ بتنفيذه، أو كان الذي نفذ منه جزءاً يسيراً أن يفسخ العقد ويلغي التزام المتعهد أو المقاول، كما يحق له أن يفسخه جزئيًا فيما لم يتم تنفيذه، ويحكم للملتزم له بتعويض عادل عن فسخ العقد، كما له أن ينتقص من التزامات الملتزم تخفيفاً عنه، أو يزيد في حقوق الملتزم له، معتمداً رأي أهل الخبرة في ذلك.

وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل، إذ أن تحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضح له، مع أن الظرف الطارئ ليس من صنعه، وتأثيره يشمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ، فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر [1].

2- إن آثار التضخم الفاحش علي الديون والالتزامات المؤجلة، يعتبر من قبيل المظالم المشتركة، التي لحقت جورا كلا من الدائن والمدين بغير فعلهما أو تسببهما، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة فيها علي الطرفين بالتساوي الذي هو القسط والعدل، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة .. [2].

---

(1) الدكتور مصطفى أحمد الزرقا – انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، صـ18239 .

(2) د. نزيه حماد – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر : دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة : الأولي، عام 1421 هـ -2001م، صـ 505 .

مناقشة الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن القول بتوزيع الخسارة علي طرفي العقد كلام وجيه ولكن هذه فتيا، والفتيا إخبار عن الله وليست ملزمة، فإذا قال أحد المتضررين أو المتضرر مثلًا أو الذي لم يتضرر يعني أحد الطرفين : أنا لا أقبل بالصلح، فماذا نقول ؟ لو قال مثلًا أحد: بالقضاء : إننا نقضي عليه بالصلح، فالجواب : ليست كل البلاد – العربية والإسلامية – فيها قانون إسلامي، بل كثير من البلدان العربية والإسلامية تعاني من القانون المدني، والقانون المدني لا علاقة له بما نحن فيه لا من قريب ولا من بعيد، فكيف نفرض على قاض مدني أن يقضي بصلح وهو أصلًا يحكم بقانون نابليون وليس بالفقه الإسلامي ؟ إذن قضية القضاء غير واردة، وقضية الفتيا غير ملزمة[1].

دليل القول السادس :

استدل علي أن الحكومة تحكم بنسبة مئوية تضاف علي القرض أو إلي الثمن الذي تأخر دفعه بما يلي :

إن العمل بالقول هذا يكون عملا بالعدل، ورفعا للظلم، وتصحيحا للأوضاع، ومحافظة على قيمة الأموال الإسلامية في حال المبادلات المؤجلة [2].

---

(1) الدكتور منذر قحف – كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الثاني، ص 18515.

(2) د . محمد سليمان الأشقر – النقود وتقلب قيمة العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج 2 / صـ 9755 .

مناقشة الدليل :

ويناقش هذا : بأنه يفترض الانخفاض دائما، وهذا أمر يؤدي إلي عدم استقرار قيمة النقود، وعدم استقرار المعاملات بين الناس، والإسلام يحارب ظاهرة التضخم؛ حماية للمجتمع وصيانة للأسواق التجارية [1].

القول الراجح :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها، فأميل إلي القول القائل : بوجوب رد قيمة النقود الورقية إذا تغيرت قيمتها يوم الوفاء بها عن يوم ثبوتها في الذمة أو يوم العقد؛ وذلك لأسباب، منها :

1- إن التضخم يسبب الضرر في القدر الحقيقي للمبالغ المستلمة، لذا يعد ربط التغيرات بمستوى الأسعار التعويض عن هذا الضرر، وقد منعنا الرسول ﷺ عن الضرر بالنفس أو الإضرار بالغير فقال : " لا ضرر ولا ضرار "، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يصون كليهما من الضرر .

2- دفع القرض يعتبر تعاقدًا بين الدائن والمدين، ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدرًا حقيقيًا وليس قدرًا نقيصًا، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب .

3- الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا ورد نص بالتحريم، ولا يوجد أي نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم ،أو على الأقل يكره هذا النظام، خاصة إذا قومت بغير جنسها .

4- يؤدي إنكار هذا النظام إلي منع القرض الحسن .

5- يحافظ هذا النظام على قيمة المهر المؤجل .

---

(1) د. زكي زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، صـ 174 .

6- إن ربط التغيرات بمستوى الأسعار يلعب دورًا هامًا لتسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تعمل علي جلب المودة والبعد عن الضغينة، وكان فصل القضاء يورث الضغائن؛ فإنني أرى قبل الفصل بين المتنازعين في التعويض عن ضرر صاحب الحق الآجل أن يصطلحا؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، والرد إلى الصلح رد إلى الخير، ويقول عمر بن الخطاب ﷺ : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس"[2]، فالصلح يحصل به مقصود رفع الضرر مع التراضي من غير ضغينة؛ ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [3] وخبر : " لا ضرر ولا ضرار "[4]، وخبر:" ولم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ " [5].

---

(1) سورة النساء، جزء من الآية 128.

(2) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، (ج8 / ص 303)، أثر 15304، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري – الاستذكار، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421 – 2000، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ج 7 / ص99).

(3) سورة البقرة، جزء من الآية 188 .

(4) سبق عزوه .

(5) سبق عزوه .


الخاتمة

وتشتمل علي أهم نتائج البحث وتوصياتي فيه :

أولا : النتائج :

بعد بيان العرض الفقهي لموضوع التضخم النقدي وأثــره علــي الفرد والمجتمع أخلص إلي النتائج التالية :

- ليس هناك حد طبعي أو شرعي يقضي بأن يكون النقــد مــن مــادة مخصوصة فإنه لم يرد نص في الكتاب أو السنة ولم يأت إجماع من علماء المسلمين على أن يكون النقد من مادة بعينها وغيرها لا يصلح أن يكون كذلك.
- النقود لا تقصد لذاتها وإنما هي وسيلة للتعامل بها، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتهــا ولا بــصورتها يحــصل بهــا المقصود كيفما كانت؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.
- يعتبر الورق النقدي المعاصر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة؛ لتحقق علة الثمنية فيه، واصطلاح الناس على التعامل بــه، وتنطبق عليه أحكام الصرف وشروطه فيما يتعلق ببيعــه وشــرائه، باعتبار أن كل عملة من العملات الورقية جنس مستقل بذاته مختلف عن غيره لاختلاف الجهة التي أصدرته .
- إن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بــسواء؛ لأنــه يتعامل به كالنقدين تمامًا؛ لأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولا كاملاً وجبت عليه زكاته، ويجري فيها الربا.
- إن النقود الورقية قابلة لتدهور القيمة أكثر من الذهب والفــضة، وأن كثيرًا من الدول تعاني من مشاكل التضخم النقدي وانخفــاض قيمــة عملتها، وظهور النزاع بين الناس.

- التضخم ظاهرة مركبة وليست جزئية، كما أنـــه ظـــاهرة اجتماعيـــة وسياسية إضافة إلي كونها ظاهرة اقتصادية .
- في حالة التدهور الفاحش تجب قيمة الحق الآجل وقت ثبوته بالذهب .
- التضخم النقدي ذو سمة جوهرية، فهو ابن البيئة التي ظهر فيهـــا، ومن ثم فهو يكتسب خصائص هذه البيئة .
- لا علاقة بين قيمة الحق الآجل والربا؛ لأن الربا زيادة مشروطة وقت ثبوت الحق واعتبار قيمة النقد المنخفض غير مشروط، بل له علاقة بالضمان .
- تغير قيمة النقود الورقية تغيرًا كبيرًا يعتبر مـــن العيـــوب الموجبـــة للضمان، والضمان غير الربا، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المـــدين بنقود ورقية، هل القيمة الإسمية (العدد) أو القيمـــة الحقيقـــة (القـــوة الشرائية لنقود أو سلع معينة) والنقود يرد مثلها في القرض، ولكـــن هل المثل أمثل الصورة أم مثل المعنى ؟ .

ثانيا : التوصيات :

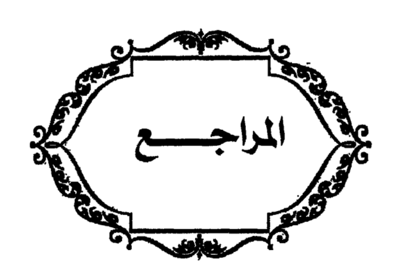
- يوصـي الباحث نفسه والمسلمين جميعا بتقوى الله ﷻ والتمسك بكتابه وبسنة الحبيب رسوله ﷺ ، والوقوف عند حلاله وحرامه .
- أدعو جميع المسلمين أفراداً، وشركات، ومؤسسات، إلى العناية الفائقة بإخراج الزكاة على الوجه المشروع، وعدم إنقاصها عـــن المقـــدار الواجب أو التحايل أو التغافل عن بعض الأموال التي تجـــب فيهـــا الزكاة، وأن يخرجوها طيّبة بها نفوسهم، تزكو بها أمـــوالهم ويـــسلم للمسلمين اقتصادهم وتآلفهم .
- أدعو جميع المسلمين قبل الفصل بين المتنازعين في التعويض عـــن ضرر صاحب الحق الآجل أن يصطلحا؛ لأن فصل القضاء يـــورث

الضغائن بين الناس،فالصلح يحصل به مقصود رفع الضرر مع التراضي من غير ضغينة .

- تحريم الربا واستبداله بنظام المشاركة، أو المضاربة؛ وبهذا تلغي تقلبات الأسعار الناشئة عن تقلبات سعر الفائدة .
- محاربة الدعايات والإعلانات المضللة، وتدعيم القيم الإسلامية التي تحول دون تقلبات الأسعار .

وبعد – فهذا ما وفقني الله لتحريره في هذا البحث، وأسأله أن يكون عملاً نافعاً، وهو الموفق للصواب، والحمد لله رب العالمين . وإن لم أكن قد وفقت في فتق رتقه وفتحه، فعسى أن أكون قد ساهمت في إثارة بحثه وطرحه .

دكتور
أحمد محمد أحمد أبو طه


المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير :

1- أبو بكر علي الرازي (الجصاص) الحنفي – أحكام القرآن، الناشر : دار الفكر .

2- محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) المالكي – أحكام القرآن، الناشر : دار الكتب العلمية .

3- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمدا لأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة.

4- إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ – تفسير القرآن العظيم، الناشر : دار التراث العربي – مصر .

5- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى 1376 هـ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الناشر : مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة – السعودية، عام1412 هـ – 1992م .

6- محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى عام 310 هـ – جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، 1420 هـ – 2000 م .

7- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى 516هـ]- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة، 1417 هـ – 1997 م .

ثالثا : كتب السنة وشروحها

(أ)

1- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - الاستذكار، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421 - 2000، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض .

2- محمد بن فتوح الحميدي - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، دار النشر : دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، الطبعة: الثانية، تحقيق : د. علي حسين البواب .

3- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،الطبعة: الأولى - 1344هـ

4- محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى، هـ 1411 - 1990، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

5- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني- المعجم الكبير، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، 1404 - 1983، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

6- مالك بن أنس - الموطأ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة : الاولى 1425هـ - 2004م .

(س)

7- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - سنن ابن ماجه، الناشر : دار الفكر - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

8- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - سنن أبي داود، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

9- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - سنن البيهقي الكبرى ،الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

10-علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - سنن الدارقطني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 -1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

11-أحمد بن شعيب النسائي- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : الخامسة 1420هـ .

(ص)

12-محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414 - 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

13-محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - صحيح البخاري، الناشر : دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، صحيح البخاري مع فتح

الباري، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان – بيروت – مكتبة الغزالي – دمشق.

14–مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – صحيح مسلم، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، صحيح مسلم الناشر : دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، صحيح مسلم مع شرح النووي، الناشر : مؤسسة مناهل العرفان – بيروت – مكتبة الغزالي – دمشق .

(م)

15–سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي – مسند أبي داود الطيالسي، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

16–الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني – مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة . مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

17–محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي – مسند الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

18–أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني – مصنف عبد الرزاق، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، 1403، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

(ن)

19–جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (الحنفي) – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الناشر : دار الحديث.

20-محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي .

رابعا : كتب الفقه :

الفقه الحنفي

1- زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم الحنفي) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

2- أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (الحنفي) – الجوهرة النيرة، الناشر : المطبعة الخيرية .

3- محمد بن محمد بن محمود البابرتي (الحنفي) – العناية شرح الهداية، الناشر : دار الفكر .

4- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) – المبسوط، الناشر: دار المعرفة .

5- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (الحنفي) – اللباب في شرح الكتاب، المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر : دار الكتاب العربي.

6- أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (الحنفي) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر : دار الكتب العلمية .

7- عثمان بن علي الزيلعي (الحنفي) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

8- محمد بن فرموزا(منلا خسروا) الحنفي – درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

9- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) – رد المحتار علي الدر المختار، الناشر : دار الكتب العليمة .

10- محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي – شرح الهداية، الناشر : دار الفكر .
11- العلامة معين الدين الهروي، المعروف بملا مسكين – شرح ملامسكين علي كنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، الطبعة : المطبعة الخيرية 1342هـ، الطبعة : الثانية.
12- كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام (الحنفي) – فتح القدير، الناشر: دار الفكر .
13- مجموع رسائل ابن عابدين، طبعة : درسعادت، الناشر : المكتبة الهاشمية – دمشق .
الفقه المالكي :
1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، (المتوفى : 450هـ)- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة]، حققه : د محمد حجي وآخرون، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، 1408 هـ - 1988م.
2- أبو البركات، سيدى أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالدردير، المتوفى سنة1201هـ - الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل للإمام أبى الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المتوفى سنة776هـ، مع حاشية الدسوقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى الحلبي .
3- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة 463 – الكافي في فقه أهل المدينة، الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، عام 1407 .

4- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي – المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية.
5- أحمد بن إدريس القرافي المالكي – أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر : عالم الكتب .
6- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 595هـ – بداية المجتهد، الناشر : مصطفي الحلبي، الطبعة : الخامسة، 1401هـ – 1981م .
7- أبوسعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، [من علماء القرن الرابع الهجري] – تهذيب مسائل المدونة، المسمى : التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق وتعليق :أبو الحسن أحمد فريد المزيدي .
8- ابن عرفة – حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للدردير، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسي الحلبي .
9- حاشية الإمام الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل، الناشر : دار الفكر – بيروت، عام 1398هـ – 1978 م .
10-أبو العباس أحمد الصاوي – حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر : دار المعارف .
11-محمد بن عبد الله الخرشي – شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر : دار الفكر.
12-محمد بن أحمد بن محمد (عليش) – منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر : دار الفكر .
13-محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الناشر : دار الفكر .

الفقه الشافعي:

1- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - إحياء علوم الدين، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

2- الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة 911هـ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الناشر : مصطفي الحلبي، الطبعة : الأخيرة، عام 1378هـ - 1959م .

3- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة 204 هـ - الأم، الناشر : دار المعرفة .

4- الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، المتوفى سنة 011هـ - الحاوي للفتاوي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، عام 1402هـ - 1983م .

5- الإمام النووي - أبو زكريا محيى الدين بن شرف - المجموع شرح المهذب، تحقيق وتعليق : محمد نجيب المطيعي، الناشر : مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية . المجموع شرح المهذب، طبعة : مطبعة المنيرية .

6- الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المتوفي سنة 676هـ - روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقي الينبوع فيما زاد علي الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ج3/ صـ 46.

7- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر : دار الكتب العلمية .

8- محمد بن شهاب الدين الرملي – نهاية المحتاج إلي شرح المنهـــاج، الناشر: دار الفكر .

9- الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي المتوفى سنة 623هـــ – فتح العزيز شرح الوجيز (في الفقه الشافعي) وهو الشرح الكبيـــر، الناشر : دار الفكر .

الفقه الحنبلي:

1- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله- إعلام الموقعين عـــن رب العالمين، الناشر : دار الجيل – بيروت، 1973، تحقيق : طـــه عبد الرءوف سعد . إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الكتب العلمية .

2- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى سنة 885هـــ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى 1419هـــ .

3- تقي الدين ابن تيمية – الفتاوي الكبري، الناشر : دار الكتب العلمية. الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، 1386، تحقيـــق : حسنين محمد مخلوف .

4- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـــ) – الفروع و تـــصحيح الفروع – كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق : عبد الله بن عبـــد المحـــسن التركـــي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعـــة الأولـــى 1424 هـــــ – 2003 م .

5- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) – المبدع شرح المقنع، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : 1423هـ /2003م.

6- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة : الأولى، عام 1405 .

7- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (المتوفى : 1392هـ)- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة : الأولى، عام 1397 هـ .

8- منصور بن يونس البهوتي – شرح منتهي الإرادات، الناشر:عالم الكتب.

9- منصور بن يونس البهوتي – كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر : دار الكتب العلمية.

10-أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، المتوفي سنة 728هـ – مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق : أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، 1426 هـ -2005م .

11-مصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني الحنبلي – مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، الناشر : المكتب الإسلامي .

الفقه الظاهري:

1- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد – المحلى بالآثار، الناشر : دار الفكر .

الفقه الزيدي :

1- أحمد بن يحيى بن المرتضي – البحر الزخار في فقه الزيدية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

2-أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – التاج المذهب لأحكام المذهب في فقه الزيدية الناشر : مكتبة اليمن .

الفقه الإمامي :

1- المحقق البحراني قدس سره، المتوفي سنة 1186هـ – الحدائق الناضرة، تحقيق : محمد تقي الايرواني، الناشر : جماعة المرسين – قم .

2- العلامة الحلي قدس سره، المتوفى سنة 726هـ – تذكرة الفقهاء، تحقيق : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الناشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم، الطبعة : الأولي، عام 1420هـ طبعة : ستاره – قم .

3- المحقق الحلي قدس سره، المتوفي سنة 676هـ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام في فقه الإمامية، الناشر : انتشارات الاستقلال – طهران 1409هـ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ،طبعة : أمير – قم.

4- ابن زهرة الحلبي، المتوفي سن 585هـ – غنية النزوع إلي علمي الأصول والفروع، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهاردي – بإشراف الشيخ السبحاني، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة : الأولي، عام 1417 هـ، طبعة : اعتماد قم .

5- العلامة الحلي قدس سره، المتوفي سنة 726هـ – مختلف الشيعة، تحقيق : لجنة التحقيق – مؤسسة النشر الإسلامي، للناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة : الأولي، عام 1412هـ .

6- الشهيد الثاني، المتوفي سنة 966هـ – مسالك الأفهام، تحقيق ونشر : مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة : الأولي، عام 1416هـ، طبعة: مؤسسة پاسدار اسلام .
7- د. أحمد فتح الله – معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الطبعة : الأولي عام 1415هـ .
8- السيد الكلبايكاني قده، المتوفي سنة 1414هـ – هداية العباد، الناشر: دار القرآن الكريم، الطبعة : الأولي، عام 1412هـ .

الفقه العام:

1- الشيخ محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى سنة 1352هـ – 1933م – الدين الخالص (إرشاد الخلق إلي دين الحق)، تحقيق: أمين محمود خطاب، الطبعة : الثالثة ،عام 1406هـ – 1985م .
2- أد. وهبة الزحيلي – المعاملات المالية المعاصرة، الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية .
3- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الموسوعة الفقهية، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية .
4- الدهلوي – حجة الله البالغة، الناشر : دار التراث – القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1355هـ .
5- الشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، المتوفي سنة 1938م – شرح القواعد الفقهية، الناشر : دار القلم – دمشق، عام 1428هـ – 2007م، الطبعة : الثانية .
6- د. يوسف القرضاوي – فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، عام 1397هـ – 1977م .

كتب أصول الفقه:

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

2- الإمام محمد بن محمد الغزالي - المستصفي، الناشر : دار الكتب العلمية.

المجلات والرسائل والدوريات :

1- د. محمود محمد الشاعر - أثر تغير قيمة النقود علي الالتزامات في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراة من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

2- ستر بن ثواب الجعيد - أحكام الأوراق النقدية والتجارية - رسالة ماجستير 1405هـ - 1406هـ، - المملكة العربية السعودية - جامعة أم القري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

3- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - مجلة البحوث الإسلامية، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

4- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت .

5- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - مصر .

6- مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن عام 1370 هـ .

7- مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

8- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية .

9- جريدة الوسط .

10- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

11- مجلة الاقتصاد الإسلامي - بنك دبي الإسلامي .

12-مجلة المسلم المعاصر - بيوت .
أبحاث في الاقتصاد :

(أ)

1- د. علي محمد القره داغي - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الإسلام منه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
2- د. رفيق يونس المصري - آثار التضخم علي العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، الناشر:دار المكبي.
3- مضر نزار العاني - أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، الناشر : دار النفائس - الأردن.
4- د. عباس أحمد الباز- أحكام صرف انقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة، الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة : الثانية، عام 1420هـ - 1999م.
5- الشيخ محمد عبده عمر - أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
6- فضيلة القاضي محمد تقي الدين العثماني - أحكام النقود والعملات، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
7- د. محمود محمد نور، د. عبد الله عابد - أسس ومبادئ النقود والبنوك، طبعة : بدون .
8- د. فؤاد هاشم عوض - اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، الناشر : دار النهضة العربية، عام 1984.
9- د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - اقتصاديات النقود - رؤية إسلامية، طبعة : 1996م .

10-د. السيد عبد المولي – اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظم النقدي والمصرفي المصري، الناشر : دار النهضة العربية – القاهرة، عام 1998م .
11-أد . حسن علي الشاذلي – الاقتصاد الإسلامي – مصادره وأسسه، المال وتنميته، دراسة مقارنة، الناشر : دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية، عام 1416هـ – 1996م .
12-د. مصطفي رشدي شيحة – اقتصاديات النقود والمصارف والمال، الناشر : دار المعرفة الجامعية، الطبعة : السادسة، عام 1996م .
13-د. مجدي محمود شهاب – الاقتصاد النقدي (النظرية النقدية – المؤسسات النقدية – تطور النظام النقدي والمصرفي المصري واللبناني – التوجه الإسلامي للنظام المصرفي) ،الناشر :الدار الجامعية، عام 1988م .
14-د. أحمد حسن – الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي – قيمتها وأحكامها، الناشر : دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، دار الفكر – دمشق – سورية .
15-د. خالد أحمد سليمان شبكة – التضخم وأثره علي الدين، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، عام 2008م .
16-د.فكري أحمد نعمان – النظرية الاقتصادية في الإسلام، الناشر : دار القلم – دبي، توزيع : المكتب الإسلامي – بيروت .
17-د. على أحمد السالوس – أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
18-مضر نزار العاني – أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، الناشر : دار النفائس – الأردن.

19-الدكتور علي أحمد السالوس - أحكام النقود واستبدال العملات في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
20-د. يوسف قاسم - أسباب تدهور قيمة النقود في العصر الحالي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
21-د.عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد - اقتصاديات النقود رؤية إسلامية، الطبعة : الأولي عام 1996م .
22-د.علي أحمد السالوس - التضخم والكساد في ميزان الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
23-د.شوقي أحمد دنيا - التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
24-رمزي زكي: التضخم المستورد، ط. دار المستقبل العربي 1986 .
25-د. وجدي محمود حسين - اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي، طبعة : 2001-2002م .
26-د. عبد الرحمن يسري أحمد - الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجورفي ظل التضخم والعلاج المقترح، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
27-د. عجيل النشمي - العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت .
28-د. فاروق حسين - النقود والبنوك، الطبعة :عام 2001م- 2002م .
29-الدكتور علي أحمد السالوس - النقود الورقية- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

30-د . محمد سليمان الأشقر - النقود وتقلب قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
31-الدكتور مصطفى أحمد الزرقا - انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة وفي أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي.
32-د. فاروق حسين - النقود والبنوك، طبعة:دار الهاني للطباعة، عام 1994م.
33-د. مصطفي شيحة - الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : الدار الجامعية - بيروت، عام 1981م، الناشر : دار المعرفة الجامعية، عام 1995م .
34-د.خالد بن عبد الله المصلح - التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولي، صفر عام 1427هـ.
35-د . محمد علي سميران - التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت.
36-د. محمد علي القري - الحسابات والودائع المصرفية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
37-د. أحمد صبحي أحمد العبادي - السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت .
38-د. أحمد عطية الله - القاموس السياسي، الناشر : دار النهضة العربية -بيروت، عام 1968م، الطبعة : الثالثة .

39-د. محمد عثمان شبير – المعاملات المالية المعاصـرة فـي الفقـه الإسلامي، الناشر : دار النفائس، الطبعة : السادسة، عام 1427هـ - 2007م .
40-د. محمد عبد اللطيف الفرفور – النقود الورقية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
41-د. يوسف الزامل – النقود والبنوك والأسواق المالية، الناشر : إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة : الأولي، عام 1421هـ .
42-د. علي أحمد السالوس –النقود واستبدال العملات دراسـة وحـوار، الناشر : مكتبة الفرح – الكويت.
43-د . عوف محمود الكفراوي – النقـود والمـصارف فـي النظـام الإسلامي، الناشر : دار الجامعات المصرية – إسكندرية .
44-د. سعيد الخضري – الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، عام 1999.
45-د. سعيد الخضري – الاقتصاد النقدي والمصرفي، الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، عام 1999 م .
46-د. عبد الحميد محمود نصر – الاقتصاد الكلي – النظرية المتوسطة، الناشر : دار الخريجي للنشر والتوزيع – الرياض .
47-د. غازي حسين عناية – التضخم المالي، الناشر : مؤسـسة شـباب الجامعة، عام 1405هـ .
48-د. يوسف كمال محمد – المصرفية الإسلامية – الـسياسة النقديـة، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر .
49-د. ضياء مجيد – اقتصاديات النقود والبنـوك، الناشـر : مؤسـسة الجامعة – الإسكندرية، عام 2005م .

50-د. يوسف عبد الوهاب نعمة الله – النقود في النشاط الاقتصادي، الناشر : مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، عام 1391هـ .
51-د. يوسف عبد الوهاب نعمة الله – النقود في النشاط الاقتصادي، الناشر : مؤسسة ومكتبة خدمة العلم، عام 1391هـ .

(ب)

52-الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع – بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
53-الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع – بحوث في الاقتصاد الإسلامي (الورق النقدي حقيقة وحكما)، الناشر : المكتب الإسلامي .
54-د.محمد سليمان الأشقر، د . ماجد محمد أبو رخية، د. محمد عثمان شبير، د.عمر سليمان الأشقر – بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر : دار النفائس – الأردن .

(ت)

55-ابن بطوطة –تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، الناشر : دار صادر – بيروت، 1984م .
56-د. أحمد حسن أحمد الحسيني – تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر : دار المدني – جدة، الطبعة : الأولي، عام 1410هـ – 1989م .
57-د. زكي زكي حسين زيدان – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها علي الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الناشر : دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، عام 2006م .
58-د. هايل عبد الحفيظ داود – تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، الناشر : المعد العالي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي – القاهرة، الطبعة : الأولي، عام 1418هـ – 1999م .

59-أ. د . يوسف محمود قاسم - تغير قيمة العملة- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
60-د. عبد الهادي علي النجار - تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية - بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة .
61- د. هدي السعيد محمد سلامة - تغير قيمة النقود الورقية وأثره في الحقوق والالتزامات، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة. الدكتور على محيى الدين القره داغى - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
62-د. نزيه كمال حماد - تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
63-الشيخ محمد عبده عمر - تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
64-الشيخ محمد على التسخيري - تغيير قيمة العملة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
65-الدكتور عجيل جاسم النشيمي - تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
66-الدكتور عجيل جاسم النشيمي - تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .
67-د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور - تغير العملة الورقية - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

68-د. شوقي أحمد دنيا – تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلـــك علـــي الائتمان الاقتصادي والاجتماعي – بحث منـــشور بمجلـــة المـــسلم المعاصر – بيوت .

(ح)

69-الشيخ عبد الله بن بيه – حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

(د)

70- د. محمد دويدار – دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي، الناشر : دار الجامعات المصرية – الإسكندرية .

71-د. عبد الرحمن يسري أحمد- دراسات في علم الاقتصاد الإســـلامي، الناشر : دار الجامعات المصرية، الإسكندرية 1988 .

(ف)

72-د. يوسف كمال محمد – فقه الاقتصاد النقدي، الناشر : دار الهداية – القاهرة، الطبعة: الأولي، عام 1414هـ – 1993م .

(ق)

73-د. عبد الرحمن يسري أحمد – قضايا إسلامية معاصرة فـــي النقـــود والبنوك والتمويل، الناشر : الدار الجامعية .

74-د. محمد علي بن حسين الحريري – قيمة النقود وأحكام تغيراتها في الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية .

75-د . نزيه حماد – قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة : الأولي، عـــام 1421 هـــ -2001م .

(ك)

76-الدكتور منذر قحف - كساد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(ل)

77-روبرت زأليبر - لعبة النقود الدولية، ترجمة: عماد عبد الرءوف أبو طالب، الناشر : مكتبة مدبولي - القاهرة .

(م)

78-د. محمود محمد نور - مدخل في النقود والبنوك، الناشر : مكتبة التجارة والتعاون .

79-د. شوقي أحمد دنيا - التضخم - مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره - بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

80-د. إسماعيل محمد هاشم طه - مذكرات في النقود والبنوك، الناشر : دار النهضة العربية - بيروت .

81-نبيه غطاس -معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، الناشر : مكتبة لبنان، الطبعة : الأولي، عام 1980م .

82-د.عبد الحميد الغزالي، د.محمد خليل البرعي - مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)، الناشر : مكتبة القاهرة الحديثة .

83-د. محمد بن علي القري - مقدمة في النقود والبنوك، الناشر : مكتبة دار جدة، الطبعة : الأولي عام 1417هـ

84-د. أحمد يوسف الشحات، د. عبد الهادي محمد مقبل - مبادئ النقود والبنوك، طبعة : بدون، الناشر : بدون .

85-د. ناجي بن محمد شفيق عجم - مفهوم كساد النقود وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

86-الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم- مفهوم كساد النقــود الورقيــة وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

87-الدكتور محمد تقي العثماني – مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار العملة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

88-د. محمد زكي شافعي – مقدمة في النقود والبنــوك، الناشــر : دار النهضة العربية – بيروت، عام 1970م .

89-عبد الله بن سليمان بن منيع القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة – موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامــات المؤجلــة بمستوي الأسعار – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .

(ن)

90-د. ناظم الشمري – النقود والمــصارف، الناشــر : وزارة التعلــيم العالي، جامعة الموصل 1408هـ .

91-د. نبيل الروبي – نظرية التضخم، الناشر : مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، الطبعة : الأولي، عام 1976م .

92-أحمد أبو الفتوح الناقة – نظرية النقود والبنوك والأســواق الماليــة، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة، عام 1998م .

93-د. سامي خليل – نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة، طبعة : مطــابع الأهرام – القاهرة .

كتب اللغة العربية والتراجم والقانون :

1- سعدي أبو جيب – القاموس الفقهي لغة واصــطلاحا، الناشــر: دار الفكر دمشق – سورية، تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ – 1988 م.

2- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبـادي، المتـوفي سنة 817 هـ - القاموس المحـيط، الناشـر : مؤسـسة الرسـالة، الطبعة : الثانية، 1407هـ - 1987م .

3- نقابة المحامين - القانون المني، الناشر : شـركة نـاس للطباعـة - القاهرة عام 2006م - مصادر الالتزام .

4- الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْـنِ علِـيٍّ الْفَيُّـومِيُّ الْمُقْرِي -المصباح المنير في غريب الشرح، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت.

5- المعجم الوجيز، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2003 - 2004م.

6- إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر - محمد النجار- المعجم الوسيط، تحقيق / مجمع اللغة العربيـة . طبعـة : مطـابع الأوفست - القاهرة، الطبعة : الثالثة .

7- د. عبد الرازق السنهوري - الوسيط في شـرح القـانون المـدني - مصادر الالتزام، الناشر : دار النشر للجامعـات المـصرية، عـام 1952 م .

8- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- تهذيب اللغة، الناشـر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م، الطبعة : الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب .

9- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - لسان العرب، الناشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى .

10- الإمام محمد بن أبي بكر بـن عبـد القـادر الـرازي - مختـار الصحاح، ترتيب السيد محمد خاطر، الناشـر : دار نهـضة مـصر للطبع والنشر .

11- فتوح البلدان - البلاذري، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة .
12- عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي النيسابوري، المتوفى سنة 430 هـ - فقه اللغة وسرُّ العربية، الطبعة : الثالثة، لمطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، حققه ورتبه ووضع فهارسه : مصطفى السقا - وكيل كلية الآداب بجامعة القاهرة، إبراهيم الأبياري - مدير إدارة إحياء التراث القديم بوزارة المعارف، عبد الحفيظ شلبي - مدير إدارة المكتبات الفرعية بدار الكتب .
13- مقدمة ابن خلدون .
14- تاريخ ابن خلدون .

فهرس الموضوعات

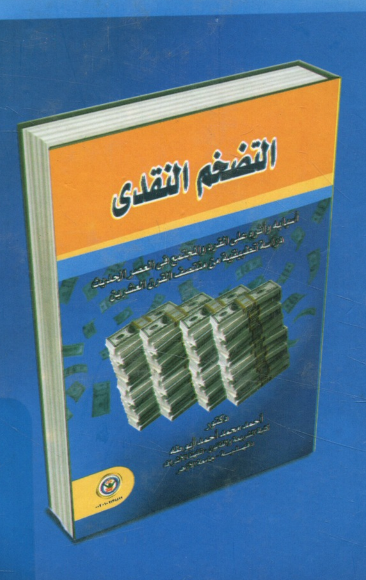
الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة



رقم الإيداع : 2009/15411
الترقيم الدولى : 1-553-224-77







الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
٣٧٣٨٨٢٢ ٠٠٢٠١٠٠
تليفاكس
٠٠٢٠٣/٥٤٠٤٤٨٠
الإسكندرية